أقوال ابن خويز منداد في التفسير جمعا ودراسة

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ١٢٣٧٨
الطابع الزمني: ٢٠٢٠-٠٨-٣١-١٦-٤٦-٠٩
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

عن الكتاب

الكتاب: أقوال ابن خويز منداد في التفسير جمعا ودراسة
المؤلف: سمية بنت علي بن محمد السلطان
اشراف: إبراهيم بن سليمان الهويمل
١٤٢٣ هـ
المصدر: الشاملة الذهبية

عن المؤلف

١ 1ـ الغلاف

أقوال ابن خويز منداد في التفسير
جمعاً ودراسة
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في قسم القرآن وعلومه
إعداد
سمية بنت علي بن محمد السلطان
إشراف
إبراهيم بن سليمان الهويمل
وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والأستاذ في جامعة الإمام سابقاً
العام الجامعي: ١٤٢٣هـ

٢ 2ـ المقدمة

المقدمة
الحمد لله الذي امتن على عباده بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكتابه المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.
ثم الصلاة والسلام على سيد الأنام، المرسل بأعظم بيان، الداعي إلى الإيمان، القائل بأفصح لسان: "خيركم من تعلم القرآن"(¬١)، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم واهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.
أما بعد ..
فقد اعتنى علماء الإسلام- رحمهم الله- في مختلف العصور، بكتاب الله - عز وجل- عناية عظيمة، ومن ذلك عنايتهم بتفسير ألفاظه وبيان معانيه واستنباط الأحكام والفوائد من آياته، ومن هؤلاء: العلامة محمد بن أحمد بن خويز منداد الفقيه الأصولي المفسر، الذي يعد من كبار المالكية العراقيين، ومع جلالة قدره ومكانته إلا أنه لم يشتهر بين طلبة العلم، ولعل ذلك لأن كتبه قد فقدت(¬٢)، ولكن الله قيّض له من ينقل بعض علمه من جهابذة العلماء في عدة فنون كالباجي في (إحكام الفصول في أحكام الأصول) في أصول الفقه، وابن عبد البر في التمهيد في فقه الأحاديث، والقرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) وابن كثير في (تفسير القرآن العظيم)، والشوكاني في (فتح القدير)، والسيوطي جعله من مصادر كتابه (الإتقان في علوم القرآن)، وغيرهم.

¬__________
(¬١) رواه البخاري, كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حـ ٥٠٢٧.موسوعة الحديث الشريف (ص٤٣٥).
(¬٢) لم أقف على أي مؤلف له في الأماكن التي استطعت التوصل إليها, وقد أشار إلى ذلك أيضا د. عبد العزيز الصبحي في رسالته (ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية).

وبما أن كل عالم خدم العلم الشرعي له حق علينا أن نبين فضله وننشر علمه، فقد رغبت في اختيار أقواله في التفسير خاصة(¬١) لتكون مجال بحثي لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه، واخترت أن يكون عنوانها:
(أقوال ابن خويز منداد في التفسير جمعاً ودراسة)
وكل هذا كان بفضل الله ثم بتوجيهات المرشد - حفظه الله- أسال الله أن يجعله عملاً مباركاً نافعاً ومقبولاً عنده.
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:
١- إن العلم يشرف بشرف متعلقه، وعلم التفسير من أشرف العلوم لتعلقه بالقرآن الكريم.

٢- إن دراسة أقوال الأئمة في التفسير، ومعرفة مناهجهم فيه، لها أهمية خاصة في تنمية المواهب، وإثراء المادة العلمية لدى الباحث، كما أنها تكسب طالب العلم ملكة في استنباط الأحكام من الآيات الكريمة.
٣- أهمية أقوال ابن خويز منداد في التفسير وتظهر من خلال نقل أئمة التفسير عنه.
٤- في هذا البحث إبراز لعلمه وجهوده في التفسير، وإحياء لما اندثر من تراثه العلمي المبارك.
٥- لم آل جهداً في البحث عن تفسيره، ومع هذا لم أظفر به، ولعل في هذه الدراسة بعض التعويض عن هذا الكتاب المفقود.
أهداف البحث:
لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة من الأهداف والدوافع، من أبرزها:
١- جمع أقوال ابن خويز منداد في التفسير رسالة علمية وفق أصول البحث العلمي.
٢- مقاربة أقواله بأقوال غيره من المفسرين، و معرفة الفروق و المزايا.
٣-التعريف بمكانته العلمية وخصوصاً في مجال التفسير.
الدراسات السابقة:
¬__________
(¬١) ملاحظة: اعتمدت في نقل أقوال ابن خويز منداد على تفسير القرطبي في أغلب الدراسة وذلك لأنني وجدت أن كل من ذكر عنه قولاً في التفسير فإنما أخذه من تفسير القرطبي ولم يأتوا بجديد.
لقد تتبعت هذا الموضوع في جميع مظانه، فلم أجد من كتب فيه، كما اطلعت أثناء بحثي وتتبعي على رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أم القرى بعنوان: (ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية) لعبد العزيز بن سعد الصبحي(¬١)، وقد أشار أيضاً إلى أنه لم يقف على دراسات سابقة، وأن جميع مؤلفات ابن خويز منداد قد فقدت حسب إطلاعه.
خطة البحث:
وتتكون من: مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة.
* المقدمة:
وسأذكر فيها - بإذن الله-:
١- أهمية الموضوع.
٢- أسباب اختيار الموضوع.
٣- الدراسات السابقة للموضوع.
٤- خطة البحث.
٥- منهج البحث.
* التمهيد:
أهمية أقوال ابن خويز منداد في التفسير.
* القسم الأول:
الدراسة، وفيها فصلان:
* الفصل الأول:
عصر المؤلف وحياته، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: عصره، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الحالة السياسية.
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
المطلب الثالث: الحالة العلمية.
المبحث الثاني: حياته، وفيه ثمانية مطالب:
المطلب الأول: اسمه، و نسبه، و كنيته.
المطلب الثاني: مولده، و نشأته.
المطلب الثالث: طلبه للعلم، و رحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه، و تلاميذه.
المطلب الخامس: مؤلفاته.
المطلب السادس: عقيدته، و مذهبه الفقهي.
المطلب السابع: مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه.
المطلب الثامن: وفاته.
* الفصل الثاني:
منهجه، وفيه:
دراسة لتفسير ابن خويز منداد من خلال أقواله، ويشتمل على:
المبحث الأول: منهجه في التفسير بالمأثور.
المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال.
المبحث الثالث: منهجه في الاختيار والترجيح.
المبحث الرابع: منهجه في آيات الأحكام.
القسم الثاني:
أقواله في التفسير فيما نقل عنه في جميع القرآن الكريم، وسيكون عملي فيه على النحو التالي:
¬__________
(¬١) قسم أصول الفقه، عام١٤٢٠هـ ، بإشراف:د/ شعبان بن محمد إسماعيل.
١- ذكرت الآية أو الآيات التي نقل عنه فيها شيء من أقواله في أول الصفحة على وفق ترتيب المصحف الشريف.
٢- نقلت كلام ابن خويز منداد بنصه وجعلته أعلى الصفحة و التعليق عليه في الحاشية.
٣- ناقشت أقواله مبينة من وافقه ومن خالفه مع بيان الراجح.
٤- وثقت أقوال أهل العلم من كتبهم المعتمدة ومنهجي في التوثيق هو أنني أذكر الاسم المشهور للكتاب فإن كان مؤلفه مشهوراً، أو تكرر اسمه في المسألة الواحدة اكتفيت بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه مكتفية بما في ثبت المصادر والمراجع، أما إن كان غير مشهور أو اشترك كتابان بنفس الاسم فإنني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه.
٥- عزوت الآيات، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية عند الآية مباشرة.
٦- خرجت الأحاديث الواردة مكتفية بالصحيحين أو أحدهما، إن كان فيهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما خرجتها مع بيان حكم العلماء عليها إن وجد.
٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين.
٨- عرفت بالأماكن والقبائل المذكورة.
٩- وضحت الألفاظ الغريبة.
* الخاتمة:
وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج.
* الفهارس:
وفيها كشف وبيان لمحتويات الرسالة، وهي كما يلي:
١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس المصادر والمراجع.
٦- فهرس محتويات الرسالة.

والحمد لله على ما امتن به علي من توفيقي لدراسة هذا البحث، ثم على إعانته لي في إتمامه، ثم أتقدم بالشكر لمن كان خير مرشد لي في بحثي وهو الأستاذ المؤدب الشيخ وكيل الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالياً والأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً إبراهيم الهويمل - حفظه الله- فقد كانت له اليد الطولى في توجيهي وإرشادي دون كلل ولا ملل، بل وكان بمثابة الأب الحنون في وقوفه معي في كل مراحل البحث بما فيها من عوائق و صعوبات فجزاه الله عني خير ما جزى معلماً عن تلميذه. كما أشكر والداي وزوجي وإخوتي على تحملهم مشاق معونتي في بحثي، وتشجيعهم لي في إتمامه، وكذلك أشكر كل من أعانني برأي أو مشورة أو تصويب أو حتى بالدعاء والله أسأل أن يمدهم بأسباب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، كما أسأله أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يتجاوز لي عما فيه من خطأ أو خطل، وأن يجازيني عليه بما هو أهله، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً و باطناً، وصلى الله على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه ومن بهم اهتدى ولسنتهم اقتفى إلى يوم الدين.

٣ 3ـ التمهيد

)))

إن أهمية المؤلف تظهر غالباً عندما يكون المؤلف ذا مكانة علمية من حيث العلم وصحة المعتقد وسلامة المنهج ودقة الفهم وقوة الاستنباط ونحو ذلك من الصفات التي يتميز بها العالم المتمكن من غيره، وهذا هو الذي جعل لأقوال ابن خويز منداد أهمية، فرغم قلتها إلا أنها أشارت إلى قيمة كتابه (أحكام القرآن) الذي فقدته المكتبات الإسلامية، وتظهر مكانة وأهمية أقواله بأمور هي:

١- إن تفسيره (أحكام القران) من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند المالكية وهو من أوائل ما صنف في هذا الفن، وقد أفاد به من جاء بعده كابن العربي، والقرطبي، والشنقيطي، وغيرهم.

٢- إن استنباطاته للأحكام الموجودة في الآيات التي يفسرها تتسم بسلامتها من التقليد المطبق، والهوى المجرد، فهي تعتمد على أسس متينة وهي: الكتاب، والسنة، وأقوال السلف.

٣- إنه قرر في مواضع من تفسيره منهج السلف في بعض أبواب العقيدة؛ كالموقف الصحيح من أهل البدع والذين يخوضون في آيات الله، وكذلك فيما يتعلق بالعبادات وأنها توقيفية، فلا يجوز التعبد لله إلا بما ورد عليه دليل من الكتاب أو السنة، وكذلك فيما يتعلق بالسلطان الأعظم والمنهج الصحيح في التعامل معه إن كان فاسقاً؛ فبين في هذا منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع السلطان الفاجر، ونحو ذلك، فأقواله سلمت من البدع والانحرافات العقدية المضلة.

هذه أبرز الأمور التي ميزت أقواله، والله أسأل أن ينفع بها ويبارك فيها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

٤ 4ـ القسم الأول الفصل1المبحث1

المبحث الأول/ المطلب الأول
الحالة السياسية في عصره

عاش ابن خويز منداد في العراق في القرن الرابع الهجري، في عهد الخلافة العباسية في مرحلتها الأخيرة، وفي هذا القرن ضعفت الخلافة الإسلامية، وبدأ انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات متعددة بعد أن كانت كتلة واحدة، تخضع خضوعاً تاماً للخليفة في بغداد، وهو الذي يعيِّن ولاتها، وإليه يجبى خراجها، وإليه يرجع الولاة في إدارتهم وقضائهم وجندهم، وفي حل مشاكلهم ونحو ذلك من المظاهر التي تدل على قوة السلطان وقوة نفوذه(¬١)، ثم أخذت الخلافة في هذه الفترة تتفكك وتضعف شيئاً فشيئاً، وأخذ يخشى ولاتها وأمراؤها بأس بعضهم لبعض ،ويضرب بعضهم بعضاً، فانقسمت الدولة إلى دويلات مستقلة متنافرة متصارعة على السلطة، علاقة

بعضها مع بعض علاقة مخالفة أحياناً وعداء غالباً، لا ترتبط بالخليفة العباسي إلا بالاسم فقط، وسودت صحف التاريخ بالقتال المستمر بين هذه الدويلات فشغلوا بأنفسهم عن قتال عدوهم حتى طمع فيهم، فلم يزل يداهمهم ويباغتهم بين الفينة والفينة كما كانت تفعل الروم مثلاً(¬٢).

¬__________

(¬١) هذه المرحلة هي في الدولة العباسية الأولى، والتي تبدأ من سنة: ١٣٢- ٢٣٢هـ وهي المرحلة التي تسمى عند المؤرخين بالعصر الذهبي لدولة بني العباس، وقد تولى الحكم فيها عشرة خلفاء: أولهم السفاح، وآخرهم المتوكل، وقد تميزت شخصية الخلفاء في هذه الفترة بالقوة والحزم والهيبة، ومع انتهاء حكم المتوكل انتهى العصر العباسي الأول الذي هو عصر القوة، وبدأ عصر الضعف والتداعي والتدهور. انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٥/٧١- ٢٣٥).

(¬٢) انظر: ظهر الإسلام لأحمد أمين (١/٩٠)، وتاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن (٣/٢٨١-٢٨٢).

ولبيان حالة الدولة الإسلامية في هذا العصر فسوف أستعرض الحالة السياسية فيه بالتاريخ ففي سنة ٣٢٤كانت (البصرة) في يد محمد بن رائق (وفارس) في يد علي بن بويه وأصفهان والري في يد الحسن بن بويه والموصل وديار بكر وربيعة والجبل في يد بني حمدان ومصر والشام في يد الإخشيديين، وأفريقية والمغرب في يد الفاطميين، والأندلس في يد عبدالرحمن الناصر وخراسان وما وراء النهر في يد السمانيين وطبرستان وجرجان في يد الديلم، وخوزستان في يد أبي عبدالله البريدي، والبحرين واليمامة وهجر في يد أبي الطاهر الجنابي القرمطي، ولم يبق للخليفة إلا بغداد وما حولها، وحتى في بغدادلم يكن له فيها إلا الاسم حيث كانت بغداد وهي مركز الخلافة تحت سلطة بني بويه يتصرف فيها السلطان البويهي تصرفاً مطلقاً(¬١).

¬__________

(¬١) انظر: المنتظم (١٤/٤٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٧/٢٠٧-٢٠٨) والبداية والنهاية (١١/٢٥٢)، وظهر الإسلام لأحمد أمين (١/٩١).

وبنو بويه هم أمة ديلمية فارسية شيعية غالية لذلك لم يعترفوا بأحقية الخليفة العباسي السني في زعامة المسلمين، لذلك لم يكن للخليفة العباسي في عهدهم شيء من النفوذ سوى ذكر اسمه في الخطبة، وذلك لأغراض سياسية غايتها احتفاظ هؤلاء الحكام بمراكزهم أمام الجمهور وإعطاء حكمهم صبغة شرعية في البلاد ولولا خوف بني بويه من ضياع نفوذهم السياسي لما تورعوا عن تحويل الخلافة من العباسيين إلى العلويين(¬١). وقد امتدت سيطرتهم على العراق من ٣٣٤هـ - ٤٤٧هـ، وقد قوي نفوذهم فكان بيدهم الأمر والنهي يولون الوزراء ويعزلونهم ويرغمون الخليفة على ما يريدون بل ويقتلون الخلفاء ويعذبونهم ويحبسونهم و يسملون أعينهم كما فعلو بالقاهر بالله والمتقي لله والمستكفي بالله(¬٢).

ومما سبقت الإشارة إليه أنه من بين الدويلات التي نشأت في هذه الفترة التي عاش فيها ابن خويز منداد هي الدولة الفاطمية، وقد نشأت هذه الدولة أول ما نشأت في المغرب الأقصى سنة ٢٩٦هـ نخرج المغرب من حكم بني العباس من ذلك الوقت ثم مد الفاطميون نفوذهم إلى كل من مصر والشام واليمن وشمال أفريقيا واستمر ذلك حتى سنة ٥٦٧هـ إلى خلافة العاضد لدين الله آخر الخلفاء الفاطميين، وكانت قد قطعت الخطبة لبني العباس من ديار مصر سنة ٣٥٩هـ في خلافة المطيع العباسي حين تغلب الفاطميون على مصر أيام المعز الفاطمي(¬٣).

ونتيجة للتفرق والتناحر داخل البلاد الإسلامية فقد طمع أعداء الإسلام والمتربصون به في الاستيلاء على أجزاء منه وخاصة ملوك الروم.

¬__________

(¬١) انظر: الكامل في التاريخ (٧/٢٠٧-٢٠٨)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٥١)، والعبر (٢/٢٤٠-٢٤١)، وتاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (٣/٢٨٢).

(¬٢) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٩٩-٤٠٠)، والعبر (٢/٢٤٠)، والبداية والنهاية (١١/٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٢).

(¬٣) البداية والنهاية (١١/٣٢٠)، وتاريخ الخلفاء (١/٢٠٤)، وتاريخ الدولة العليا العثمانية لمحمد فريد بك (١/٥٧).

من ذلك ما وقع في سنة ٣١٤هـ عندما كتب ملك الروم الدمستق - لعنه الله - إلى أهل السواحل أن يحملوا إليه الخراج، فأبوا عليه،

فركب إليهم في جنوده في أول هذه السنة فعاث في الأرض فساداً ودخل ملطية(¬١)، فقتل من أهلها خلقاً وأسر وأقام بها ستة عشر يوماً، وجاء أهلها إلى بغداد يستنجدون الخليفة عليه(¬٢).

وفي سنة ٣١٥هـ دخلت الروم شمشاط(¬٣)، وأخذوا جميع ما فيها ونصبوا فيها خيمة الملك، وضربوا الناقوس في الجامع بها(¬٤).

وفي سنة ٣٢٢هـ قصد ملك الروم ملطية في خمسين ألفاً فحاصرهم ثم أعطاهم الأمان حتى تمكن منهم فقتل منهم خلقاً كثيراً وأسر مالا يحصون كثرة(¬٥).

وفي سنة ٣٣٠هـ تمكن الروم من الوصول إلى قريب من حلب فقتلوا خلقاً وأسروا نحواً من خمسة عشر ألفاً(¬٦).

¬__________

(¬١) ملطية: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، من بناء الإسكندر وجامعها من بناء الصحابة وهي بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام، وهي للمسلمين وقد فتحها حبيب بن سلمة الفهري في خلافة معاوية. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/١٩٢)، وفتوح البلدان لأحمد البلاذري (ص١٨٩).

(¬٢) انظر: البداية والنهاية (١١/١٨٣)، وتاريخ الخلفاء (ص٣٨٢).

(¬٣) شمشاط: بكسر أوله وسكون ثانيه وشين مثل الأولى، وآخره طاء مهملة، وهي: مدينة بالروم على شاطئ الفرات في طرف أرمينية، وهي غير سميساط بسينين مهملتين، وكلتاهما على الفرات. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٣٦٢).

(¬٤) انظر: البداية والنهاية (١١/١٨٤).

(¬٥) انظر: البداية والنهاية (١١/٢١٠).

(¬٦) انظر : المصدر السابق (١١/٢٤١).

وفي سنة ٣٣٢هـ أقبلت طائفة من الروم في البحر إلى نواحي أذربيجان قصدوا برعة، فحاصروها فلما ظفروا بأهلها قتلوهم عن آخرهم، وغنموا أموالهم وسبوا من استحسنوا من نسائهم، ثم مالوا إلى المراغة(¬١)، فوجدوا بها ثماراً كثيرة فأكلوا منها فأصابهم وباء شديد فمات أكثرهم.

وفي هذه السنة غزا ملك الروم (الدمستق) رأس العين(¬٢)، في ثمانين ألفاً فدخلها ونهب ما فيها وسبى أهلها وقام بها ثلاثة أيام، وقصدته الأعراب من كل وجه فقاتلوه قتالاً عظيماً حتى أخرجوه منها(¬٣).

وفي سنة ٣٤٧هـ وصلوا إلى قنسرين(¬٤)فالتقاهم سيف الدولة بن حمدان فعجز عنهم، وقتلوا معظم رجاله، وأسروا أهله ونجا هو في عدد يسير(¬٥).

وهكذا كان العدو يداهم البلدان الإسلامية مرة بعد مرة نتيجة انشغال المسلمين عن مجاهدة أعدائهم بقتال بعضهم بعضاً طمعاً في السلطة، إلا أنه مع هذا الوهن والضعف الذي أصاب المسلمين فقد بقيت بعض الدول الإسلامية قوية وذات منعة مما جعلها ترد على العدوان وتقاومه وتداهمه بغارات متتالية كما فعل سيف الدولة ابن حمدان(¬٦).

¬__________

(¬١) المراغة: بالفتح، والغين المعجمة، بلدة مشهورة عظيمة، من أعظم واشهر بلاد أذربيجان، انظر: معجم البلدان (٥/٩٣).

(¬٢) رأس العين: مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران و نصيبين و دنيسر في العراق وفيها عيون كثيرة عجيبة صافية تجتمع كلها في موضع ثم تصب في نهر الخابور. انظر: معجم البلدان (٣/١٣-١٤).

(¬٣) انظر : البداية والنهاية (١١/٢٤٧).

(¬٤) قنسرين: مدينة بالشام بالقرب من حلب وحمص، وقد فتحها أبو عبيدة ابن الجراح سنة ١٧هـ ، ولم تزل عامرة حتى غلبتها الروم وقتلت جميع ما يربضها سنة ٣٥١هـ فخاف أهلها وتفرقوا في البلاد ولم تعمر بعد ذلك.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٠٣-٤٠٤).

(¬٥) انظر: العبر (٢/٢٨٠).

(¬٦) انظر: البداية والنهاية (١١/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٧)، وتاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم حسن
(
٣/١٣١- ١٣٣) .

وكذلك ما فعله الخلفاء الأمويين في الأندلس أمام الصليبيين، حيث أفسدوا غاراتهم
وردوهم على أعقابهم خاسرين، ولا سيما في عهد المستنصر بالله بن عبدالرحمن الناصر الخليفة الأموي في الأندلس في ذلك الحين(¬١).
المبحث الأول/ المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية في عصره
مما لا شك فيه أن الأحوال الاجتماعية تتأثر بالأحوال السياسية سلباً وإيجاباً غالباًوتتبعها في الضعف أو القوة فكلما كانت الدولة قوية وعادلة ومستقرة تتمتع بالأمن، كان ذلك سبباً في أمن المجتمع واستقراره وسعادة أفراده، أما إن كانت الأحوال السياسية مضطربة وضعيفة فلا شك أن الحالة الاجتماعية تتأثر بذلك وتتدهور تبعاً لذلك.
وهذا هو عينه ما أصاب المجتمع في القرن الرابع حيث إن الحروب والغارات على البلاد الإسلامية ورثت الرعب في قلوب الناس، وأشاعت الفوضى وكثر السلب والنهب وانتشر اللصوص وقطاع الطرق الذين كانوا يسمون بالشطار، وكانوا يقطعون الطريق على الناس ويفرضون الضرائب على البيوت، من لم يدفعها هوجم وأخذ ماله(¬٢).
وقد ابتلي الناس في بغداد في ذاك العصر بالقحط والجدب، والسيول الكثيرة، والعواصف، والزلازل العظيمة التي أدت إلى الدمار والهلاك والهدم والخراب.

(¬١) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/١٦٨-١٦٩).
(¬٢) انظر: المنتظم (١٤/٣٠٤)، وظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/٣٢).

ومما وقع في هذا القرن ما فعله القرامطة في ذلك الحين فألحقوا أضراراً بالغة، نهباً، وقتلاً وفساداً في الأرض، وعطلوا الحج عدة مرات، ومن أشنع ما فعلوه ما وقع منهم في مكة سنة ٣١٧هـ حين خرج ركب العراق للحج وأميرهم منصور الديلمي فوصلوا إلى مكة سالمين، وتوافدت الركوب هناك من كل مكان وفج، فما شعروا إلا بأبي طاهر القرمطي قد خرج عليهم في جماعته، وقد كان يمتلئ حقداً على الإسلام والمسلمين، وكان خروجه في يوم التروية، فانتهب أموالهم واستباح قتالهم فقتل في رحاب مكة وشعابها، وفي المسجد الحرام، وفي جوف الكعبة من الحجاج خلقاً كثيراً ، وجلس أميرهم أبو طاهر - لعنه الله - على باب الكعبة والرجال تصرع حوله ، والسيوف تعمل في الناس في المسجد الحرام في الشهر الحرام في يوم التروية الذي هو من أشرف الأيام ، وهو يقول: "أنا بالله وبالله أنا، يخلق الخلق وأفنيهم أنا "فكان الناس يفرون منهم يتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك عنهم شيئاً بل يقتلون وهم كذلك، ويطوفون فيقتلون في الطواف، فلما قضى القرمطي - لعنه الله - أمره ، وفعل ما فعل بالحجيج من الأفاعيل القبيحة، أمر أن يدفن القتلى في بئر زمزم ودفن كثيراً منهم في أماكنهم من الحرم وفي المسجد الحرام، وهدم قبة زمزم ، وأمر بقلع باب الكعبة، ونزع كسوتها عنها، وشققها بين أصحابه، ثم أمر بقلع الحجر الأسود فجاء رجل فضربه بمثقل في يده، وقال أين الطير الأبابيل، أين الحجارة من سجيل، ثم قلع الحجر الأسود وأخذه معه إلى بلاده فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة حتى ردوه سنة ٣٣٩هـ(¬١).
وبسبب الحروب المتوالية يتأثر اقتصاد الدولة ويقضي على مواردها. فمثلاً:

(¬١) انظر: العبر (٢/١٧٤)، والبداية والنهاية (١١/١٩٠-١٩١).

في سنة ٣٢٤هـ وقع ببغداد غلاء عظيم وفناء كثير بحيث عدم الخبز منها خمسة أيام ومات من أهلها خلق كثير وأكثر ذلك في الضعفاء، وكان الموتى يلقون في الطريق ليس لهم من يقوم بهم، وكان يحمل على الجنازة الواحدة الرجلان من الموتى، وربما يوضع بينهم صبي وربما حفرت الحفرة الواحدة فتوسع حتى يوضع فيها جماعة.
وفي سنة ٣٣٠هـ غلت الأسعار جداً، وأكل الضعفاء الميتة، ودام الغلاء، وكثر الموت وتقطعت السبل وشغل الناس بالمرض والفقر وتركوا دفن الموتى.
وفي سنة ٣٣١هـ غلت الأسعار حتى أكل الناس الكلاب ووقع البلاء في الناس، وكثر الجراد جداً حتى بيع منه كل خمسين رطلاً بالدرهم نخفف على الناس به.

وفي سنة ٣٣٢هـ غلت الأسعار جداً وكثرت الأمطار حتى تهدم البناء، ومات كثير من الناس تحت الهدم وتعطلت أكثر الحمامات والمساجد من قلة الناس ونقصت قيمة العقار حتى بيع منه بالدرهم ما كان يساوي الدينار، وخلت الدور وكثرت غارات اللصوص بالليل حتى كان الناس يتحارسون بالبوقات والطبول وكثرت الفتن من كل جهة.

وفي سنة ٣٣٤هـ اشتد الغلاء ببغداد حتى أكل الناس الميتة والسنانير والكلاب وكان من الناس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم، وكثر الوباء في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحداً بل يتركون على الطرقات فيأكل كثير منهم الكلاب وبيعت الدور والعقار والخبز(¬١).

وفي سنة ٣٧٣هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ الكُرْ(¬٢)من الطعام إلى أربعة آلاف وثمانمائة ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموتى من الجوع(¬٣).

____

(¬١) انظر: المنتظم (١٤/٢٦)، البداية والنهاية (١١/٢٢٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٧- ٢٤٨، ٢٥٣)، و شذرات الذهب (٣/٣٤).

(¬٢) الكُرْ من الطعام واحد أكرار وهو من الموازين التي يوزن بها الطعام. لسان العرب (٥/١٣٧).

(¬٣) انظر : الكامل لابن الأثير (٧/٤١٦) ، والبداية والنهاية (١١/٣٦٤) .

وقد انقسم المجتمع في ذلك العصر من حيث الغنى والفقر إلى طبقات متفاوتة فطبقة ممتعة في الترف يقابلها طبقة فقيرة أشد الفقر، فكانوا ثلاث طبقات:

الأولى: طبقة المترفين وأصحاب الغنى والنعيم وهم الخلفاء والأمراء فكان المال يتدفق عليهم وهم ينفقونه في إسراف هم ونساؤهم وأتباعهم.

الثانية: طبقة المتوسطين وهم التجار المتوسطون ونحوهم.

الثالثة: طبقة الفقراء وهم عامة الشعب من صغار الفلاحين والعمال والعلماء الذين بعدوا عن الخلفاء والأمراء(¬١)٣).

وكان الكبير يتسلط على الصغير وذلك مثلما كان يقع من مصادرة ذي السلطان الأعلى أموال من دونه حين يغضب عليه فيصبح حاله أشد بؤساً من فقير نشأ في الفقر(¬٢).

هكذا كانت الحالة الاجتماعية مضطربة أشد الاضطراب تتقلب بين جشع الأغنياء يقابله الفقر المدقع لغيرهم، ومداهمات اللصوص وقطاع الطرق والمصائب الكونية من زلازل وعواصف وأمطار شديدة وقحط وغيرها.

المبحث الأول/ المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصره

كانت الحالة العلمية في القرن الرابع عكس ما عليه الحالة السياسية والاجتماعية فقد كان هذا القرن حافلاً بالعلم، حيث ورث عن القرن السابق له ثروة علمية عظيمة فكان هذا مشجعاً وحافزاً لأهله على الاستمرار في البحث والتأليف، وبهذا كان القرن الرابع الهجري زاخراً بالعلماء الأعلام في شتى العلوم والفنون، وكانت المكتبات العامة والخاصة ممتلئة بأصناف الكتب في أنواع المعارف، والسبب في ذلك:

أولاً: أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء وتتفاخر بهم، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم.

____

(¬١) انظر : ظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/١٢).

(¬٢) انظر : المصدر السابق (١/٩٨).

ثانياً: أن انفصال هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها لا ترسله إلى بغداد، وإنما تغدقه على أهلها والعلم دائماً يتأثر بالمال، فهذا جعل كثيراً من العلماء ينعمون في ظل هذا الاستقلال أكثر مما كانوا ينعمون به في ظل الوحدة(¬١).

لهذا فقد برز كثير من العلماء في هذا العصر في مختلف الفنون في العقيدة، والفقه وأصوله، والتفسير، والنحو والأدب واللغة، ومن هؤلاء العلماء:

١- الإمام محمد بن جرير الطبري العلامة المتبحر، المتوفي سنة ٣١٠هـ، صاحب التفسير والتاريخ وغيره.

٢- الإمام الطحاوي، الفقيه، السلفي المتوفي سنة ٣٢١هـ.
٣- الأعمش، الحافظ، الحجة، المتوفى ٣٢١هـ.
٤- الحافظ العقيلي، صاحب كتاب (الضعفاء) المتوفي ٣٢٢هـ.
٥- الإمام ابن أبي حاتم الحافظ، صاحب الجرح والتعديل، المتوفي سنة ٣٢٧هـ.
٦- الحافظ الشاشي، أبو سعيد الهيثم، المحدث المتوفي سنة ٣٣٥هـ.
٧- الحافظ ابن حبان، المتوفي سنة ٣٥٤هـ.
٨- الإمام الطبراني، الحافظ، صاحب المعجم الكبير والصغير، المتوفي سنة ٣٦٠هـ.
٩- الإمام ابن عدي، الحافظ، الكبير، صاحب (الكامل في ضعفاء الرجال) المتوفي سنة ٣٦٥هـ.
١٠- الدارقطني المحدث الكبير ،والناقد البصير ، المتوفي سنة ٣٨٥هـ.
١١- الإمام أبو زرعة، الحافظ، الحجة، المتوفي سنة ٣٩٠هـ.
١٢- الإمام ابن مندة، الحافظ، صاحب كتاب (الإيمان) المتوفي سنة ٣٩٥هـ.
١٣- الإمام الآجري، الحافظ، صاحب كتاب الشريعة، المتوفي سنة ٣٩٥هـ.
١٤- الحافظ الحاكم، صاحب كتاب المستدرك، إمام المحدثين، المتوفي سنة ٤٠٥هـ.
١٥- الإمام اللامكائي، صاحب: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) المتوفي سنة ٤١٨هـ.
وغيرهم كثير كما هو مدون في كتب التراجم والسير.

____

(¬١) انظر: ظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/ ٢).

وكانت معظم الدروس العلمية تعطى في المسجد على هيئة حلقات، ومن أبرزها في بغداد جامع المنصور، وكان أقدم مسجد جامع بها، وأشهر مركز للتعليم في المملكة الإسلامية.

ومنها المسجد الجامع بالقاهرة، وكان يقام فيه في وقت العشاء مائة وعشرة مجلس من مجالس العلم(¬١).

وكان في كل جامع كبير مكتبة حيث كان من عادة العلماء أنهم يوقفون كتبهم على المساجد.

ومما شجع على نشر العلم أن الملوك كانوا يفاخرون بجمع الكتب حتى كان لكل ملك من ملوك الدول الكبار وهي مصر، وقرطبة، وبغداد ولع شديد بالكتب.

وكذلك من أبرز أسباب نمو العلوم وازدهارها في هذا القرن، انتشار المراكز العلمية التي كانت تحتوي على المكتبات الكبيرة في جميع الولايات الإسلامية المختلفة التي يستفيد منها طلاب العلم، حيث كانت مزودة بأصناف الكتب في مختلف العلوم والفنون، كما زودت بالأدوات اللازمة لطالب العلم من حبر وورق ونحوها ومن أمثلة هذه المراكز:

١- دار العلم، وتلقب أيضاً بدار الحكمة في القاهرة، فقد زودت هذه الدار بما تحتاج إليه من أقلام وورق وحبر، وفرش، وعلقت على أبوابها وممراتها أنواع الكتب في النحو واللغة والطب وغيرها ودخل سائر الناس إليها يقرءون وينسخون، وأقيم لها خُزَّان وبوابون(¬٢).

٢- دار العلم بنيسابور: أسسها الحافظ ابن حبان المتوفي سنة ٣٥٤هـ، جعل فيها خزانة الكتب، ومساكن للغرباء الذين يطلبون العلم وأجرى لهم الأرزاق(¬٣).

٣- دار العلم في الموصل: أسسها جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي الفقيه الشافعي المتوفي سنة ٣٢٣هـ، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب علم ولا يمنع أحد من دخولها وإذا جاءها طالب علم غريب معسر أعطاه ورقاً ورزقاً معونة له على طلب العلم(¬٤).

____

(¬١) انظر: الحضارة الإسلامية (١/٣١٤).
(¬٢) انظر: الحضارة الإسلامية (١/٣١٣).
(¬٣) انظر: المصدر السابق (١/٣١١).

(¬٤) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه.

٤- دار العلم في الكرخ غربي بغداد: أسسها أبو نصر سابور بن أردشير، وزير بني بويه، ونقل إليها كتباً كثيرة اشتراها وجمعها، بالإضافة إلى عشرة آلاف وأربعمائة مجلد أخرى معظمها بخط أصحابها أو من الكتب التي كانت في ملك رجال مشهورين، وقد وكّل في مراعاتها والمحافظة عليها رجلين من العلويين(¬١).

ومجرد اسم هذه المؤسسات يدل على الفرق بينها وبين دور الكتب القديمة فكانت دار الكتب قديماً تسمى خزانة الحكمة، وهي خزانة كتب ليس غير، أما المؤسسات الجديدة فتسمى دور العلم وخزانة الكتب جزء منها(¬٢).

وكانت هناك حركة واسعة لترجمة الكتب الأجنبية من الفلسفة والطب والفلك وغيرها من العلوم الفارسية واليونانية، وكان لترجمتها آثار سيئة على المسلمين، وذلك أنها كانت سبباً لانتقال الأفكار المنحرفة، والعقائد الضالة إلى المسلمين.

ولهذا كله ازدهر العلم وتوسع في هذا القرن الذي عاصره ابن خويز منداد -رحمه الله - فلا ريب في أن يكون من كبار الأئمة المالكيين.

¬__________

(¬١) انظر: العبر (٣/٢٤)، والبداية والنهاية (١١/٣٧٧)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٤/١٦٤)، والحضارة الإسلامية (١/٣١١-٣١٢).

(¬٢) الحضارة الإسلامية (١/٣١٢).

٥ 5ـ القسم الأول الفصل1المبحث2

المبحث الثاني/ المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته

لا خلاف بين المترجمين له بأن اسمه : محمد بن أحمد(¬١)، ونص بعضهم على أنه مما رآه على كتبه كالقاضي عياض(¬٢)، وابن فرحون(¬٣).

إلا أنهم اختلفوا في اسم جده على أقوال، أشهرها الآتي:

القول الأول:

إن اسمه (عبدالله).

وبه قال أبو إسحاق الشيرازي(¬٤)، والذهبي(¬٥)، والصفدي(¬٦)، والداودي(¬٧)، والخفاجي(¬٨)، وابن الغزي(¬٩)، ومحمد مخلوف(¬١٠)، والحجوي(¬١١)، وعمر رضا كحالة(¬١٢).

القول الثاني :

إن اسمه (علي).

¬__________

(¬١) انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (صـ ١٦٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٦٠٦)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام للذهبي (صـ ٢١٧)، حوادث ووفيات ٣٨١هـ - ٤٠٠هـ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/٥٢)، والديباج المذهب لابن فرحون (صـ ٢٦٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٧٢)، ونسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض (٤/١٤١)، وديوان الإسلام لابن الغزي (٢/٢٤٣)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (صـ ١٠٣)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٢/١١٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٧٥).

(¬٢) انظر: ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) .

(¬٣) انظر: الديباج المذهب (صـ ٢٦٨).

(¬٤) انظر: طبقات الفقهاء (صـ ١٦٨).

(¬٥) انظر: تاريخ الإسلام (صـ ٢١٧).

(¬٦) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٥٢).

(¬٧) انظر: طبقات المفسرين (٢/٧٢).

(¬٨) انظر: نسيم الرياض (٤/١٤١).

(¬٩) انظر: ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).
(¬١٠) ١٠) انظر: شجرة النور الزكية (صـ ١٠٣).
(¬١١) ١١) انظر: الفكر السامي (٢/١١٥).
(¬١٢) ١٢) انظر: معجم المؤلفين (٣/٧٥).

رجحه: القاضي عياض ونص على أنه رآه على كتبه(¬١)، وابن فرحون ، ونص أيضاً على أنه رآه على كتبه وزاد بأنه مما رآه مكتوباً بخط ابن خويز منداد على كتبه(¬٢).

القول الراجح:

الذي يظهر للمتأمل أن الراجح هو قول من قال: إن اسم جده: (علي)، وذلك لأسباب:

١- أن من قال: إن اسمه عبد الله، وإن كانو هم الأكثر إلا أنهم ينقل بعضهم عن بعض دون تحقيق ولا تدقيق.

٢- أن من ذكر أن اسم جده: (علي) معه زيادة علم، حيث ذكروا أنهم رأوه مما كتب على كتبه بل قال ابن فرحون: " رأيت على كتبه بخطه محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق "(¬٣).

وعليه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، ثم إن هذه زيادة علم من ثقات أئمة أثبات مع ملاحظة كون القاضي عياض، وابن فرحون مالكيان(¬٤).

كنيته:

اختلف المترجمون له في كنيته على قولين:

القول الأول: أبو بكر.

وهذا هو المشهور، وقد كناه بذلك: الشيرازي(¬٥)، والذهبي(¬٦)، والداودي(¬٧)، وابن الغزي(¬٨)، والحجوي(¬٩).

القول الثاني: أبو عبدالله.

كناه به: القاضي عياض(¬١٠)، وابن فرحون(¬١١)، والخفاجي(¬١٢)، ومحمد مخلوف(¬١٣)وبهذا كناه القرطبي في تفسيره(¬١٤).

القول الراجح:

¬__________

(¬١) انظر: ترتيب المدارك (٣/٦٠٦).
(¬٢) انظر: الديباج المذهب (ص٢٦٨).
(¬٣) المصدر السابق في المكان نفسه.
(¬٤) انظر: ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، لعبد العزيز الصبحي، رسالة ماجستير في أصول الفقه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة (صـ ٣٨).
(¬٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١٦٨).
(¬٦) انظر: تاريخ الإسلام (ص ٢١٧).
(¬٧) انظر: طبقات المفسرين (٢/٧٢).
(¬٨) انظر: ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).
(¬٩) انظر: الفكر السامي (٢/١١٥).
(¬١٠) انظر: ترتيب المدارك (٣/٦٠٦).
(¬١١) انظر: الديباج المذهب (ص ٢٦٨).
(¬١٢) انظر: نسيم الرياض (٤/١٤١).
(¬١٣) انظر: شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).
(¬١٤) ١٠) انظر مثلاً: (٢/٤٣٦)، (٥/٤٠٥)، (٦/٤٧) وغيرها.

الذي ترجح لدي أن الصواب مع من قال أن كنيته: أبو عبدالله، وذلك لما ذكر في ترجيح اسم جده، ولأن القرطبي وهو قد نقل من كتابه (أحكام القرآن) مباشرة، في غير ما موضع في تفسيره، قد كناه بأبي عبدالله، فلعله أيضاً رآه مكتوباً على كتابه فكناه بما رآه. والله أعلم.

لقبه:
اشتهر بلقب اختلف في ضبطه على أقوال، أشهرها الآتي:
القول الأول :
ابن خُوَيْزِ مَنْداد
بضم الخاء، وفتح الواو، وسكون الياء، وزاي ساكنة أو مكسورة، وميم مفتوحة أو مكسورة، ثم نون ساكنة، فدالين بينهما ألف، وبهذا الضبط ضبطه أكثر أهل العلم، وهو المشهور فممن ضبطه بهذا: ابن حزم(¬١)، وابن عبد البر(¬٢)، وأبو حيان(¬٣)، وابن العربي(¬٤)والقرطبي(¬٥)، وابن تيمية(¬٦)، وابن القيم(¬٧)، وابن كثير(¬٨)، وابن فرحون(¬٩)، وابن
¬__________
(¬١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٥٢) .
(¬٢) انظر: التمهيد (٤/١٥٦)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢، ٩٩٣).
(¬٣) انظر: البحر المحيط (٢/٦١٢).
(¬٤) انظر: أحكام القرآن (٤/٢٢١).
(¬٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٦٧، ٣١١)، وغيرها كثير .
(¬٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٨٩) و (٢٠/٣٢٧)، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/٨٧).
(¬٧) انظر: زاد المعاد (١/١٨٠)، وإعلام الموقعين (٣/٤٦٤)، (٤/٤٥٩)، والصواعق المرسلة (٤/١٢٧٠).
(¬٨) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤١٦).
(¬٩) انظر: الديباج المذهب (ص ٢٦٨).
حجر(¬١)، والسيوطي(¬٢)، وابن الغزي(¬٣)، ومحمد مخلوف(¬٤)، والحجوي(¬٥)، والآلوسي(¬٦)، والشوكاني(¬٧)، والشنقيطي(¬٨)، وجمهور أهل العلم(¬٩).
القول الثاني :
ابن خويز بنذاذ
بنفس الضبط السابق إلا أنه بالباء بدل الميم ، وذالين بينهما ألف .
ضبطه : الخفاجي(¬١٠)، وهو وجه من أوجه ضبط علي القارئ(¬١١).
القول الثالث :
ابن خويز منداذ.
¬__________
(¬١) ١٠) انظر: لسان الميزان (٦/٣٥٢).
(¬٢) ١١) انظر: تاريخ الخلفاء (١/٤١٦)، والإتقان في علوم القرآن (١/١٨).
(¬٣) ١٢) انظر: ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).
(¬٤) ١٣) انظر: شجرة النور الزكية (ص ١٠٣).
(¬٥) ١٤) انظر: الفكر السامي (٢/١١٥).
(¬٦) ١٥) انظر: روح المعاني (٩/٣٤٨)، (١٣/٢١٤) وغيرها.
(¬٧) ١٦) انظر: فتح القدير (١/٥٢٧)، (٤/٦١).
(¬٨) ١٧) انظر: أضواء البيان (٢/١٨٥)، (٣/٤٢٨)، (٧/٣١٨)، وغيرها.
(¬٩) ١٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي (١/٣، ٤)، (٢/٥٢، ٢٦٨- ٢٦٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/١٥، ٢٤٧، ٣٠٩، (٢/١٢٨) ، (٣/٤٧، ٢٢٨) ، وغيرها ، وطرح التثريب للحافظ العراقي (٢/١٠٢، ٢١٦، ٢٥٩) ، (٤/١١٢) ، (٦/١٥١) ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/٢٥٥) ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/١٤١)، (٢/٨٧)، والتاج والإكليل للعبدري (١/٤٣٧، ٥٣٠) ، (٢/٣٨٦) ، (٥/٣٢٧) ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/٣٧، ٢١٢) ، (٢/٧٥) ، (٣/٤٢٥) ، (٤/٢١١)،(٥/١٨٩) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (صـ ١٨١)، (صـ ٤٥٧) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٤٥)، (٣/١٥٨، ٢٠٦)، وحاشية على شرح كفاية الطالب للعدوي (١/٢٦١)،

وحاشية = = الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠)، وفتح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١/٢٥)، (٣/٢٤٦)، (٤/٣٩٢) ، (٦/٢٥٨)، (٧/٢٠١) ، (٩/٣٩٢) . وأبجد العلوم في بيان أحوال العلوم لصديق حسن القنوجي (٢/٥٠٢) وغيرها.
(¬١٠) انظر: نسيم الرياض (٤/١٤١) .
(¬١١) شرح الشفاء بهامش نسيم الرياض (٤/١٤١).
كسابقه غير أنه بدال بعدها ألف ثم ذال .

ضبطه به : الذهبي(¬١)، والصفدي(¬٢)، ووجه من أوجه ضبط علي القارئ(¬٣).
القول الرابع :
ابن خواز منداد.
بألف بدل الياء عقب الواو ، وميم فدالين بينهما ألف.

ضبطه بهذا: ابن خلدون(¬٤)، والداودي(¬٥)، ووجه من الأوجه التي ذكرها ابن حجر(¬٦)وهو في بعض المواضع في التمهيد لابن عبد البر(¬٧).
القول الخامس:
ابن خواز بنداد
كسابقه غير أنه بباء بدل الميم .
ضبطه بهذا : ابن دحية(¬٨)، وذكره ابن عبد البر في بعض المواضع في التمهيد(¬٩).
القول السادس:
ابن كواز .
بالكاف بدل الخاء فواو فألف فزاي.
ضبطه به: الشيرازي(¬١٠). إلا أن هذا ضبط غريب.
القول الراجح :

الذي ترجح لدي أن الضبط الصحيح للقبه هو : ابن خويز منداد وهو الضبط الأول ، إذ هو المشهور ، وهو ما لقبه به الجمهور .

ونخلص مما سبق بأن اسم ونسب الشيخ هو : محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق المكنى بأبي عبدالله البصري المالكي ، والملقب بابن خويز منداد.
المبحث الثاني/ المطلب الثاني
مولده ونشأته

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن خويز منداد عن تاريخ ولادته ولا عن نشأته شيئاً.

وباعتبار أنه مات سنة ٣٩٠هـ، فلعله يكون قد ولد في أوائل القرن الرابع والله أعلم .

وأما عن نشأته فالذي يظهر أنه نشأ نشأة علمية قوية أهلته ليكون عالماً مجتهداً إماماً في المذهب(¬١١).
المبحث الثاني/ المطلب الثالث

____
(¬١) انظر: تاريخ الإسلام (صـ ٢١٧)، حوادث ووفيات ٣٨١هـ - ٤٠٠هـ.
(¬٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٥٢).
(¬٣) انظر: شرح الشفاء (٤/١٤١).
(¬٤) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣/١٠).
(¬٥) انظر : طبقات المفسرين (٢/٧٢).
(¬٦) انظر : لسان الميزان (٦/٣٥٢) .
(¬٧) انظر : (١١/٥٣).
(¬٨) انظر : الابتهاج في أحاديث المعراج (صـ ٧٨).
(¬٩) انظر : (١٢/١٥٦) ، (١٨/١٨٩، ٣١٨) .
(¬١٠) انظر : طبقات الفقهاء (صـ ١٦٨).

(¬١١) وسمه بذلك شيخ الإسلام (ابن تيمية كما سيأتي) .
طلبه للعلم، ورحلاته
لم تفصح المصادر التي ترجمت لابن خويز منداد عن الكلام عن طلبه للعلم وبالرغم من ذلك فإنه يمكن أن نتعرف على حياة ابن خويز منداد العلمية من خلال معرفة المحيط الذي كان يعيش فيه ، فابن خويز منداد نشأ في بغداد في القرن الرابع ، وبالرغم مما كان في ذلك الزمن من اضطرابات سياسية واجتماعية في بغداد إلا أنه من الناحية العلمية عرف هذا القرن بانتشار العلم والعلماء ونشأت المراكز العلمية التي اهتمت بالتعليم وبتوفير الكتب وما يحتاجه طلاب العلم من الورق والحبر وغيره مما ساهم في انتشار العلم(¬١). فيظهر من هذا أن
ابن خويز منداد نشأ في بيئة علمية قوية سهلت له طلبه للعلم والنهل منه حتى تضلع منه وترسخ فيه إلى أن بلغ مبلغ الكبار وصار من أئمة علماء المالكية.
وذكرت المصادر المترجمة له بعض من تلقى على أيديهم العلم ولازمهم فمنهم:
الأبهري حيث تلقى منه الفقه، وسمع الحديث من ابن داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي الحسن المصيصي، وأبي إسحاق الهجيمي ، وأبي العباس الأصم.
ومما يدل على تضلعه في العلم أنه ألف في فنون عدة وقد ذكرتها لنا المصادر المترجمة له إلا أنه مع الأسف قد فقدت فلم يبق منها إلا أسماؤها، ولم يصل إلينا منها إلا ما نقله بعض من استفاد منها من أهل العلم كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن وغيره.
ومما يوحي برسوخه في العلم وتمكنه منه أنه كان ينبذ التقليد ولم ير جواز التقليد المطلق لغير رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مما جعله مجتهداً له آراؤه التي خالف فيها إمامه مالك بن أنس - رحمه الله -، ومما نقل عنه أنه كان يقول:
" كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده
____
(¬١) انظر :المنتظم (١٤/٣٦٦) ، والعبر (٣/٢٤)، وتاريخ الخلفاء (٤١٢)، وظهر الإسلام لأحمد أمين (٢/٢١٩- ٢٢٠) .
والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع مسوغ والتقليد ممنوع "(¬١).
ولم يكن ليبلغ مبلغ المجتهدين البارعين في الفقه وأصوله والتفسير والأثر، إلا لأنه كان ممن لازم مجالس العلم وزاحم طلابه بالركب، وبذل جهده ووقته للعلم وطلبه، وهذا شأن العلماء الكبار فحق له أن يكون من كبار أئمة المالكية.
المبحث الثاني/ المطلب الرابع
شيوخه وتلاميذه
شيوخه:
ذكر المترجمون له بعضاً من شيوخه هم:
١- أبو بكر الأبهري(¬٢): وهو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي تفقه في بغداد ، وحدث بها.
روى عن : محمد بن محمد الباغندي ، وحمد بن الحسين الأشناني، وعبدالله بن زيد البجلي، وأبي بكر بن داود السجستاني وخلق سواهم من البغداديين وغيرهم.
وحدث عنه : الدارقطني، وأحمد بن محمد العتيقي، وغيرهم.
وقد جمع بين القراءات وعلو الإسناد، والفقه الجيد، وكان معظماً عند سائر العلماء وانتهت إليه رياسة المالكية في زمانه.
____
(¬١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٣).
(¬٢) ذكره : الشيرازي في طبقات الفقهاء صـ ١٦٨، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) ، والذهبي في تاريخ الإسلام صـ ٢١٧ ، والصفدي في الوافي بالوفيات (٢/٥٢) وابن فرحون في الديباج المذهب صـ ٢٦٨، وابن حجر في لسان الميزان (٦/٢٥٦) ، الداودي في طبقات المفسرين (٢/٧٢) ، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية صـ ١٠٣ ، والحجوي في الفكر السامي (٢/١١٥) .

قال عنه الدار قطني: " هو إمام المالكية ، إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، رأيت جماعة من الأندلس والمغرب على بابه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيات ويذاكر بحديث مالك" ، ثقة، مأمون ، زاهد ، ورع . مات في شوال سنة خمس وأربعين وثلاث مائة(¬١).

٢- أبو الحسن التمار(¬٢): هوأحمد بن محمد بن أحمد بن زياد ، أبو الحسن التمار.

حدث عن: سعدان بن نصر ، وزكريا بن يحيى المروزي ، وروى عنه : ابن الثلاج ، وابن الصلت المجبر ، كان ثقة مقبول الشهادة عند الحاكم ، توفي سنة ٣٣٢هـ(¬٣).

٣- أبوالعباس الأصم(¬٤): هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم، النيسابوري المعقلي الإمام المحدث ، المؤذن الوراق بنيسابور، حدث له الصمم بعد مجيئه من الرحلة ثم استحكم به حتى كان لا يسمع نهيق الحمار وكان يكره أن يقال له الأصم ، كان محدث عصره بلا مدافعة.

سمع من: أحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن الأزهر، والربيع بن سليمان المرادي، وخلق كثير.

وحدّث عنه: الحاكم، وابن منده، وأبو عبدالرحمن السلمي، ويحيى بن إبراهيم المزكي وجماعة.

توفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة(¬٥).

¬__________

(¬١) انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٤٦٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦٨-)١٦٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٣٣٢- ٣٣٣) ، والديباج المذهب لابن فرحون (ص ٢٥٥) ، والنجوم الزاهرة لابن تغربي بردي (٤/١٤٧) وشجرة النور الزكية (ص ٩١) .

(¬٢) ذكره : القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) .

(¬٣) انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/١٢٥) .

(¬٤) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) .

(¬٥) انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢) والوافي بالوفيات (٥/٢٢٣) ، وشذرات الذهب (٣/٨٣) .

٤- أبو بكر بن داسة(¬١): هو محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التمار ، الشيخ الثقة العالم، راوي السنن عن أبي داود وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود.

سمع من: أبي داود السجستاني، وأبي جعفر محمد بن الحسن الشيرازي، وغيرهم.

وروى عنه: أبو سليمان الخطابي، وعبدالله بن محمد القرطبي وغيرهم. توفي سنة ست وأربعين وثلاث مائة(¬٢).

٥- أبو إسحاق الهجيمي(¬٣): هو إبراهيم بن علي بن عبدالله أبو إسحاق الهجيمي - مصغراً - نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم ، البصري ، الشيخ الإمام المحدث الصدوق، المعمرّ.

سمع من: جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد الكديمي، وأبي قلابة الرقاشي وغيرهم.

وحدَّث عنه: أبوبكر محمد بن الفضل البابسيري، وطلحة بن يوسف المؤذن، أبو سعيد وغيرهم.

توفي سنة إحدى وخمسين وثلاث مئة .(¬٤)

٦- أبو الحسن المصيصي(¬٥): هو علي بن أحمد بن علي الوراق، أبو الحسن المصيصي.

حدث عن : أبيه وعن محمد بن معاذ المعروف ببدران ، وأيوب العطار ، وغيرهم .

وروى عنه : أبو بكر البرقاني ، ومحمد بن عمر بن بكير ، والحافظ أبو نعيم وغيرهم ، وكان فيه تساهل .

¬__________

(¬١) ذكره : القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) ، وابن حجر في لسان الميزان (٦/٣٥٢) ، الحجوي في الفكر السامي (٢/١١٥) .

(¬٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٢٣٨)، والعبر (٢/٢٧٩) ، وشذرات الذهب (٣/٨٣).

(¬٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) ، وابن حجر في لسان الميزان (٦/٣٥٢).

(¬٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٥٢٥) ، والعبر للذهبي (٢/٢٩٧) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٦/٣٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/١٠٢) .
(¬٥) ذكره : القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٦٠٦) ، والحجوي في الفكر السامي (٢/١١٥) .

توفي في جمادى الآخر سنة أربع وستين وثلاث مئة .(¬١)

تلاميذه:

لم تسم المصادر التي ترجمت له أحداً من تلامذته .

المبحث الثاني/ المطلب الخامس

مؤلفاته

لقد أثرى ابن خويز منداد المكتبات الإسلامية بمؤلفاته في فنون شتى مما يدل على سعة علمه إلا أن هذه المؤلفات لم يكتب الله لها البقاء لأنها مفقودة، وإنما بقي منها أسماؤها والذي ذكر منها الآتي:

١- أحكام القرآن(¬٢): وهو مؤلف في التفسير وهو من أهم المصادر التي اعتمدها بعض من ألف في التفسير ، وعلوم القرآن كالقرطبي وكل من جاء بعد القرطبي فإنما ينقل أقوال ابن خويز منداد عن القرطبي كابن كثير والشوكاني والشنقيطي وغيرهم .

٢- وكتاب في الخلاف : وهو كتاب في الفقه جمع فيه مسائل الخلاف وقد وصفه المترجمون لابن خويز منداد بأن هذا الكتاب كبير(¬٣).

____

(¬١) انظر : تاريخ بغداد للبغدادي (١١/٣٢٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢١٩) ، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/١١٢) ، ولسان الميزان لابن حجر (٥/١٩٥) .
(¬٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٦٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٦٠٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (صـ ٢١٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (صـ ٤٦٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٧٢)، وشجرة النور الزكية (صـ ١٠٣)، والفكر السامي للحجوي (٢/١١٥).
(¬٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٩٤٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٦٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٦٠٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (صـ ٢١٧)، والوفي بالوفيات للصفدي (٢/٥٢)، والديباج المذهب لابن فرحون (صـ ٢٦٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢)، وطبقات الفسرين للداودي (٢/٧٢)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (صـ ١٠٣)، والفكر السامي للحجوي (٢/١١٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٧٥) .

٣- الجامع لأصول الفقه(¬١): وهو مؤلف في أصول الفقه وقد اعتمده غير واحد من المالكية في أصولهم كالباجي(¬٢)، والزركشي(¬٣)، والقرافي(¬٤).

المبحث الثاني/ المطلب السادس

عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته: لم تتعرض الكتب المترجمة له لعقيدته وبما أن بن خويز منداد مالكي فقد تأثر بإمامة الإمام مالك خصوصاً في العقيدة وبطريقته في التعامل مع المخالف من أهل البدع، فاستفاد من إمامه العقيدة السليمة الصافية من الشوائب الموافقة لعقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، ويتجلى ذلك في النقولات التي نقلها عنه أهل العلم ، على الرغم من قلتها وكونها لم تستوعب كل الجوانب الأساسية التي تبين عقيدة العالم المترجم له ، إلا أنها مهمة وتدل على سلامة معتقده وتشير إلى سلامته من بدع الفرق المبتدعة كالأشعرية والمعتزلة ونحوهم وأيضاً سلامته من بدعة الخوارج وأمثالهم ، فما نقل عنه يشير من باب أولى إلى أن أصوله العقدية توافق أصول السلف الصالح أهل السنة والجماعة من ذلك:

١- ما نقل عنه في موقفه من أهل البدع والأهواء، وأهل الكلام ونحوهم ، حيث قال:

____

(¬١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ١٦٨)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٦٠٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (صـ ٢١٧)، والصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٤٥٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/٥٢)، والديباج المذهب لابن فرحون (صـ ٢٦٨)، ولسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٧٢)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (صـ ١٠٣)،

والفكر السامي للحجوي (٢/١١٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٧٥).
(¬٢) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبدالله الجبوري، وقد نقل عن ابن خويز منداد في مواضع كثيرة، مثلاً (ص ٨٩، ، ٩٢، ٩٧، ١٠٤، ١٠٨) وغيرها كثير.
(¬٣) انظر : البحر المحيط (١/٨).
(¬٤) انظر : الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب الحضانة وسماه: (الجامع لأصول المذهب) (صـ ١٠١).

"من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمناً كان أوكافراً "(¬١). وقال: " ولا تجوز الإجارة في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم " وذكر كتباً ثم قال : " كتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك ، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك "(¬٢).

وقال في تفسيره لقول الإمام مالك في أنه لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء ، قال : " أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم : أهل الكلام ، فكل متكلم من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري ، ولا تقبل لهم شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها(¬٣)" فهذا موقفه رحمه الله من المبتدعة فكان شديداً عليهم حاله في ذلك حال غيره من أهل العلم المحققين من أهل السنة والجماعة فقد صنفوا في نبذ البدع كتباً كثيرة هي أصول لمن أراد الإفادة عن طريقة أهل السنة والجماعة في التعامل مع أهل البدع والأهواء فمن تلك الكتب :

كتاب : النهي عن البدع لابن وضاح القرطبي (٢٨٧هـ).
وكتاب : الحوادث والبدع للطرطوشي (٤٧٤هـ) .
وكتاب : الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٦٦٥هـ) .
وكتاب: الاعتصام للشاطبي (٧٩٠هـ) .
وكتاب : الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (٩١١هـ). وغيرها كثير .

وقال فيما يفعله المنجمون والمشعوذون:
" نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفأل في أشباه ذلك"(¬٤).

____
(¬١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/١٦) .
(¬٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٩٤٣).
(¬٣) انظر : المصدر السابق في المكان نفسه .
(¬٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢١٠).

٢- ومن ذلك موقفه من السلطان الأعظم ، فمنهجه في التعامل مع السلطان الأعظم كمنهج أهل السنة والجماعة وهو وجوب طاعتهم بالمعروف فيطاعون إلا أن يأمروا بمعصية الله فإن أمروا بها فلا يطاعوا وتبقى طاعتهم في غيرها ، وأن طاعتهم من طاعة الله عز وجل، ووجوب النصيحة لهم ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ،ولا يرون الخروج عليهم ، وإن جاروا ولا يدعون عليهم ولا ينزعون يداً من طاعتهم ، بل يصبرون عليهم ، ويدعون لهم بالصلاح ، والمعافاة، مستندين في هذا المنهج على الكتاب والسنة ، وذلك لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، وهذا محل إجماع عند أهل السنة والجماعة لم يخالف فيه إلا ضال مفارق للجماعة(¬١). وهذا ما عليه ابن خويز منداد يتضح ذلك فيما يأتي:

أولاً: موقفه من السلطان المتغلب الذي نال الحكم بالسيف والقوة حيث قال: " ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة "(¬٢).

____
(¬١) انظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم (صـ ٤٨٠) وما بعدها ، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة مع شرح ابن عثيمين (صـ ١٥٧)، وشرح السنة للبربهاري (صـ ٦٩-٧١)، تحقيق : خالد الردادي وشرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٧/١٢٩٦) وشرح

العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٥٤٠- ٥٤٣) وغيرها .
(¬٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/٣١١).

ثانياً: موقفه من السلطان الفاسق أو الجائر، حيث قال: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا والحكم من قبلهم وتولية الإمامة والحسبة وإقامة ذلك على وجه الشريعة وإن صلوا بنا، وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة "(¬١).

هذا ما تمكنت من الوقوف عليه في هذا المبحث، أما عن مذهبه الفقهي فهو مالكي المذهب، ذكر ذلك جميع من ترجم له.

المبحث الثاني/ المطلب السابع

مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه

يعد ابن خويز منداد من أئمة المالكية وتفنن في علوم عدة في الفقه وأصوله والحديث والتفسير وهو من عداد علماء الأثر والفقه والنظر، ومن علماء أهل السنة والجماعة، حتى قرن اسمه بالإمام أحمد بن حنبل(¬٢). وقد بلغ مبلغ كبار أئمة المالكية. وقوله معتمد غالباً في نقل أقوال الإمام مالك.

أقوال العلماء فيه:

ابن خويز منداد كغيره من جملة العلماء الذين يخطئون ويصيبون لذلك فإن من العلماء من أثنى عليه، ومنهم من قدح فيه، وهذا الحال مع أي عالم مهما بلغت رتبته، لذلك سأتناول هذه النقطة من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: ثناء العلماء عليه:

١- قال ابن دحية : " قال أكثر علماء الأثر ، والفقه ، والنظر ، منهم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن خواز منداد ، والحسين بن علي الكرابيسي ، صاحب الشافعي ، وداود الظاهري، إن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعاً(¬٣).

٢- وكذا عده ابن عبدالبر : من علماء الفقه والآثار(¬٤).

____
(¬١) انظر : المصدر السابق (٥/٢٤٩).
(¬٢) انظر : الابتهاج في أحاديث المعراج لابن دحية (٧٨).
(¬٣) المصدر السابق في المكان نفسه .
(¬٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢).

٣- وقال ابن تيمية : "إمام المالكية في وقته في العراق"(¬١).

وقال في سياق كلامه عن أهل البدع وقولهم في إنكار أن الله فوق العرش، وحدوث العالم، وقال : " وهو من الكلام الذي ذمه السلف والأئمة حتى قال ابن خويز منداد: أهل البدع والأهواء عند مالك وأصحابه ، هم كل متكلم في الإسلام فهو من أهل البدع والأهواء أشعرياً كان أو غير أشعري "(¬٢).

٤- وقال الذهبي : " من كبار المالكية العراقيين "(¬٣).

٥- وكذا عدَّه الصفدي من كبار المالكية(¬٤).

٦- وقال ابن حجر : " الفقيه المالكي "(¬٥).

٧- وقال الخفاجي : " من أئمة المالكية والأصول "(¬٦).

٨- ووسمه ابن الغزي بالإمام العلامة ، شيخ المالكية(¬٧).

المسألة الثانية : انتقادات العلماء عليه والردود عليها :

مما وقفت عليه من أقوال العلماء فيه :

١- قال ابن حزم : " وقد قاد السخف والضعف والجهل من يقدر في نفسه أنه عالم وهو المعروف بخويز منداد المالكي إلى أن جعل للجمادات تمييزاً "(¬٨).

٢- وقال فيه الباجي : " إني لم أسمع له في علماء العراق بذكر، وكان يجانب الكلام جملة وينافر أهله، حتى تعدى ذلك إلى منافرته المتكلمين من أهل السنة، وحكم في الكل بأنهم أهل الأهواء "(¬٩).

____
(¬١) الفتاوي الكبرى (٥/٢٤٨).
(¬٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/٨٧).
(¬٣) تاريخ الإسلام (٢١٧) ، حوادث ووفيات (٣٨١-٤٠٠) .
(¬٤) الوافي بالوفيات (٢/٥٢).
(¬٥) لسان الميزان (٦/٣٥٢).
(¬٦) نسيم الرياض (١٤/١٤١).
(¬٧) ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).
(¬٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/١٥٢).
(¬٩) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٦٠٦) ، وتاريخ الإسلام للذهبي صـ ٢١٧ ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/٥٢) ، والديباج المذهب صـ ٢٦٨ ، ولسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٧٢) .

٣- قال القاضي عياض : " وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات وتأويلات على المذهب خالف فيها المذهب، والأصول لم يرجع عليها حذاق المذهب "(¬١).

ويلاحظ أن كل من نقد على ابن خويز منداد بهذا ممن جاء بعد القاضي عياض فإنما نقلوا هذا عن القاضي سواء صرح الناقل بالنقل عنه أم لم يصرح، كابن فرحون(¬٢)، وابن حجر(¬٣)، والحموي(¬٤)، والخفاجي(¬٥).

الردود على هذه الأقوال في ابن خويز منداد :

لا يسلم أحد من البشر من الخطأ إذ العصمة للأنبياء دون غيرهم ، مهما بلغ من العلم والرسوخ فيه ، لكن هفوة العالم الصالح الذي له آثار حسنة تغتفر ويعتذر عنه في خطئه .

قال ابن عبدالبر: في معرض كلام له عن نقد العلماء : " وقد غلط فيه كثير من الناس وضلت فيه نابتة جاهلة ، لا تدري ما عليها في ذلك ، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته ،لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات "(¬٦).

وقال : " وقد جاز على كثير منهم - أي العلماء - جهل كثير من السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء ، ولا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره ، وذلك على من بعدهم أجوز ، والإحاطة ممتنعة على كل أحد "(¬٧).

____
(¬١) ترتيب المدارك (٣/٦٠٦).
(¬٢) انظر : الديباج المذهب (صـ٤٦٨).
(¬٣) انظر : لسان الميزان (٥/٢٩١).
(¬٤) انظر : الفكر السامي (٢/١١٥).
(¬٥) انظر : نسيم الرياض (٤/١٤١).
(¬٦) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩٥).
(¬٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر (١/١٨٨).

وقال الذهبي : " ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له ، قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر - المروزي - ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة "(¬١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اتفق العلماء على أنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ، ومن بعدهم إلا وله أقوال

وأفعال خفي عليهم فيها السنة ، وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ، ولا يسوغ اتباعهم فيها كما قال تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } النساء : الآية ٥٩ .

قال مجاهد(¬٢)والحكم بن عتيبة(¬٣)، ومالك(¬٤)، وغيرهم(¬٥)" ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي -صلى الله عليه وسلم - "(¬٦).

¬__________

(¬١) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٠).

(¬٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٠) ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٤١) ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٩٢٥- ٩٢٦).

(¬٣) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/٩٢٥).

(¬٤) صححها عن مالك الألباني في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- (ص ٤٩).

(¬٥) رويت أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما ذكر ذلك السبكي في فتواه (١/١٣٨) ، قال : " فما أحسن ما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس أحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - " وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس - رضي الله عنهما - مجاهد وأخذها عنهما مالك -رضي الله عنه - واشتهرت عنه".

(¬٦) الفتاوى الكبرى (٣/١٧٩) بتصرف بسيط جداً .

وقال : " واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهي عنه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم "(¬١).

وقال ابن القيم : " لابد من معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها ؛ لا يوجب إطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقيعة فيهم ، فهذان طرفان جائران عن القصد ؛ وقصد السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم .... ، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون فيه الهفوة والزلة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين"(¬٢).

فكل هذه النقولات تبين أن أهل العلم متفقون على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهي عنه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ويجاب عن الانتقادات التي وجهت إليه بالآتي :

أولاً : الرد على ابن حزم فيما ذكره :

ابن حزم - رحمه الله - معروف عنه أنه كان جريئاً على الأئمة وعلى النيل منهم، حتى لم يكد يسلم منه أحد، حتى قال أبو العباس بن العريف في حقه: " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين".

ومراده بذلك كثرة وقوعه في الأئمة كما قد عرف عن الحجاج سفكه لدمائهم(¬٣).

¬__________

(¬١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٠-٢١١).

(¬٢) إعلام الموقعين (٥/٢٣٥) .

(¬٣) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩٩) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٨)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/٨١). وقال الذهبي: "ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه ، وشرد عن وطنه وجرت له أمور ، وقام

عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ، ووقوعه في أئمة الاجتهاد بأفج عبارة وأفظ محاورة وأبشع رد "(¬١).
وقال السبكي: "وهذا ابن حزم رجل جرئ بلسانه متسرع إلى النقل بمجرد ظنه، هاجم على أئمة الإسلام بألفاظه "(¬٢).
ثم إن ابن حزم جهل علماء مشهورين كالإمام الترمذي، وابن ماجه، والبغوي، بل حتى جهل بعض الصحابة، وقد شنع العلماء عليه بسبب ذلك.
قال ابن حجر: " وأما أبو محمد بن حزم، فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال : ... محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه ، ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصم، وغيرهم "(¬٣).
بل وقد جهل بعضاً من أبناء الصحابة وهذا عجيب منه(¬٤).
وقال : " كان واسع الحفظ جداً إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح ويبين أسماء الرواة فيقع له من الأوهام الشنيعة "(¬٥).
وقال ابن كثير : " وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره ... فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ "(¬٦)

____
(¬١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٢٣١).
(¬٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/٩٠).
(¬٣) تهذيب التهذيب (٣/٦٦٨).
(¬٤) انظر : الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي (صـ ٢٩٢-٣٠٥) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
(¬٥) لسان الميزان (٤/١٩٨-٢٠٢).
(¬٦) البداية والنهاية (١١/٧٩).

فابن حزم على الرغم من مكانته العلمية إلا أنه لم يخلص نفسه من الكلام في العلماء بل وأئمتهم - غفر الله له - حتى صار مثلاً فيقال : " نعوذ بالله من سيف الحجاج ولسان ابن حزم "(¬١).
ثانياً : الرد على الباجي فيما ذكره عن ابن خويز منداد :
وقد تكلم الباجي في ابن خويز منداد في أمرين :
١- قال : "لم أسمع له في علماء العراق بذكر" .
وقوله هنا يحتمل وجهين : المدح أو الذم .
فإن كان يريد به الذم فيرد عليه: بأن عدم سماعه عنه لا يضره، ثم إنه أكثر من النقل عنه في كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول في مواضع كثيرة(¬٢). مما يدل على أنه كان معروفاً وكونه في عداد علماء المذهب الكبار، وما أكثر ما نقل أهل العلم حكاية ابن خويز منداد قول الإمام مالك مما يدل على شهرته.
وأما إن كان مدحاً: فيحمل كلام الباجي على أنه استغراب وتعجب منه ممن أغفل ذكره وجهله وغمط حقه.
٢- وقال : " وكان يجانب الكلام وينافر أهله ..." إلى آخر ما قاله.
لعل الباجي أراد بهذا قول ابن خويز منداد: "كتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم".
وقوله: " أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري"(¬٣).
وهذا النقد من الباجي مردود عليه إذ المعروف عند أئمة الدين أنهم ينهون عن علم الكلام ويذمونه وينافرون أهله ، فلم يأت ابن خويز منداد ببدع من القول.

____
(¬١) انظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٧٥).

(¬٢) انظر: مثلاً (صـ ٦٩، ٨٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٨، ١١٧،١١٨، ١٢٢، ١٤٦، ١٥٤، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٦، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٤١، ٤٢٥، ٥٦٤، ٥٧٥)، وغيرها كثير.
(¬٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢- ٩٤٣).

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع علماء السلف الصالح على النهي عن الخوض في علم الكلام وتعليمه وتجهيل أهله، والتحذير منهم، وأن أهل الكلام أهل بدع وزيغ "(¬١).

قال ابن عبدالبر: "أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء ،وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميزان والفهم"(¬٢).

وقال ابن تيمية: " اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذم الكلام، والنهي عنه، وتجهيل أصحابه وتضليلهم... وكلام السلف والأئمة في ذم ذلك كثير مشهور في عامة كتب الإسلام وما من أحد قد شدا طرفاً من العلم إلا وقد بلغه من ذلك لكن كثيراً من الناس لم يحيطوا بكثير من أقوال السلف والأئمة في ذلك وبمعانيها وقد جمع الناس من كلام السلف والأئمة في ذلك مصنفات مفردة "(¬٣).

وعبارات السلف في ذم الكلام وأهله كثيرة ومستفيضة أشير إلى بعضها:

ما قاله أبو حنيفة لما سئل عن الكلام، قال: " مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة "(¬٤).

____

(¬١) انظر: شرح السنة للبغوي (١/٢١٦)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢)، وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٢/٨٧)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧/١٤٤، ١٦٥، ١٦٦).
(¬٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢).
(¬٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/١٤٤-١٤٥).
(¬٤) انظر: ذم الكلام للهروي (٥/٢٠٧).

وجاء عن الإمام مالك ما يؤيد نقل ابن خويز منداد عنه في أنه يعدهم من أهل الأهواء الذين تجب مجانبتهم وهجرهم وبغضهم، وذلك فيما روي عنه أنه دخل عليه رجل يسأله عن القرآن فقال الإمام مالك: " لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد(¬١)! لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل "(¬٢).

وكان الشافعي من أعظم الناس ذماً لأهل الكلام، ونهياً عن ذلك وجعلاً له من البدعة الخارجة عن السنة فمما جاء عنه أنه قال: " حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ الكلام "(¬٣).

____

(¬١) عمرو بن عبيد بن باب بن عثمان البصري، كان جده (باب) من سبي الفرس، وكان عمرواً قدرياً معتزلياً مشهوراً، بل كان رأساً في الاعتزال على الرغم من زهده وعبادته، وكان يكذب في الحديث وينتقص أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفوق ذلك كان داعية إلى البدعة، قال ابن سعد: "معتزلي، صاحب رأي، ليس بشيء في الحديث"، وقد جرحه أهل العلم وتكلموا فيه، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٧٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣١٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٥/٤٣٦).
(¬٢) انظر: ذم الكلام للهروي (٥/٧٣)، وشرح السنة للبغوي (١/٢١٧).
(¬٣) انظر: شرح السنة (١/٢١٨)، وشرف أصحاب الحديث للبغدادي (ص ١٤٣).

وورد عن غير من ذكر عبارات شديدة في ذم الكلام وأهله وأنهم أهل بدع وضلال وباطل وهوى وزندقة كأبي يوسف(¬١)، وسفيان الثوري(¬٢)، والبربهاري(¬٣)، وابن عبد البر(¬٤).
والذهبي(¬٥)، وابن تيمية(¬٦)، والقرطبي(¬٧)، والسيوطي(¬٨).

____

(¬١) أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضي القضاة ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي ، وسعد بن بجير له صحبة وهو من حلفاء الأنصار ، وشهد الخندق وغيرها، قال ابن معين: " أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة "، وقال الذهبي: " بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا يزيد عليه " مات سنة ١٨٢هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) ، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٩٢) ، وطبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي (١/٢٢٠).
وانظر : كلامه في ذم الكلام : ذم الكلام للهروي (٥/٢٠٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/١٦٦) .
(¬٢) انظر: ذم الكلام للهروي (٥/١٠٩)، وشرح السنة للبغوي (١/٢١٧).
(¬٣) انظر : شرح السنة له (٦٣) ، تحقيق : خالد الرداري.
(¬٤) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٦) .
(¬٥) سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٩).
(¬٦) انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/٢٤)، ومجموع الفتاوي (١٢/٢١٣)، (١٣/١٤٨) (١٨/٢٢٢- ٢٢٣) ودرء تعارض العقل والنقل (٧/١٤٤) وغيرها كثير .
(¬٧) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/٦٩٢).
(¬٨) انظر : الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (ص ٢٧٣).

والمطلع على بضاعة أهل الكلام يعلم أن كلامهم لا يصلح لإفادة ظن ولا يقين وإنما هو كلام كثير وفيه طول زائد في العبارات وله تقسيمات متنوعة ، يهابه من لم يفهمه ، بل عامة من وافق عليه إنما فعل ذلك تقليداً لمن قبله ، وكل من أمعن نظره وفهم حقيقة الأمر ، علم أن السلف كانوا أعمق من هؤلاء علماً وأقوى حجة وأبر قلوباً وأقل تكلفاً وقد فهموا من حقائق الأمور ما لم يفهمه هؤلاء المخالفون لهم(¬١).

ثم إن المتأمل لكلامهم يجد أن فيه من البدع الطوام التي يعتمدها طوائف البدع الكبار كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، كالقول بخلق القرآن، وتعطيل صفات الله أو تأويلها، والقول بحدوث العالم وغيرها(¬٢) .).

وما أعجب ما جعلوه أصلاً في الدين الإسلامي وبنوا عليه أن من لم يعرفه فليس بمسلم، وقد ذكره القرطبي، قال: "لو لم يكن في ذم الكلام شيء يذم إلا مسألتان، هما من مبادئه
لكان حقيقاً بالذم، وجديراً بالترك:
إحداهما: قول طائفة منهم: إن أول الواجبات. الشك في الله تعالى.

¬__________
(¬١) انظر : تعارض العقل والنقل (٣/٤٥٤).
(¬٢) ١٠) والأمثلة على ذلك كثيرة للنظر فيها ، راجع مجموع الفتاوى (٦/٣٣٠- ٣٣٤) ، (١٢/٤٢، ٢١٣، ٢١٧)، (١٣/ ١٤٧- ١٥٧) ، (١٨/٢٢٢-٢٢٧).

والثانية: قول جماعة منهم: إن من لم يعرف الله بالطرق التي طرقوها، والأبحاث التي حرروها فلا يصح إيمانه وهو كافر فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين من السلف الماضين وأئمة المسلمين... والقائل بهاتين المسألتين كافر شرعاً أو مختل عقلاً لجعله الشك في الله - تعالى - واجباً، ومعظم المسلمين كفاراً، حتى يدخل في عموم كلامه؛ السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري عصمنا الله من بدع مبتدعة، وسلك بنا طرق السلف الماضين"(¬١).

فكل هذه النقول تبين أن موقف السلف من الكلام، وأهله هو: ذمهم ومنافرتهم، وعدهم في عداد أهل الضلال والبدع، حتى قال الإمام أحمد: "لا يفلح صاحب كلام أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل"(¬٢).

¬__________
(¬١) انظر: المفهم (٦/٦٩٣-٦٩٤) بتصرف. وقد أطال النفس في الكلام عن هذا، وكذا ابن حجر في فتح الباري (١٣/٤٢٦).
(¬٢) انظر: جامع بيان العلم (٢/٩٤٢)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧/١٤٧).

وهذا هو عينه موقف ابن خويز منداد. والعجيب هنا أن يتناقل المترجمون له هذا النقد من الباجي بلا تعليق، إلا أن يكون نقلهم من باب الإخبار بما قيل فيه، وإلا فإن ممن نقل هذا الكلام علماء أجلة كالقاضي عياض، وابن حجر فيبعد أن يكون مرادهم بالنقل الموافقة عليه، ومما يدل على ذلك أن ابن حجر مثلاً له كلام في ذم أهل الكلام عند شرحه لحديث" وشر الأمور محدثاتها"(¬١). حيث قال: "مما حدث تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة، فبالغ الأول حتى شبه، وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما. شيء من الأهواء... وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين، وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ولو كان مستكرهاً، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف"(¬٢).

ولو نظرنا إلى ما صنف في ذم الكلام وأهله لوجدناه كثيراً جداً حيث اعتنى العلماء بالذب عن الدين، ورد كل ما يمس حصنة الحصين. فمما ألف في ذلك:

- كتاب ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي.
- والغنية عن الكلام وأهله لأبي سليمان الخطابي.

____

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حـ ٧٢٧٧ . موسوعة الحديث الشريف (ص ٦٠٦).

(¬٢) فتح الباري (١٣/٣١٠ - ٣١١) .

- وإلجام العوام عن علم الكلام لأبي حامد الغزالي.
- وتهافت الفلاسفة لأبي حامد الغزالي أيضاً.
- وكتابي الرد على المنطقيين، ونقض المنطق كلاهما لابن تيمية.
- وفصل الكلام في ذم الكلام لجلال الدين السيوطي. وغيرها.

ثالثاً: الرد على القاضي عياض فيما ذكره:

نقد القاضي عياض على ابن خويز منداد أنه عنده شواذ خالف فيها المذهب. وهذا الحكم منه على ابن خويز منداد من حيث آرائه واجتهاداته أنها شاذة، إنما هو بالنسبة للمذهب أما غير المذهب فهي ليست كذلك فمن خلال دراستي لأقواله وجدت أنه غالباً يوافق الجمهور فإن لم يوافقهم فإنه لا ينفرد بقول بل يوافقه فيه بعض العلماء.

وأما كونه خالف مذهب إمامه فلا ضير في ذلك إذ الحق ضالة المؤمن أنى وجده أخذه، والحق مع الدليل من الكتاب أو السنة الثابتة لا مع الرجال بل أقوال الرجال تنزل على الكتاب والسنة فما وافقهما أخذ به وما خالفهما رده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصح إلا له "(¬١).

بل الأئمة الأربعة وغيرهم نهوا عن تقليدهم كما ذكر ذلك عنهم ابن تيمية، قال: "اتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة "كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم"(¬٢)، ومن ذلك قول الإمام أحمد:

"من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال "(¬٣).

____

(¬١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٢١).

(¬٢) المصدر السابق (٢٠/٢١١).
(¬٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/٤٧٠) .

وكل الأئمة حرموا قبول كل قول العالم في كل شيء حتى ينزل منزلة المعصوم(¬١) ثم إن معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية فرض، لكن من الناس من يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ويلزمه ما يقدر عليه ، وأما القادر على الاجتهاد والاستدلال فلا يجوز في حقه التقليد إلا عند الحاجة أو عند ضيق الوقت عن معرفة الحكم، أما مع اتساع الوقت الذي يمكنه فيه الاجتهاد، وعدم الحاجة فلا يحق له أن يقلد بل هذا مذموم في حقه ويلزمه طلب الحكم بالاجتهاد(¬٢).

وابن خويز منداد أصولي فقيه من علماء الأثر والنظر كما تقدم فلا ضير عليه في أن يتحرر من التعصب لقول إمامه، وأن تكون له اجتهاداته وآراؤه التي يرى أنها صواب وإن خالفت مذهب إمامه، كيف وقد ألف كتاباً في الأصول، وآخر في مسائل الخلاف، فلم يكن ليبلغ هذه المرتبة لولا تضلعه من العلم الذي يؤهله للاجتهاد، واستنباط الأحكام من الأدلة وكذلك فابن خويز منداد له موقف من التقليد معروف عند أهل العلم، فقد كان يمنعه مطلقاً حيث قال: " التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة"(¬٣).

____

(¬١) انظر: المصدر السابق (٣/٤٥٣) .
(¬٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٢).
(¬٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٩٣) .

وقال: "كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك، قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع "(¬١).

فلا مذمة في أن يخالف ابن خويز منداد إمامه، وقد فعلها كثير من أصحاب الأئمة كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وابن تيمية خالف الإمام أحمد والنووي خالف الشافعي في بعض المسائل وهكذا.

المبحث الثاني/ المطلب الثامن

وفاته

توفي ابن خويز منداد في أواخر المئة الرابعة في حدود الأربعمئة(¬٢)، وقد حدد تاريخ وفاته أنه سنة ٣٩٠هـ جمع من المترجمين له كالذهبي(¬٣)، والصفدي(¬٤)، وابن الغزي(¬٥)، وعمر رضا كحالة(¬٦).

____

(¬١) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه ، وللنظر في الكلام حول حكم التقليد يراجع : الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/١٢٨-١٣٧) ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٩٧٥- ٩٩٧)، و مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١) ، وما بعدها ، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/٤٤١) وما بعدها ، وأصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني (٤٩٦- ٥٠٩) ، وغيرها كثير .
(¬٢) انظر: نسيم الرياض للخفاجي (٤/١٤١) ، ولسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢)، والفكر السامي (٢/١١٥).
(¬٣) انظر: تاريخ الإسلام (صـ ٢١٧).
(¬٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢/٥٢) .
(¬٥) انظر: ديوان الإسلام (٢/٢٤٣).
(¬٦) انظر: معجم المؤلفين (٣/٧٥) .

* المصادر التي وقفت عليها في ترجمة ابن خويز منداد ، هي :

٠١ ... طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص١٦٨) .
٠٢ ... وترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٦٠٦).
٠٣ ... تاريخ الإسلام للذهبي (صـ ٢١٧)، حوادث ووفيات ٣٨١-٤٠٠هـ .
٠٤ ... الوافي بالوفيات للصفدي (٢/٥٢) .
٠٥ ... الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٢٦٨).

٠٦. ... لسان الميزان لابن حجر (٦/٣٥٢).
٠٧. ... طبقات المفسرين للداودي (٢/٧٢).
٠٨. ... نسيم الرياض في شرح الشفا للخفاجي (ص ٤/١٤١) .
٠٩. ... ديوان الإسلام لابن الغزي (٢/٢٤٣) .
٠١٠. ... شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص ١٠٣) .
٠١١. ... الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٢/١١٥).
٠١٢. ... معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨/٢٨٠).
٠١٣. ... وترجمة الدكتور / عبدالعزيز بن سعد الصبحي، له في مقدمة رسالته : ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية المقدمة لنيل رسالة الماجستير في أصول الفقه عام ١٤٢٠هـ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، بإشراف أ.د شعبان محمد إسماعيل.
فرحم الله الإمام العلامة ابن خويز منداد وتغمده في واسع رحمته وجزيل مثوبته وجعل الجنة مسكنه ومخلده، آمين.

٦ 6ـ القسم الأول الفصل الثاني

نظراً لقلة ما نقل إلينا من تفسير ابن خويز منداد المسمى بأحكام القرآن، - وهو مفقود - فإن دراسة منهجه سيكون صعباً والحكم عليه ليس فيه الدقة الكافية، إلا أنني بذلت قصارى جهدي في استقراء أقواله لاستنباط منهجه بإنصاف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي:
المبحث الأول:
... ... منهجه في التفسير بالمأثور.
المبحث الثاني:
... ... منهجه في الاستدلال.
المبحث الثالث:
... ... منهجه في الاختيار والترجيح.
المبحث الرابع :
... ... منهجه في آيات الأحكام.
والله ولي التوفيق، ومنه أستمد الصواب والتسديد.
المبحث الأول
منهج ابن خويز منداد في التفسير بالمأثور
إن هذا النوع من التفسير هو أفضل أنواع مناهج التفسير، وهو الطريق الصحيح السليم لفهم القرآن فهماً صحيحاً بعيداً عن الزيغ والضلال، وكما أن هذا النوع من التفسير هو أصح طرق التفسير فهو مع ذلك أولها إذ أنه كان منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - فتناقله من بعدهم خلفاً عن سلف حتى وصل إلينا، ويشمل هذا النوع:
أولاً : تفسير القرآن بالقرآن.
ثانياً : تفسير القرآن بالسنة.
ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم.
رابعاً : تفسير القرآن بأقوال التابعين(١٦)
وبالرغم من قلة الأقوال التي وقفت عليها في تفسير ابن خويز منداد إلا أنني وجدت من ذلك ما يشير إلى اهتمامه بهذا النوع لذلك فقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.
المطلب الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.
المطلب الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم -.
المطلب الأول
منهجه في تفسير القرآن بالقرآن
¬__________
(¬١) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص ٨٤ - ١٠٩)، ومناهل العرفان (١٢/١٤).
إن أحسن وأعظم طرق التفسير وأصحها هو: تفسير القرآن بالقرآن، ولا يجوز الحياد عن هذه الطريقة إلا إذا عدمت، إذ لا أحد أعلم بمراده من كلامه إلا صاحبه، والقرآن كلام الله فهو - سبحانه- أدرى بمراده منه، وهو القائل: { كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣) } فصلت: ٣.
والقائل: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) } النحل: ٨٩.
فإذا كان القرآن فيه بيان وتفصيل كل شيء فمن الأولى أن يكون مبيناً مفصلاً في نفسه إما بكونه جاء من عند الله مبيناً مفصلاً أصلاً، وإما أن الله جعل بعضه موضحاً ومفصلاً
لبعض(¬١).
قال ابن تيمية: " إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر"(¬٢).
وقال الشنقيطي: " لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله - جل وعلا - من الله "(¬٣).
وقد اهتم ابن خويز منداد بهذا الطريق في تفسيره من خلال أقواله التي عثرت عليها، فمن ذلك:
١- عند قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .... } البقرة : ١٧٣ .
فسر الدم المحرم في هذه الآية بالمسفوح واستدل في هذا التفسير بقوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الأنعام : ١٤٥(¬٤).
¬__________
(¬١) انظر : منهج ابن كثير في التفسير ، د . سليمان الملاحم (ص ١٨٤) .
(¬٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٨٤).
(¬٣) أضواء البيان (١/٧).
(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٧).
٢- عند قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣) } المائدة: ٩٣.
قال بأنها تضمنت تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح واستدل على هذا التفسير بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } المائدة: ٨٧.
وقوله: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } الأعراف: ٣٢(¬١).
٣- عند قوله تعالي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) } المائدة : ١٠٥.

قال: إن هذه الآية تضمنت اشتغال الإنسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعائب الناس والبحث عن أحوالهم، فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) } المدثر: ٣٨. وقوله: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } الأنعام : ١٦٤.

وغيرها من الأمثلة التي تدل على اهتمامه بهذا الجانب - رحمه الله- .

المطلب الثاني

منهجه في تفسير القرآن بالسنة

____

(¬١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٧٦).

تعتبر السنة بياناً وإيضاحاً للقرآن، فالسنة مبينة لمجمل القرآن أو مقيدة لمطلقه، أو مخصصة لعمومه أو مشرعة لما لم يذكر في القرآن حكمه، فهي تأتي في المرتبة الثانية من مناهج التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن ، وقد قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } النحل : ٤٤ .

وقال: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ حZدtûü !. :{} ( ) j = ,y

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على مكانة السنة من القرآن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أهميته: " فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له " . بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل

ما حكم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مما فهمه من القرآن قال الله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ حZدtûü !. :{} ( ) j = ,y

وقال تعالى: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤) } النحل : الآية ٦٤.

ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"(¬١).

يعني: السنة، والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن لا أنها تتلى كما يتلى"(¬٢).

وقد اهتم ابن خويز منداد بهذا الطريق فمن ذلك:

____

(¬١) رواه أبو داود في سننه ، باب في لزوم السنة، حـ ٤٦٠٤ ، موسوعة الحديث الشريف (ص ١٥٦١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/١١٧)، برقم : (٤٦٠٤).

(¬٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٨٥).

١- عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... } البقرة: ٢٦٧. فسر قوله: { مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } أن منه: كسب الولد، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً "(¬١)"(¬٢).

٢- وعند قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } المائدة : الآية ٢.

فسر التعاون على البر والتقوى في هذه الآية بأمور ذكرها ثم استدل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من

سواهم "(¬٣)،(¬٤).

٣- وعند قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) } المائدة : الآية ١٠٥ .

فسر الآية بأنها تضمنت اشتغال الإنسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعائب الناس واستدل على هذا التفسير بقول النبي صلى الله عليه

وسلم: " كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك "(¬٥)،(¬٦).
وغيرها من الأمثلة(¬٧).
المطلب الثالث
تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين
¬__________
(¬١) سيأتي تخريجه عند دراسة هذه المسألة - إن شاء الله - .
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٠٥).
(¬٣) رواه البخاري ، سيأتي تخريجه عند دراسة هذه المسألة .
(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٥-٤٦) .
(¬٥) رواه أبو داود وسيأتي تخريجه عند دراسة هذه المسألة.
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢٠) .
(¬٧) انظر مثلاً : الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٨٧) ، (١٠/٢٢٦) ، (١٦/٢٨١).

يأتي تفسير القرآن بأقوال الصحابة في المرتبة الثالثة ثم يليه تفسير القرآن بأقوال التابعين.
ذلك أن الصحابة أعلم الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ القرآن ومعانيه، فلابد من الرجوع إليهم بعد القرآن والسنة في تفسير كتاب الله.
قال ابن تيمية: " وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين "(¬١).
وقال ابن القيم : " لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيره في حكم المرفوع ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً ، فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بين لهم معاني القرآن وفسره لهم ، كما وصفه الله سبحانه بقوله: { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } النحل: ٤٤.
فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له "(¬٢).
وقال أيضاً: " الكلام في تفسيره، كالكلام في فتواه سواء بسواء ، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه ويقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة سواء علم اشتهاره أو لم يعلم"(¬٣)، فيكون حينئذ حجة.
¬__________
(¬١) مقدمة في أصول التفسير (صـ ٨٧) .
(¬٢) إعلام الموقعين (٦/٣١-٣٣).
(¬٣) انظر المصدر السابق (٦/٣٦-٣٧).

وأما التابعين فلأنهم عاصروا الصحابة وأخذوا عنهم ونهلوا من منهلهم الفياض، ولأنهم أسلم الناس بعد الصحابة اعتقاداً، وقد تميز تفسيرهم بأنه قليل المباني كثير المعاني وأقرب إلى الصواب ممن جاء بعدهم.
وقد اختلف العلماء في حجية قولهم في التفسير إن لم يوجد تفسير للقرآن بالقرآن أو السنة أو أقوال الصحابة . والصواب أن قولهم حجة إذا أجمعوا على قول أما إذا اختلفوا فإنه لا يعتبر حجة على من بعدهم .
قال ابن تيمية: " قال شعبة بن الحجاج(¬١)وغيره :" أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم

حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك"(¬٢).

(¬١) شعبة بن الحجاج : هو : ابن الورد ، أبو بسطام العتكي ، مولاهم ، واسطي الأصل كان عالماً بالحديث والتفسير، وقد تلقى عليه علماء أفذاذ فممن روى عن شعبة : أيوب السختياني ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينه ، وعبدالله بن المبارك ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ عن ٧٨ سنة ، انظر : تاريخ بغداد للبغدادي (٩/٢٥٦- ٢٥٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٠) .

(¬٢) مقدمة في أصول التفسير (ص ٩٦) .

قال الشيخ ابن عثيمين: " التابعين إذا اختلفوا فإن قولهم ليس بحجة على من بعدهم إذا خالفهم لأنهم ليسوا بمنزلة الصحابة، ولكن قولهم أقرب إلى الصواب، وكلما قرب الناس من عهد النبوة كانوا أقرب إلى الصواب ممن بعدهم، وهذا شيء واضح لغلبة الأهواء فيما بعد، ولكثرة الواسطات بينهم وبين عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فبُعدهم هذا لا شك أنه يقلل من قيمة أقوالهم، ومن هنا نعرف أن الرجوع إلى قول عن السلف أمر له أهميته، وأن غالب اجتهادات المتأخرين مما يحتاج إلى نظر فإنها قد تكون بعيدة من الصواب "(¬١).

والمتأمل لأقوال ابن خويز منداد في التفسير يجد أنه أولى هذا النوع جانبا من الاهتمام حيث كان يهتم بذكر أقوالهم سواء صرح بذكر الصحابي أولم يصرح وكذا التابعين ويقتصر عليها، ومن ذلك:

١- عند قوله تعالى: { وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } البقرة : ٣٦ .

فقد حدد زمن الحين في هذه الآية بأنه سنة(¬٢).

وهذا قول: علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وابن زيد.

٢- عند قوله تعالى: { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) } البقرة : ١٥٢.

فسر الآية بأن المراد بقوله فاذكروني أذكركم، أي: اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب(¬٣).

وهذا قول : ابن عباس، وسعيد بن جبير والحسن البصري.

٣- وعند قوله تعالى: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } المائدة : ٤٢.

فسر السحت بالحرام ومنه الرشوة فيدخل فيه كل كسب حرام(¬٤).

وهذا قول : عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة - رضي عنهما-.

(¬١) شرح مقدمة في أصول التفسير (ص ١٤٠) .

(¬٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٤).

(¬٣) انظر : المصدر السابق (٢/١٦٦-١٦٧) .

(¬٤) انظر : المصدر السابق (٦/١٧٤).

٤- وعند قوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) } الأنعام : ١٤٥.

قال بأن الآية حصرت المحرمات .(¬١)

هذا قول: ابن عباس، وعائشة، وابن عمر - رضي الله عنهم -.

٥- عند قوله: { وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) (١٠٩) } الإسراء : الآية ١٠٩ .

فسر الذقن في الآية بالوجه .(¬٢)

وهذا قول : ابن عباس - رضي الله عنهما - وقتادة ، وغيرها من الأمثلة .

المبحث الثاني

منهجه في الاستدلال

إن الإنصاف في هذا المبحث أن يستقرأ تفسيره كاملاً، لكن مع هذا فإنني استقرأت جميع أقواله في التفسير وفي الفقه، ورغم قلتها إلا أنني وقفت فيها على نقاط مهمة في هذا المبحث فمن ذلك:

أولاً : أنه يستدل على الحكم المستنبط من الآية بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة أو التابعين وبالإجماع وبالقواعد الفقهية أو الأصولية إن وجد ، ثم يبين وجه الدلالة، فمن ذلك:

١- أنه يبدأ بذكر الحكم المستنبط ثم يستدل عليه بالقرآن ثم بالسنة ويبين وجه الدلالة من الدليل، فمثلاً:

عند قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ } البقرة : الآية ١٧٣ .

قال : " وأما الدم فحرم ما لم تعم به البلوى ، ومعفو عما تعم به البلوى والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه ، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } المائدة : الآية ٣ .

____

(¬١) انظر : المصدر السابق (٧/١٠٣).

(¬٢) انظر : المصدر السابق (١٠/٢٩٦- ٢٩٧).

وقال في موضع آخر : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الأنعام : الآية ١٤٥ . فحرم المسفوح من الدم، وقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره "(¬١). لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك"(¬٢).

ومن الأمثلة كذلك: عند قوله تعالى: { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ } البقرة : الآية ٨٥ .

قال: " تضمنت الآية ، وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع "(¬٣).

٢- أنه أحياناً يقدم الدليل من السنة على القرآن، وذلك إذا كان الدليل من السنة صريح، وأما القرآن فبالمفهوم فيقدم المنطوق على المفهوم في الاستدلال، فمثلاً:

عند قوله تعالى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } النساء: الآية ٢٤.

قال: " لا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ،لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ، ولأن الله تعالى قال: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } النساء : الآية ٢٥ .

ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك"(¬٤).

____

(¬١) سيأتي تخريج الحديث عند دراسة هذه المسألة .

(¬٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٧).

(¬٣) انظر : المصدر السابق (٢/٢٦).

(¬٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٥).

٣- أنه يحمل النصوص من الكتاب والسنة على العموم إلا إن وجد دليل مخصص فمثلاً:

عند قوله تعالى: { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) } البقرة : الآية ٢٧١ .

قال : " وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ، لأنه ذكر الإخفاء ومدحه، والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعاً "(¬١).

٤- أنه يستدل بظاهر النصوص إلا إذا وجد دليل صارف، فمثلاً:
عند قوله تعالى: { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا { البقرة : الآية ٢٨٦ .
قال: "ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها فهو نحو قوله
تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ { الحج : الآية ٧٨ .
كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الدين يسر فيسروا ولا تعسروا "(¬٢)"(¬٣).
ومن الأمثلة على عدم استدلاله بظاهر النص عند وجود الدليل الصارف : عند قوله
تعالى: { وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) (١٠٩) { الإسراء : ١٠٩.
قال: "لا يجوز السجود على الذقن، لأن الذقن ها هنا عبارة عن الوجه وقد يعبر بالشيء عما جاوره وببعضه عن جميعه، فيقال: خر لوجهه ساجداً، وإن كان لم يسجد على خده ولا عينه، ألا ترى إلى قوله: فخر صريعاً لليدين وللفم فإنما أراد: خر صريعاً على وجهه ويديه(¬٤).
٥- أنه يستنبط الحكم من مفهوم الآية أحياناً، فمثلاً:

¬__________
(¬١) انظر : المصدر السابق (٣/٣١٦).
(¬٢) سيأتي تخريجه عند دراسة هذه المسألة .
(¬٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/٤١٢) .
(¬٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٦-٢٩٧) .

عند قوله تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) { التوبة : ١٠٠ .
قال : " تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة ، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك من العطاء في المال والرتبة في الإكرام "(¬١).
٦- أنه يستنبط من الدليل الواحد عدة أحكام، فمثلاً:
عند قوله تعالى: { أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ { الكهف : ١٩.
قال: " تضمنت هذه الآية جواز الشركة لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز الوكالة لأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء ، وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من الآخر "(¬٢).
٧- أنه يستدل أحياناً بالحديث الضعيف دون أن ينبه إلى ضعفه إلا أنه يورده بصيغة
التمريض، فمثلاً:
عند قوله تعالى: { وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ { المائدة : الآية ٥٥ .
قال : " تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة ، وذلك أن هذا خرج مخرج المدح ، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً ، وقد روي أن علياً ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة "(¬٣).
ومن ذلك: عند قوله تعالى: { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) { البقرة: ١٥٢.

¬__________
(¬١) انظر : المصدر السابق (٨/٢١٧).
(¬٢) انظر : المصدر السابق (١٠/٣٢٨).
(¬٣) انظر : المصدر السابق (٦/٢٠٩) . وسيأتي الكلام على ما روي عن علي - رضي الله عنه - هذا عند دراسة المسألة.

قال: " معنى الآية: اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة. قاله: سعيد بن جبير وقال أيضاً: الذكر طاعة لله ، فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقل صلاته وصومه وصنيعه للخير، ومن عصى الله فقد نسي الله وإن كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير"(¬١).

٨- أنه يستدل بالشعر أحياناً، فمثلاً:

عند قوله تعالى: { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٨٦) } النساء : ٨٦ .

فقد فسر التحية هنا: بالملك واستشهد على ذلك بقول الشاعر:

أسير به إلى النعمان حتى ... أنيخ على تحيته بجندي

يريد على ملكه"(¬٢).

هذا ما تمكنت من الوقوف عليه في هذا المبحث.

المبحث الثالث

منهجه في الاختيار والترجيح

نظراً لكوني استنبطت منهجه من خلال أقواله التي نُقِلَتْ من تفسيره: (أحكام القرآن) فإنه قد ظهر لي أنه قد يقتصر الناقل على ذكر ما رجحه ابن خويز منداد دون ذكر لجميع ما أورده من إيراده للأقوال، ورده عليها وغير ذلك. لهذا فإنه يصعب على الباحث استنباط منهجه بدقة وتحقيق. والذي وقفت عليه هو الآتي:

١- أنه غالباً يقتصر على ذكر الراجح عنده في تفسير الآية فيبين معنى الآية من خلال ما ترجح لديه.

٢- لكونه مالكي المذهب فغالباً ما يذكر قول المالكية وقول مالك في المسألة إن وجد

وقد يخالفه أحياناً تبعاً للدليل(¬٣).

٣- غالباً ما يوافق الجمهور في ترجيحه(¬٤).

____

(¬١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/١٦٦-١٦٧) ، وسيأتي الكلام على الحديث عند دراسة المسألة .

(¬٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٨٣).

(¬٣) انظر : مثلاً في المسائل التي خالف فيها الإمام مالك (٦/٢٧١) . (٨/١٧٦).

(¬٤) انظر مثلاً : الجامع لأحكام القرآن (١/١٦٧) ، (١/٣٢٣) ، (٢/٢٧٢) ، (٣/٣٤٦) ، (٥/١٢٥) ، (٦/٥٨) ، (
١٢/٦٨) ، وغيرها .

٤- أنه كثيراً ما يوافق إجماع أهل العلم(¬١).

٥- إذا رجح قولاً فإنه يذكر الدليل من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو أقوال الصحابة

أو القواعد الأصولية أو الفقهية .

٦- أنه إذا لم يذكر الدليل على ما رجحه فإنه يذكر السبب أو العلة التي بها رجح هذا القول(¬٢).

٧- أنه يستدل بظاهر النص في الترجيح إلا إذا كان ظاهر النص قد صرف بدليل صارف.

٨- أنه يستخدم أسلوب الاستفهام التقريري أو الإنكاري عند الترجيح ليقرر

ما رجحه(¬٣).

٩- إذا اختلفت الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله فإنه يقدم الحقيقة العرفية في الترجيح، فمثلاً:

عند قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا } النحل: ١٤.

فعند كلامه عن الحلية أورد مسألة وهي: من حلف ألا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً لم يحنث ثم قال: لأن هذا وإن كان الاسم اللغوي يتناوله فلم يقصده باليمين، والأيمان تخص بالعرف ألا ترى أنه لو حلف ألا ينام على فراش فنام على الأرض لم يحنث، وكذلك لا

يستضيء بسراج فجلس في الشمس لا يحنث ، وإن كان الله تعالى قد سمى الأرض فراشاً والشمس سراجاً "(¬٤).
والله أعلم .
المبحث الرابع
منهجه في آيات الأحكام
¬__________
(¬١) انظر مثلاً : (١/٣١١) ، (٢/١٠٩) ، (٢/٢١٧) ، (٢/٣٤٤) ، (٥/٢٤٩) ، (٧/١٦) ، وغيرها .
(¬٢) انظر مثلاً : (٢/١٠٩) ، (٢/٢٢٩) ، (٣/٣٩٢) .
(¬٣) انظر مثلاً : (٢/٢١٧) ، (٢/٢٢٩) ، (١٠/٨٣) ، وغيرها .
(¬٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٨٣) .
لقد اشتمل القرآن الكريم على العديد من آيات الأحكام وقد أوصلها بعضهم إلى خمسمائة آية(¬١)، وقد تزيد على ذلك عند الاستقصاء والتتبع(¬٢)، والعلماء أولوا هذه الآيات اهتماماً كبيراً فمنهم من جعلها في كتب مستقلة، ومنهم من جعلها ضمن تفسيره للقرآن كاملاً، وهم ما بين مطيل في ذكرها ومقل، ومن هؤلاء العلماء ابن خويز منداد، ولا غرابة أن يهتم ابن خويز منداد بآيات الأحكام إذا كان عالماً بالخلاف وبالفقه وأصوله، وله مؤلفات في ذلك مما جعله إماماً في المذهب.
والذي ظهر لي من منهجه من خلال استقراء أقواله في التفسير - وهي قليلة كما سبقت الإشارة إلى ذلك - فإنني توصلت إلى ما يلي:
أولاً: أنه يستنبط في الغالب الحكم من الآية مباشرة فيقول: تضمنت الآية كذا، أو يقول في الآية دليل على كذا.
فمثلاً، عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ { التوبة: ٣٤.
قال : " تضمنت هذه الآية زكاة العين وهي تجب بأربعة شروط ..."(¬٣).
ثانياً : أنه يذكر الآية التي فيها الحكم أو جزءاً منها ثم يستخرج ما فيها من أحكام سواء أدلت عليه هذه الآية من قريب أم من بعيد .
ثالثاً : يذكر الخلافات الفقهية ، ومنهجه في ذلك :
١- أنه يورد القول المخالف مع ذكر دليله أو تعليله أحياناً .
فمثلاً عند قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ { البقرة: ٢٨٣.
¬__________
(¬١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٦٠) ، والمستصفى للغزالي صـ ٣٤٢-٣٤٣ .
(¬٢) انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (صـ٦٠٢).
(¬٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨/١١٤).
قال: "كل عرض جاز بيعه جاز رهنه ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهناً قياساً على سلعة موجودة، وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط لزوم الرهن لأنه لابد أن يستوفي الحق منه عند المحل ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه، ولا يتصور ذلك في الدَّين"(¬١).
٢- أحياناً يذكر القول المخالف دون ذكر اسم القائل، كما في المثال السابق أيضاً.
٣- كان نزيه اللسان فلا يتطاول على المخالفين لقوله ولا يتعصب لمذهبه ولا يشغب، ولا يثرب، بل يورد القول ويناقش القائل أحياناً ، متبعاً في ذلك منهج العلماء الراسخين.
فمثلاً، عند قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { البقرة : ١٧٣ .
تكلم عن سفر العاصي هل يترخص برخص السفر أم لا؟ وهو يرى أنه له أن يأكل الميتة عند الاضطرار لكن ليس له أن يترخص

برخص السفر حيث قال وهو يرد في ثنايا قوله على من قال: إن العاصي والطائع في رخص السفر سواء، فقال: "فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيماً، وليس كذلك الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر، فمتى كان السفر معصية لم يجز أن يقصر فيه لأن هذه الرخصة تختص بالسفر، ولذلك قلنا إنه يتيمم والتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف نمنعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها وفي تركه الأكل تلف نفسه، وتلك أكبر المعاصي وفي تركه التيمم إضاعة للصلاة.

____

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٥٩).

أيجوز أن يقال له: ارتكبت معصية فارتكب أخرى لِلَّهِ أيجوز أن يقال لشارب الخمر: إزنِ لِلَّهِ وللزاني: اكفر! أو يقال لهما: ضيّعا الصلاة !؟ "(¬١).

٤- أحياناً يتعرض لذكر خلافات الصحابة في المسألة إن وجد.

فمثلاً، عند قوله تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) } التوبة : ١٠٠ .

قال: " تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم أو دين أو شجاعة ، أو غير ذلك من العطاء في المال والرتبة في الإكرام وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة ، وكان عمر يقول له : أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله وأجرهم عليه "(¬٢)

٥- أنه يذكر رأي مالك وأصحابه عند ذكر الأحكام الفقهية وأحياناً يرجح بين أقوال المالكية.

فمثلاً، عند قوله تعالى : { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة : ١٨٤ .

قال : " اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة : هو خوف التلف من الصيام ، وقال مرة : شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة ، وهذا صحيح مذهبه ، وهو مقتضى الظاهر ، لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض إلا ما خصه الدليل"(¬٣).

وأحياناً يرد ما لا يراه صواباً من أقوال أصحابه ، فمثلاً:

____

(¬١) انظر : المصدر السابق (٢/٢٢٩).

(¬٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨/٢١٧).

(¬٣) انظر : المصدر السابق (٢/٢٧٢).

عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ د‰£o; تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) } الأحزاب : : ٤٩ .

قال : " وقد قال بعض أصحابنا : إنه إن وجد ما يتسرر به لم ينكح ، وليس بشيء ، وذلك أن الضرورات والأعذار ترفع الأحكام فيصير هذا من حيث الضرورة كمن لم يحلف"(¬١).

وأحياناً: يجمع بين الأقوال في المذهب إن أمكن ذلك:

فمثلاً: عند قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } المائدة : ٨٩.

قال: "واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له، وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلوف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له، وإنما قلنا يصح

استثناؤه في نفسه فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع دون غيره ، وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف، بل كانت مستوفاة منه وجب ألا يكون له فيها حكم..." إلى أخر ما ذكره(¬٢).

٦- مع أن ابن خويز منداد مالكي المذهب، إلا أنه خالف إمامه في بعض المسائل مما يدل على بعده عن الميول والنزعات المذهبية.

(¬١) انظر: المصدر السابق (٦/٢٥٥) .
(¬٢) انظر: المصر السابق (٦/١٤٧).

فمثلاً، عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) } المائدة : ٩٠.

فقد ذكر أن الخمر تملك لأنه يمكن أن يزال بها الغصص ويطفأ بها الحريق ، وهذا خلاف ما عليه الإمام مالك.

٧- يذكر الإجماع في المسألة إن وجد فمثلاً، عند قوله تعالى: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } المائدة : ٤٢.

قال : " من السحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان ، فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها ، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو مالا يجوز سحت"(¬١).

وعند قوله تعالى: { وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ } البقرة : ٨٥ .

قال: " تضمنت الآية وجوب فك الأسارى وبذلك وردت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فك الأسارى وأمر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الإجماع"(¬٢).

وكذلك يذكر إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فمثلاً ، عند قوله تعالى: { لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ } البقرة : ١٢٤ .

(¬١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٦) .
(¬٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢٦).

قال: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إماماً ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماض غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجهاً من الاجتهاد ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص، وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم ولا نقضوا شيئاً منها ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم "(¬١).

وكذلك يذكر إجماع المالكية في المسألة إن وجد، فمثلاً عند قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } البقرة : ٣٦ .

قال : " اتفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً أو لا يكلم فلاناً حياً ، أن الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه " ، قال القرطبي : " هذا الاتفاق إنما هو في المذهب"(¬٢).

٨- وكما يستنبط الأحكام الفقهية من الآيات فإنه كذلك يستنبط المسائل الأصولية منها، فمثلاً، عند قوله تعالى: { فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ } البقرة : ٦٨.

واستدل بها على أن مقتضى الأمر للوجوب وأنه على التراخي، لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب(¬٣).

وكذلك يستنبط منها المسائل التي تتعلق بالعقيدة وبمنهج أهل السنة والجماعة، فمثلاً، عند قوله تعالى: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } البقرة : ١٨٩.

(¬١) انظر: المصدر السابق (٢/١٠٩) .
(¬٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٦٤) .
(¬٣) انظر: المصدر السابق (١/٤٨٧) .

بين في هذه الآية أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب، واستدل بحديث أبي إسرائيل حين نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك وأمره أن يتكلم ويستظل ويقعد ويتم صومه، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن "(¬١).

وعند قوله: { وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ } المائدة : ٣ .
استدل بها على النهي عما يفعله المنجمون(¬٢).

وعند قوله: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } الأنعام : ٦٨ .

قال : " من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر مؤمناً كان أو كافراً "(¬٣).

٩- وله اهتمام بذكر الناسخ والمنسوخ من الآيات، وأحياناً يذكر كونها ذكر فيها النسخ ثم يرجح إحكامها وينفي النسخ ويبين وجهته في ذلك ، فمثلاً: عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) } النساء : ٧١.

قال: "قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) } التوبة: ٤١.

وبقوله: { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } التوبة : الآية ٣٩، ولأن يكون انفروا خفافاً وثقالاً منسوخاً بقوله: { فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } [النساء : ٧١].

(¬١) انظر : المصدر السابق (٢/٣٤٤) . وحديث أبو إسرائيل سيأتي تخريجه ص ١٥٠.
(¬٢) انظر : المصدر السابق (٦/٥٨) .
(¬٣) انظر : المصدر السابق [٤/١٦] .

وبقوله: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } التوبة : ١٢٢. أولى، لأن فرض الجهاد تقرر عن الكفاية، فمتى سد الثغور بعض المسلمين أسقط عن الباقين، والصحيح أن الآيتين جميعاً محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها "(¬١).

١٠- مما لا حظته على أقوال ابن خويز منداد أنه يستفيد كثيراً من تفسير أحكام القرآن للجصاص وخاصة فيما يتعلق بفقه الآية فمثلاً. عند قوله تعالى: { ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ ؤNOMّ}

/b ur‰

Nèdrك‰"x~è? ٣"t"y é Nن.qè?ù't b(خur ur } البقرة : ٨٥.

استنبط ابن خويز منداد منها: وجوب فك الأسرى(¬٢)، وهذا ما ذهب إليه الجصاص أيضاً مستنبطاً إياه من الآية نفسها(¬٣).
وعند قوله تعالى: { (خ ?b ك‰r٦) د"M"s

بين ابن خويز منداد أن المراد بالصدقات في الآية مطلق الصدقات الواجبة والتطوعية(¬٤)، وهذا ما بينه الجصاص(¬٥).
وعند قوله تعالى: { ںwur كّ)s? . : { = t}§s y s ¾m/O

(¬١) انظر المصدر السابق (٥/٢٦٤) .
(¬٢) انظر : المصدر السابق (٢/٢٦) .
(¬٣) انظر : أحكام القرآن (١/٤٧).
(¬٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/٣١٦) .
(¬٥) انظر : أحكام القرآن (١/٥٥٧)

تكلم فيها عن مسألة الحكم بالقافة(¬١)، وقد تعرض لذلك الجصاص أيضاً(¬٢)، واستنبط منها جواز الوكالة، وجواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من الآخر(¬٣)، وهذا ما استنبطه الجصاص منها أيضاً.
والأمثلة على هذا كثيرة غير ما ذكر(¬٤).
والله أعلم .

____

(¬١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٦) .
(¬٢) انظر : أحكام القرآن (٣/٢٦٤) .
(¬٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٢٨) .
(¬٤) انظر : أحكام الجصاص (٢/٢٧٧) .

٧ 7ـ 1سورة الفاتحة3

سورة الفاتحة
١/١- قال ابن خويز منداد:
"قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة"(¬١)

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة في كل ركعة، ولأهل العلم في مسألة حكم قراءة الفاتحة في الصلاة قولان، سأذكرهما مبينة الراجح منهما.
أقوال أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:
اختلف أهل العلم في حكم قراءة الفاتحة على قولين، هما:
القول الأول:
إن قراءة الفاتحة متعينة في كل ركعة، ولا تجزئ الصلاة إلا بها.
وبهذا قال: جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

____

(¬١) الجامع لأحكام القران (١/١٦٧).

فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين(¬١)، وأبي سعيد الخدري، - رضي الله عنهم-، وممن بعدهم: الزهري(¬٢)، والأوزاعي(¬٣)،

____

(¬١) انظر: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حـ ٢٤٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٦٦٢). وعمران ابن حصين هو: ابن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، القدوة الإمام، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يكنى أبا نجيد، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد سنة ٧هـ، غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٤/٢٨٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨) ، و أسد الغابة لابن الأثير (٤/٢٨١).
(¬٢) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، المدني، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، وهو تابعي جليل، من الطبقة الرابعة، كان حافظ زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦/١١)، والبداية والنهاية (٩/٣٩٤) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١/٢٩٤).
(¬٣) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، وكان كبير الشأن، مات سنة ١٥٧هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٧/٤٨٨)، وسير أعلام النبلاء

(٧/١٠٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٣٩٣)..
ومالك، وابن المبارك(¬١)، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري(¬٢)، وابن خويز منداد، وغيرهم(¬٣)، واختاره القرطبي(¬٤).
واستدلوا بالآتي:

١/ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"(¬٥).

٢/ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج"(¬٦).

قال ابن عبد البر: "فإن هذا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج: النقص والفساد، من ذلك قولهم: أخدجت

¬__________

(¬١) ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن وضاح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، التركي ثم المروزي، الفقيه الحافظ الزاهد، كان من الربانيين في العلم، ذو المناقب، قال عنه الإمام أحمد:"لم يكن في زمان ابن المبارك؛ أطلب للعلم منه"، وقال الفضيل بن عياض: "ورب هذا البيت، ما رأت عيناي مثل ابن المبارك"، كان رأسا في العلم والجهاد والذكاء والشجاعة والكرم، توفي سنة ١٨١هـ. انظر: حلية الأولياء (٨/١٦٢) ، وتاريخ بغداد (١٠/١٥١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٤٧٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢).
(¬٢) ستأتي ترجمة لسفيان الثوري عند دراسة قول ابن خويزمنداد في آية البقرة: ٣٦.
(¬٣) انظر: المجموع (٣/٢٨٣).
(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/١٦٧).
(¬٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها
حـ ٧٥٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٠). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حـ ٣٩٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٤٠).
(¬٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حـ ٣٩٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٤٠).

الناقة وخدجت؛ إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقيل: تمام الخلق وذلك نتاج فاسد"(¬١).

٣/ عن أبي سعيد الخدري قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"(¬٢).

القول الثاني:

إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض، فمن تركها وقرأ غيرها؛ فقد أساء، وصلاته تجزئه.
قال به الحنفية(¬٣)، والحسن البصري(¬٤).
ومما استدلوا به:

١/ قوله تعالى: { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } المزمل : ٢٠. قالوا: فهذه الآية تدل على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجزئها غيرها، ويدل على ذلك حديث المسيء صلاته الذي في الصحيحين(¬٥)، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بالآتي:

¬__________

(¬١) التمهيد (٣/١٥١) الفاروق الحديثة.
(¬٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حـ ٨١٨. موسوعة الحديث الشريف (ص١٢٨٣) قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم". انظر: المجموع (٣/٢٨٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٣١) برقم: (٨١٨).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٩).

(¬٤) انظر: تفسير الحسن البصري (١/٦٣).
(¬٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حـ ٧٩٣. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، حـ ٣٩٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٤١).
قال الشوكاني: "والجواب عنه - أي عن استدلالهم بحديث المسيء صلاته - أنه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند أحمد(¬١)، وأبي داود(¬٢)، وابن حبان(¬٣) بلفظ:(ثم اقرأ بأم القرآن) (¬٤)، فقوله: (ما تيسر) مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر بذلك، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها، وقد قيل إن المراد (بما تيسر) فيما زاد على الفاتحة جمعاً بين الأدلة"(¬٥).
٢/ وقد أجابوا عن الأدلة التي فيها نفي صلاة من لم يقرأ فيها بالفاتحة، بأن النفي الذي فيها نفي للكمال، لا نفي للصحة والإجزاء(¬٦).
وقد أجيب عن هذا بالآتي:
بأنه ورد حديث عند ابن خزيمة وغيره، بلفظ: (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) (¬٧).
¬__________
(¬١) رواه أحمد في مسنده (٤/٣٤٠) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي .
(¬٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة. باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، حـ ٨٥٩. موسوعة الحديث الشريف (ص١٢٨٦). ... ...
(¬٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حـ ١٨٩٠. (٥/٢١٢).
(¬٤) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٤٣) برقم: (٨٥٩).
(¬٥) نيل الأوطار (٣/١١٧٤).
(¬٦) انظر: أحكام القران للجصاص (١/٢٠-٢٥).
(¬٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨)، باب ٩٥، حـ ٤٩٠. قال ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/٢٤٦): "صححه ابن القطان". وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٢٨٥)، ورواه الدارقطني عن عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: صحيح حسن". انظر: سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، حـ ١٧، ١٨ (١/٣٢١-٣٢٢) قال النووي: "رجاله ثقات كلهم" انظر: المجموع (٣/٢٨٥).
قال الشوكاني: "الحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها. وإليه ذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم ... لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو الصحة لا إلى الكمال"(¬١).
القول الراجح:
إن الفاتحة متعينة في كل ركعة، لقوة أدلة القائلين به، وضعف قول الآخرين، ولما ورد عليهم من مناقشة.
وبهذا يتبين أن ابن خويز منداد وافق الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور.
والله أعلم.
¬__________
(¬١) نيل الأوطار (٣/١١٧٣).

٨ 8ـ 2البقرة 30

سورة البقرة
قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) } البقرة :٣٠.
٢/١- قال ابن خويز منداد:

"ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة، ولا اختيار، وبايع له الناس تمت له البيعة"(¬١).

الدراسة:

بين ابن خويز منداد أن السلطان المتغلب على الناس بسيفه، فإنه تجب له البيعة، ولا يجوز الخروج عليه. وهو ما ذهب إليه القرطبي(¬٢)، وابن كثير(¬٣)، والشنقيطي(¬٤)، ولم أقف على من تكلم عن هذه المسألة من المفسرين المعتمدين غيرهم.

وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وجمهور الفقهاء(¬٥).

روى البخاري عن عبد الله بن دينار(¬٦)قال: "لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله ابن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير

____

(¬١) الجامع لأحكام القران (١/٣١١).

(¬٢) انظر: المصدر السابق والجزء والصفحة نفسها.

(¬٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٤).

(¬٤) انظر: أضواء البيان (١/٤٩).

(¬٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٤٩) (٤/٢٦١) ، وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)، وروضة الطالبين (١٠/٤٦) ، والمغني (١٢/٢٢٣)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٥/٣٥٢).

(¬٦) عبد الله بن دينار هو: الإمام المحدث الحجة أبو عبد الرحمن العدوي العمري مولاهم المدني، أحد الأئمة الأثبات، سمع ابن عمرو، وأنس بن مالك، مات سنة ١٢٧هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤/١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٥٣)، وحلية الأولياء (٤/١٢٤).

... ...

المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيما استطعت، وبنيَّ أقروا بذلك"(¬١).

قال ابن حجر: "قوله (لما اجتمع الناس على عبد الملك) يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع: اجتماع الكلمة، وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة، وهما: عبد الملك بن مروان، وعبد الله بن الزبير ... وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ"(¬٢).

والأئمة متفقون على وجوب طاعة الإمام المتغلب. نقل القرطبي عن سهل بن عبد الله التستري(¬٣)أنه سئل: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه"(¬٤).

____

(¬١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حـ ٧٢٠٥. موسوعة الحديث الشريف، (ص ٦٠٠).

(¬٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٤٠).

(¬٣) هو: سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله التستري، أبو محمد الصوفي الزاهد، له كلمات نافعة ومواعظ حسنة وقدم راسخ في الطريق، توفي في محرم سنة ٢٨٣هـ عن ثمانين سنة. انظر: حلية الأولياء (١٠/١٨٩) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣/٩٨). وطبقات المفسرين للداودي (١/٢١٥).

(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٣١١).

وكذلك سئل يحيى بن يحيى(¬١)- وهو من أصحاب مالك - عن مبايعة أئمة الجور فقال: قد بايع ابن عمر - رضي الله عنهما - عبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه: وأقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -(¬٢)".

قال يحيى: "والبيعة خير من الفرقة"(¬٣).

وقال الشافعي: "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمَّى خليفة ويجمع الناس عليه، فهو خليفة"(¬٤).

وقال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً"(¬٥)واحتج بقول ابن عمر: "نحن مع من غلب"(¬٦).

¬__________

(¬١) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي، الإمام الكبير فقيه الأندلس، كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، مات في رجب سنة ٢٣٤هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٤/٨٩٨) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦/١٤٣).

(¬٢) سبق تخريج هذا الأثر.

(¬٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/٤٦). ... ...

(¬٤) رواه البيهقي عن حرملة، قال: سمعت الشافعي يقول: "كل من غلب ... ". انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٤٨).

(¬٥) رواه عبدوس بن مالك العطار، عنه، انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٨٠) ، والأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص٢٣).

(¬٦) انظر: الأحكام السلطانية لابن يعلي (ص٢٣). وقول ابن عمر رواه ابن سعد عن سيف المازني. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٤٩). قال الألباني: "إسناده صحيح إلى سيف المازني، وأما هو فأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً". انظر: إرواء الغليل (٢/٣٠٤).

وقال ابن قدامة :" ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمي أمير المؤمنين؛ وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا السلمين"(¬١).

وقال النووي: بعد أن عدد طرق انعقاد الإمامة:

"أما الطريق الثالث فهو: القهر والاستيلاء فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع بشرائطها من غير استخلاف، ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان: أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله"(¬٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والقدرة على سياسة الناس إما بطاعتهم له، وإما بقهره لهم، فمتى صار قادراً على سياستهم بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله"(¬٣).

قال ابن جماعة(¬٤): انعزل الأول وصار الثاني إماماً لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم،

¬__________

(¬١) لمعة الإعتقاد مع شرحها للشيخ محمد العثيمين (ص ١٥٧).

(¬٢) روضة الطالبين (١٠/٣).

(¬٣) منهاج السنة (١/٥٢٨).

(¬٤) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم، الكناني الحموي البياني الشافعي، أبو عبد الله، الإمام العالم، ولي القضاء بمصر كان يخطب من إنشائه، ويؤديها بفصاحة، واجتمع له من الوجاهة، وطول العمر، ودوام العز ما لم يتفق لغيره، وصنف كثيراً في عدة فنون، وكان صاحب معارف يضرب في كل فن بسهم، وله وقع في النفوس وجلالة في الصدور، مات في جمادي الآخر سنة ٧٣٣هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٦٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/١٨).

لذلك قال ابن عمر أيام الحرة(¬١): "نحن مع من غلب"(¬٢) (¬٣).

وقد حكى بعض الأئمة الإجماع على هذه المسألة، فممن حكاه:

ابن بطال(¬٤)، حيث قال: "والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"(¬٥).

وحكاه أيضا شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب، فقال:

¬__________

(¬١) أيام الحرة هي: وقعة أيام الحرة المشهورة التي كانت في سنة ٦٣هـ، حين جهز يزيد بن معاوية بن أبي سفيان جيشاً، لما بلغه أن أهل المدينة خلعوه فجرت وقعة الحرة، وقتل فيها خلق وجماعة من الصحابة بلغو نحو ألف، وحوصر عبد الله بن الزبير بن العوام في الحرم، فمات معاوية وعهد إلى حصين بن نمير في أول سنة ٦٤هـ، وبايع حصين وعسكره ابن الزبير بالخلافة ثم رجعوا إلى الشام، والحرة هي حرة واقم إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٢-٥/٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٧٤) في ترجمة عبد الله بن الزبير، ومعجم البلدان (٢/٢٤٩).
(¬٢) سبق تخريجه.
(¬٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة (ص٥٥).
(¬٤) ابن بطال هو: العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي، ويعرف بابن اللجام، شارح صحيح البخاري، وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ. انظر: الوافي بالوفيات
للصفدي (٢١/٧٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٤٥٩). والعبر للذهبي (٢/٢٩٤).
(¬٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٨). ....

"الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولو لا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس منذ زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"(¬١).

وبهذا يتضح أنه تجب مبايعة الإمام المتغلب، والسمع والطاعة له، ويحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم.

قال ابن قدامة: "ويدخل الخارج عليه في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام -: (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) (¬٢)"(¬٣).

وهذا الحكم موافق لأصول الشرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فإن الله تعالى بعث رسوله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك وغيرهم، فإن قيل: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير"(¬٤). لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته. ولا يراعى في هذا شروط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين(¬٥).

وبهذا يتبين أن ما ذكره ابن خويز منداد هو ما أجمع عليه أئمة العلم والدين.

والله أعلم.

__________¬
(¬١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/٥). ....
(¬٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، حـ ١٨٥٢ موسوعة الحديث الشريف (ص١٠١٠).
(¬٣) المغني (١٢/٢٤٣).
(¬٤) منهاج السنة (٤/٥٢٧).
(¬٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٩٨).

٩ 9ـ 3البقرة 31

قال تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) } البقرة : ٣١.
٣/٢- قال ابن خويز منداد:

"في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً"(¬١).

الدراسة:
ذكر ابن خويز منداد في الآية مسألتين:
الأولى: في معنى الأسماء التي علمها الله آدم.
الثانية: هل اللغة توقيفية أم لا؟
سأبينها فيما يلي:
المسألة الأولى:
معنى الأسماء التي علمها الله آدم:
اختلف المفسرون في معنى الأسماء التي علمها الله آدم - عليه السلام -، ويمكن جمع أقوالهم في قولين:
القول الأول:
أنه علمه أسماء كل شيء فهو عام في أسماء الموجودات.
قال به أكثر المفسرين، منهم: ابن عباس - رضي الله عنهما -، وسعيد بن جبير(¬٢)، ومجاهد(¬٣)، وعكرمة، وقتادة(¬٤)، وابن خويز منداد.

(¬١) الجامع لأحكام القران (١/٣٢٣).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (١/٢٤٦)، وزاد المسير (ص٣٤)، وتفسير ابن عباس، رسالة ماجستير، إعداد: د. محمد العبد القادر (١/٢٠٠).
(¬٣) انظر: تفسير مجاهد (١/٧٣).
(¬٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٨٠) ، والدر المنثور (١/١٠١).

واختاره: السمعاني(¬١)والقرطبي(¬٢)، وأبو حيان(¬٣)، وابن تيمية(¬٤)، وابن كثير(¬٥)، والشوكاني(¬٦).
حجة هذا القول:
١/ ما رواه البخاري عن أنس - رضي الله عنه -، عن النبي

(¬١) انظر: تفسير السمعاني (١/٦٥). السمعاني هو: الإمام الجليل العلامة، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر. أبو المظفر التميمي المروزي السمعاني - نسبة إلى سمعان، وهو: بطن من تميم -، الفقيه الشافعي، الحافظ، ولد في مرو، له مصنفات كثيرة، منها: تفسيره، والرد على القدرية وغيرها، قال عنه الذهبي: "الإمام العلامه، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة"، مات في ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ عن ٦٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١١٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢١١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٣٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن.
(¬٢) انظر: البحر المحيط (١/٢١١). وأبو حيان هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي الجياني، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه، كان ثبتا قيما، وكان الإمام المطلق في النحو والتصريف، خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يدركه أحد، وكان ينظم الشعر، له تصانيف، منها: البحر المحيط في التفسير، والتكميل في شرح التسهيل، وغيرها، توفي بالقاهرة في ١٨ صفر سنة ٧٤٥هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٢٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٥/٧٠) ، ووفات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي (٤/٧١).
(¬٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٩٤).
(¬٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٦).
(¬٥) انظر: فتح القدير (١/١٥٩).

- صلى الله عليه وسلم - قال: "يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون : أنت أبو الناس خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا ... "الحديث(¬١).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله (وعلمك أسماء كل شيء) دل هذا: على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات(¬٢).

٢/ أن لفظة (كلها) من ألفاظ العموم.

قال القرطبي: "وهو - أي القول - الذي يقتضيه لفظ كلها، إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم"(¬٣).

٣/ أن مجيء التأكيد بكلها بعد الجمع (الأسماء) أفاد أنه علمه جميع الأسماء، ولم يخرج عن هذا الشيء منها كائناً ما كان(¬٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قوله (الأسماء كلها) لفظ عام مؤكد فلا يجوز تخصيصه بالدعوى"(¬٥).

القول الثاني:

إنه علمه أسماء معدودة لمسميات مخصوصة، ثم اختلفوا في تعيين هذه المسميات على أقوال، هي كالآتي:

١- إنه علمه أسماء الملائكة.

قال به: أبو العالية(¬٦)، والربيع بن أنس(¬٧)

¬__________

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها)، حـ ٤٤٧٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٦٧).

(¬٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٧).

(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القران (١/٣٢٣).

(¬٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٥٩).

(¬٥) مجموع الفتاوى (٧/٩٤).

(¬٦) انظر: زاد المسير (ص٣٤).

(¬٧) انظر: تفسير الطبري (١/٢٤٨)، ومعالم التنزيل (١/٦١) ، والمحرر الوجيز (ص٧٢) ، والجامع لأحكام القران (١/٣٢٤)، وتفسير ابن كثير (١/٢٢٥)، والدر المنثور (١/١٠١)، وفتح القدير للشوكاني (١١/١٥٩).

تنبيه: وجدت عند ابن عطية والقرطبي والشوكاني: "الربيع بن خثيم" وأما الطبري وابن كثير فلم ينسباه، بينما وجدته عند الجصاص والبغوي والسيوطي عن ابن جرير: "الربيع بن أنس" ولعل الصواب أنه الربيع

ابن أنس لأن سند هذه الرواية هو: عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع، وأبو جعفر هو الرازي روى عن الربيع بن أنس ولم يرو عن الربيع بن خثيم، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٤١٩) ، وتهذيب الكمال (٢/٤٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٩٦). والربيع بن أنس هو: بن زياد البكري الخراساني المروزي البصري، سمع أنس بن مالك، وأبا العالية وأكثر عنه، والحسن البصري، وكان عالم مرو في زمانه، توفي سنة ١٣٩هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٤١٩) ، وسير أعلام النبلاء (٦/١٩٦)، وتهذيب التهذيب (١/٥٨٩).

في رواية عنه.

٢- إنه علمه أسماء ذريته.

قال به: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(¬١).

٣- إنه علمه أسماء الملائكة والذرية، دون سائر أجناس الخلق.

قال به ابن خويز منداد، وابن جرير الطبري(¬٢).

واحتج بالآتي:

بقوله تعالى: { ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) } يعني بذلك: أعيان المسمين بالأسماء التي علمها آدم، ولا تكاد العرب تكني بالهاء والميم إلا عن أسماء بني آدم والملائكة، وأما إذا كانت عن أسماء البهائم وسائر الخلق سوى من وصفنا، فإنها تكني عنها بالهاء والألف، أو الهاء والنون، فقال عرضهن أو عرضها(¬٣).

وقد أجاب ابن كثير عنه: بأن هذا الذي رجح ليس بلازم فإنه لا ينفي أن يدخل معهم غيرهم، ويعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب(¬٤).
٤- إنه علمه أسماء الأجناس، وعرفه منافعها هذا كذا ويصلح لكذا.
¬__________
(¬١) انظر: المحرر الوجيز (ص٧٢)، والدر المنثور (١/١٠١). وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو: العمري مولاهم، المدني، أخو أسامة وعبد الله، وفيهم لين، له كتاب في التفسير وآخر في الناسخ والمنسوخ، مات سنة ١٨٢هـ. انظر: ميزان الإعتدال (٢/٥٦٤) ، وطبقات المفسرين للداوودي (١/٢٧١).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (١/٢٤٨).
(¬٣) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه.
(¬٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٢٦).
اختار هذا القول: النحاس(¬١)، والزمخشري(¬٢).
٥- أنه علمه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والهوام والطير.
¬__________
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (١/٣٢٤) وقد رجعت لكتاب (معاني القران) للنحاس فكان الموضع الذي فيه تفسير هذه الآية ممسوحاً وذكر المحقق أنه ممسوحٌ حتى في المخطوط. انظر: معاني القران للنحاس (١/١٠٣) تحقيق: محمد الصابوني. والنحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر المرادي المصري، النحوي اللغوي المفسر، المعروف بالنحاس، له مصنفات كثيرة في التفسير وعلوم القرآن واللغة والأدب وغير ذلك، منها: إعراب القرآن، الناسخ والمنسوخ، ذكر في قصة وفاته أنه جلس على درج المقياس بالنيل؛ يقطع شيئا بالعروض من الشعر، فسمعه جاهل فقال: هذا يسحر النيل حتى لا يزيد، فدفعه برجله في النيل؛ فمات غريقا سنة ٣٣٨هـ. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٧/٣٦٢)، وإنباه الرواة للقفطي (١/١٣٦) ، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٣٦٢).
(¬٢) انظر: الكشاف (١/١٢٦).
قال به: مقاتل(¬١)، وابن قتيبة(¬٢)، وأبو الليث السمرقندي(¬٣).
ووردت أقوال أخرى لكنني اقتصرت على أهمها.
القول الراجح:
الصواب - والله أعلم - هو القول الأول، وهو: أن الله علم آدم أسماء كل شيء فهو عام في أسماء الموجودات لما لأدلته من القوة، ولأن ظاهر الآية أن الله علم آدم الأسماء ولم يبين لنا أسماء مخصوصة(¬٤)، والقاعدة التي اعتمدها أئمة أهل العلم أنه: لا يجوز العدول عن ظاهر القران إلا بدليل يجب الرجوع إليه.
¬__________
(¬١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٩٨). ومقاتل بن سليمان هو: ابن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، ويقال له: ابن دوالَ دُوزَ، قال عنه ابن المبارك: "ما أحسن تفسيره لو كان ثقة"، وقال ابن حجر: "كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم"، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٠٥)، وميزان الاعتدال (٤/١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٤٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٣٠).
(¬٢) انظر: تفسير غريب القران لابن قتيبة (ص٤٥). وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد صاحب التصانيف، صدوق، قليل الرواية، كان يميل إلى التشبيه، وقال البيهقي: "كان يرى رأي الكرامية"، مات في رجب سنة ٢٧٦هـ. انظر: لسان الميزان (٤/٣٥٦) ، والمنتظم (١٢/٢٧٦) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣/٧٥).
(¬٣) انظر: بحر العلوم (١/١٠٨). والسمرقندي هو: نصر بن محمد بن إبراهيم الخطاب، السمرقندي البلخي، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، يكنى أبا الليث، ومعروف بإمام الهدى، له مصنفات عديدة، منها: بحر العلوم في التفسير، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، مات في جمادي الآخر سنة ٣٧٣هـ. انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي الحنفي (٣/٥٤٤) ، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/٣٤٦)، ومعجم المؤلفين كحالة (٤/٢٤).

(¬٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/٢١١).
قال ابن جرير الطبري: "إذا تنوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معني به غير ذلك"(¬١).
وقال الزركشي(¬٢): "وكل لفظ احتمل معنيين فهو قسمان:
أحدهما: أن يكون أحدهما أظهر من الآخر، فيجب الحمل على الظاهر، إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي، فيحمل عليه ... "(¬٣).
وكذلك فإن القاعدة عند المفسرين، أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص، وقد أجمع سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وثبت أنهم يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم(¬٤).
فحمل الآية على العموم كما يدل عليه ظاهرها أولى، ويدخل في عموم الأسماء كل ما ذكره من عيَّن أشياء معدودة، فيدخل فيها: الملائكة، والذرية، وأسماء الأجناس، وأوصافها ... الخ، قال ابن كثير: "والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها، وذواتها، وصفاتها، وأفعالها، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "حتى الفسوة والفسية"، يعني: أسماء الذوات، والأفعال، والمكبر، والمصغر"(¬٥).
فتبين أن ابن خويز منداد وافق الصواب في هذه المسألة.
المسألة الثانية:
هل اللغة توقيفية أم لا؟
____
(¬١) تفسير الطبري (٨/١١٠).
(¬٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، والديباج في توضيح المنهاج، توفي في رجب سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٨٥)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/١٧)، والأعلام للزركلي (٦/٦٠).
(¬٣) البرهان في علوم القران (٢/١٦٢) ، وانظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/١٤٥).
(¬٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (٢/٥٢٧ و ٥٣٤).
(¬٥) تفسير ابن كثير (١/٢٢٧).
إذا تقرر أن الله علم آدم الأسماء كلها بلا استثناء على الصحيح، فننتقل إلى مسألة:
هل اللغة توقيفية(¬١)أم لا؟
وهذه مسألة من مسائل اللغات في أصول الفقه، وقد اختلف فيها، وهي مسألة طويلة الذيل قليلة النيل(¬٢).
قال الطوفي(¬٣): "وهذه المسألة من رياضات الفن لا من ضرورياته"(¬٤).
لذلك فسأشير إشارة سريعة إلى أبرز الأقوال فيها باختصار، وهي كالآتي:
القول الأول:
ذهب الجمهور(¬٥)ومنهم ابن خويز منداد إلى أنها توقيفية.
واستدلوا بالآتي:
قوله تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ... } البقرة : ٣١.
____
(¬١) المراد بالتوقيفي أي: أن الواضع هو الله عز وجل. انظر: الأحكام في أصول الإحكام للآمدي (١/١٠٩) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٩٨) ، واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لعبد الكريم النملة (٥/٩).
(¬٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٢٠٥).

(¬٣) الطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، كان فقيهاً شاعراً أديباً فاضلاً قيماً بالنحو واللغة والتاريخ، وأصله من طوف قرية ببغداد، ثم قدم الشام فسكنها، ثم أقام بمصر، واتهم بالرفض، توفي في رجب سنة ٧١٠هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٤٩)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٥٩٩).
(¬٤) الإشارات الإلهية في المسائل الأصولية (١/٢٦٣).
(¬٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٤٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١٦) ، ومعالم في أصول الفقه لمحمد الجيزاني (ص٣٧٩).

وجه الدلالة من الآية: قال الآمدي(¬١): "دلت الآية على أن آدم والملائكة، لا يعلمون إلا بتعليم الله"(¬٢).

وقوله تعالى: { اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) } العلق: ٣،٤،٥.

وجه الدلالة من الآية: أن اللغات داخلة في هذه المعلومات(¬٣).

وقوله تعالى: { وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ } الروم: ٢٢.

وجه الدلالة من الآية: أن أئمة أهل التفسير اتفقوا على أن المراد بها اللغات، من العربية، والعجمية، وغير ذلك من اللغات(¬٤).

قال الطوفي: "يحتج بهذه الآية على أن اللغات توقيفية، لأن الألسنة هي اللغات، وقد أضاف اختلافها إليه، وذاك ظاهر في التوقيف"(¬٥).

القول الثاني:

¬__________
(¬١) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر، أصولي باحث، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي، تفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه، وله تصانيف، منها: (الإحكام في أصول الأحكام)، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٩ -١٣٠) والمختصر في أخبار البشر (٢/١٥٤) ، والإعلام للزركلي (٥/١٥٣).
(¬٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/١١٠).
(¬٣) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه.
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٢١/٣٨)، وإعراب القران للنحاس (٣/٢٦٩) ، وبحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٣/٩)، والنكت والعيون (٤/٣٠٦) ومعالم التنزيل (٣/٤٨٠) والمحرر الوجيز (١٤٧٤)، والإشارات الإلهية للطوفي (٣/١١٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/٢١٦)، وتفسير ابن كثير (٦/٣٠٩)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٢٨٩)، وغيرهم.
(¬٥) الإشارات الإلهية (٣/١١٧).

وذهب آخرون إلى: أن ابتداء اللغات توقيفي والباقي يحتمل أن يكون اصطلاحياً(¬١)، ويحتمل أن يكون توقيفياً.

قال بهذا القول: أبو إسحاق الاسفرائيني(¬٢).

القول الثالث:

وذهبت المعتزلة إلى أنها كلها اصطلاحية.

القول الرابع:

وذهب آخرون إلى تجويز كل واحد من هذه الأقوال، من غير جزم بأحدها، وهذا يسمى مذهب التوقف.

وقيل غير ذلك(¬٣).

القول الراجح:

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، لأنه الأوفق لظاهر النصوص، وهو: إن اللغة توقيفية ثم يليه القول الثاني، وهو: إن ابتداء اللغات توقيفي، والباقي يحتمل أن يكون اصطلاحياً ويحتمل أن يكون توقيفياً.

¬__________
(¬١) المراد بالاصطلاحي أي: أن ذلك من وضع أرباب اللغات واصطلاحهم، هو: أن واحداً انبعثت داعيته أو جماعة انبعثت دواعيهم إلى وضع هذه الألفاظ بإزاء معانيها، ثم حصل تعريف الباقين بالإشارة والتكرار. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٤)،

وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٩٨)، واتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (٥/١٠).
(¬٢) انظر: الإشارات الإلهية (٣/١١٧). ... وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرائيني، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، له تصانيف جليلة، توفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (١/٥٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٨).
(¬٣) للنظر في هذه الأقوال، انظر: المستصفى للغزالي (١/٢٢٤) ، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/٣٦٤) ، والمحصول للرازي (١/١٨٤) ، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٥٤٣) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٩٨)، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/٢٠).

قال أبو منصور البغدادي(¬١): "قال الجمهور الأعظم من الصحابة والتابعين من المفسرين: إنها - أي اللغات - كلها توقيفية من الله"(¬٢).

قال القرطبي في تفسيره: "الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام، والقرآن يشهد له قال تعالى : { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } البقرة : ٣١. واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته"(¬٣).

فمن أخرج اللغات من هذا العموم فعليه بالدليل، وإلا فقوله مردود.

وعلى كل حال فهذه المسألة كما قال ابن قدامة: "لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه فضول فلا حاجة إلى التطويل"(¬٤).

والله أعلم.

¬__________

(¬١) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر، العلامة البارع المتفنن الأستاذ، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفرائيني، وكان يدرس في سبعة عشر فن، ويضرب به المثل. مات سنة ٤٢٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٣٦) ، وهدية العارفين (١/٦٠٦).
(¬٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢/١٦) من كتابه: (شرح الأسماء)، ولم استطع التوصل للكتاب، ولعله مفقود.
(¬٣) (١/٣٢٥).
(¬٤) روضة الناظر (٢/٥٤٥).

١٠ 10ـ 4البقرة 36

قال تعالى: { فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٣٦) } سورة البقرة آية:٣٦.

٤/٣- قال ابن خويز منداد:

"من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً أو لا يفعل كذا حيناً أن الحين سنة، واتفقوا في الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حيناً، أو لا يكلم فلاناً حيناً أن الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه"(¬١).

الدراسة:

ما ذهب إليه ابن خويز منداد هو مذهب المالكية، وهذا معنى قوله: (واتفقوا في الأحكام أن من حلف ..)(¬٢)، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ومنشأ الخلاف هو من اختلافهم في تحديد زمن (الحين) الوارد في النصوص، لذلك سأدرس هذا القول من خلال المسائل التالية:

الأولى: تعريف الحين.

الثانية: أقوال المفسرين في المراد بالحين الوارد في الآية.

الثالثة: أقوال العلماء في تحديد زمن الحين.

الرابعة: من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً، أولا يفعل أمر كذا حيناً، فكم يكون ذلك؟
المسألة الأولى: تعريف الحين:
الحين في اللغة: قال ابن فارس(¬٣): "الحاء والياء والنون، أصل واحد ثم يحمل عليه، والأصل: الزمان، فالحين الزمان قليله، وكثيره"(¬٤).
____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٤).
(¬٢) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه، قال القرطبي: "هذا الاتفاق إنما هو في المذهب".
(¬٣) ستأتي ترجمة لابن فارس عند دراسة قول ابن خويز في آية البقرة: ٦٧.
(¬٤) معجم مقاييس اللغة (٢/١٢٥). ... ...
ونقل ابن منظور عن الأزهري(¬١)، أنه قال: "وجميع من شاهدته من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان"(¬٢).
وقال الراغب الأصبهاني:
"الحين وقت بلوغ الشيء وحصوله، وهو مبهم المعنى ويتخصص بالمضاف إليه، نحو قوله تعالى: { وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ } سورة ص: ٠٣.
ومن قال: حين، يأتي على أوجه: للأجل، نحو: { وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ } سورة يونس: ٩٨. وللسنة نحو قوله: { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ } إبراهيم: ٢٥، وللساعة نحو: { حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } الروم: ١٧، وللزمان المطلق نحو: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (١) } الإنسان :١، { وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨) } ص: ٨٨، فإنما فسر ذلك بحسب ما وجد قد علق به"(¬٣).
وقال ابن العربي:
"الحين ظرف زمان، وهو مبهم لا تخصيص فيه، ولا تعيين في المفسر له، وهذا مقرر لغة، مجمع عليه من علماء اللسان، وإنما يفسره ما يقترن به، وهو يحتمل ساعة لحظية. ويحتمل يوم الساعة الأبدية، ويحتمل حال العدم كقوله تعالى: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } الإنسان : ١"(¬٤).
فاتفقت أقوال من فسر معنى الحين مطلقاً على أن المراد به: مطلق الزمان قل أو كثر وإنما يحدده ما يقترن به. والله أعلم.
المسألة الثانية:
أقوال المفسرين في المراد بالحين في قوله تعالى: { وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } البقرة:٣٦.
اختلف المفسرون في معناه على أقوال:
____
(¬١) لقد رجعت إلى كتابه معجم تهذيب اللغة فلم أجد قوله هذا، لذلك اعتمدت ما نقله ابن منظور في لسان العرب. والأزهري ستأتي ترجمة له عند دراسة قول ابن خويز في آية البقرة: ٢٨٦.
(¬٢) انظر: لسان العرب (١٣/١٣٤).
(¬٣) المفردات في غريب القرآن (ص١٣٨) مادة: (حين).
(¬٤) أحكام القرآن (٣/٦٧).
القول الأول: إن معنى الحين ها هنا: الموت، أي: ومتاع إلى الموت.
قال به: السدي(¬١). واختاره: السمعاني(¬٢)، والبغوي(¬٣)، والآلوسي(¬٤).
القول الثاني: إن معنى الحين: الحياة.
قال به: ابن عباس في رواية(¬٥)، ومجاهد وقتادة(¬٦).
واختاره: أبو الليث السمرقندي(¬٧).
القول الثالث: إن المراد بالحين: يوم القيامة.

قال به: ابن مسعود(¬٨)، ومجاهد(¬٩).
واختاره: الزمخشري(¬١٠)، وابن عطية(¬١١).
القول الرابع: إن المراد بالحين: الأجل.
قال به: الربيع أنس(¬١٢)، وابن قتيبة(¬١٣).
واختاره ابن كثير(¬١٤)٤).
القول الراجح:
كل الأقوال السابقة لا تخرج عن كونها تدل على أن الحين جزء من الزمان، ولا مانع من حمل الآية على جميع ما ورد، قال ابن جرير الطبري: "إذ لم يكن الله
- جل ثناؤه - وضع دلالة دالة على أنه قصد بقوله: { وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ } بعضاً دون بعض، وخاصاً دون عام في عقل ولا خبر، أن يكون ذلك في معنى العام وأن يكون الخبر أيضا كذلك إلى وقت يطول استمتاع بني آدم، وبني إبليس بها وذلك إلى أن تبدل الأرض غير الأرض"(¬١٥).
المسألة الثالثة:
أقوال العلماء في تحديد زمن الحين:
¬__________
(¬١) انظر: تفسير الطبري (١/٥٧٧).
(¬٢) انظر: تفسير السمعاني (١/٦٩).
(¬٣) انظر: معالم التنزيل (١/٦٥).
(¬٤) انظر: روح المعاني (١/٢٣٨).
(¬٥) انظر: تفسير ابن عباس (١/٢٢١) جمع د. محمد العبد القادر.
(¬٦) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٦٩).
(¬٧) انظر: بحر العلوم (١/١١٢).
(¬٨) انظر : الدر المنثور (١/١١١)، وفتح القدير للشوكاني (١/١٦٩).
(¬٩) انظر: تفسير مجاهد (١/٧٣).
(¬١٠) ١٠) انظر: الكشاف (١/١٢٨).
(¬١١) ١١) انظر: المحرر الوجيز (ص٧٨).
(¬١٢) ١٢) انظر: تفسير الطبري (١/٥٧٨).
(¬١٣) ١٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبية (ص٤٦).
(¬١٤) ١٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٣٩).
(¬١٥) تفسير الطبري (١/٥٧٨).

اختلف العلماء في تحديد زمن الحين وكلهم اعتمدوا على قوله تعالى: { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } إبراهيم : ٢٥، في تحديده، وإليك أقوالهم في ذلك:
القول الأول: إن مقدار الحين: سنة.
قال به: علي بن أبي طالب(¬١)، وابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية(¬٢)، ومجاهد، وعكرمة(¬٣)، وابن زيد(¬٤)، والإمام مالك(¬٥)، واختاره: ابن خويز منداد، وابن العربي(¬٦).
القول الثاني: إن مقدار الحين: ستة أشهر:
قال به: ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، وسعيد بن جبير، وعكرمة في رواية، وعامر الشعبي(¬٧)، وقتادة(¬٨)، ومقاتل(¬٩)، وأبو حنيفة(¬١٠)٠)، وأبو عمرو الأوزاعي(¬١١)١)، وهو مذهب الحنابلة مطلقاً(¬١٢)٢).
القول الثالث: إن مقدار الحين: شهران.
قال به: سعيد بن المسيب(¬١٣)٣)، وطاووس بن كيسان(¬١٤)٤).
القول الرابع: إن الحين هو كل غدوة وعشية وكل ساعة.

____
(¬١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٧).
(¬٢) هذه الرواية من طريق عطاء بن السائب، وهو طريق ضعيف، وسيأتي الكلام على إسناده.
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/٢٤٨) وبحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (٢/٢٠٦).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (١٣/٢٤٨).
(¬٥) انظر: المدونة (١/٥٩٠).
(¬٦) انظر: أحكام القرآن (٣/٦٨).
(¬٧) ستأتي ترجمة للشعبي عند دراسة قول ابن خويزمنداد في آية البقرة:٦٧.
(¬٨) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٧)، والنكت والعيون (١٣/١٣٢)، والمحرر الوجيز (ص١٠٥٥)، وفتح القدير للشوكاني (٣/١٤٥).
(¬٩) انظر: تفسير مقاتل (٢/٤٠٤).
(¬١٠) ١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١١٣).
(¬١١) ١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٣٦٤).
(¬١٢) ١٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/٨٤).
(¬١٣) ١٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٦٧). ... ...
(¬١٤) ١٤) انظر: المحلى لابن حزم (٦/٣٢٠). وستأتي ترجمة لطاووس عند دراسة قول ابن خويزمنداد في آية البقرة:١٩١.

قال به: ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية(¬١)، والضحاك(¬٢)، والربيع بن أنس(¬٣)، والشافعي(¬٤)، والطبري(¬٥)، والزجاج(¬٦)، وأبو الليث السمرقندي(¬٧)، واختاره ابن كثير(¬٨).
ولا مانع من حمل الآية على هذه المعاني كلها لأنها تحتملها، قال النحاس:
"وهذه الأقوال متقاربة غير متناقضة لأن الحين عند جميع أهل اللغة إلا من شذ منهم بمعنى الوقت يقع لقليل الزمان وكثيره"(¬٩).
وقال الجصاص: "السنة، والستة الأشهر، والشهران، على ما ذكرنا من تأويل السلف للآية، كله محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت أن الحين اسم يقع على وقت مبهم، وعلى أقصر الأوقات، وعلى مُدد معلومة بحسب قصد المتكلم"(¬١٠).
وقال ابن الجوزي: "من قال: ستة أشهر فهي مدة حملها إلى حين صرامها، ومن قال: بكرة وعشية أشار إلى الاجتناء منها، ومن قال سنة أشار إلى أنها لا تحمل في السنة إلا مرة، ومن قال شهران فهو مدة صلاحها"(¬١١).
فتبين أنه لا تعارض بين هذه الأقوال . والله أعلم.
المسألة الرابعة:
من حلف ألا يكلم فلاناً، أو لا يفعل أمر كذا حيناً، فكم يكون ذلك؟

____
(¬١) هذه الرواية عن ابن عباس هي أقوى الروايات وقد تعددت طرقها، ومدارها على أبي ظبيان وهو:
حصين بن جندب، ثقة روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من الصحابة، مات سنة ٩٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال (٢/٢١٠)، وتقريب التهذيب (ص٢٠٦).
(¬٢) ستأتي ترجمة للضحاك عند دراسة قول ابن خويزمنداد في آية البقرة:١٢٤.
(¬٣) انظر: المحرر الوجيز (ص١٠٥٤) وزاد المسير (ص٦٧٦).
(¬٤) انظر: الأم للشافعي (٧/٨١).
(¬٥) انظر: تفسير الطبري (١٣/٢٤٩).
(¬٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣/١٦١).
(¬٧) انظر: بحر العلوم (٢/٢٠٦).
(¬٨) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٤٩٣).

(¬٩) معاني القرآن (٣/٥٣٨).
(¬١٠) ١٠) أحكام القرآن (٣/٥٢٨).
(¬١١) ١١) زاد المسير (ص٦٧٦).
بعد استعراض أقوال المفسرين وغيرهم، في تحديد زمن الحين فسأعرض أقوال أهل العلم في المسألة التي ذكرها ابن خويز منداد، وخلافهم في هذه المسألة مبني على الخلاف في تحديد زمن الحين.
أقوال أهل العلم في مسألة: من حلف ألا يكلم فلاناً، أولا يفعل أمر كذا حيناً، فكم يكون ذلك؟
اختلف أهل العمل في هذه المسألة، وهذا فيما إذا لم يقيد الحالف وقتاً معيناً في ذلك إما بلفظه أو بنيته، أما إن قيده بوقت معين فإنه يتقيد بما قيده به(¬١)، أما إن لم يقيده فللعلماء في ذلك أقوال:
القول الأول:
أنه ينصرف إلى (ستة أشهر) فإن فعل قبل انقضاء الستة أشهر حنث.
قال بهذا: ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية(¬٢)، والأحناف(¬٣)، والحنابلة(¬٤).
واستدلوا بالآتي:
١/ أن لفظة (حين) تستعمل بمعنى ساعة، قال تعالى: { حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } الروم: ١٧، أي وقت الصباح والمساء، وتستعمل بمعنى قيام الساعة، قال تعالى: { تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ } الذاريات: ٤٣، وتستعمل بمعنى ستة أشهر، قال الله تعالى: { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ } إبراهيم: ٢٥، فمن وقت الطلع إلى وقت الرطب ستة أشهر، ومن وقت الرطب إلى وقت الطلع ستة أشهر، وتستعمل بمعنى أربعين سنة، قال تعالى: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ } الإنسان:١، فلما وقع الاستعمال كذلك ولا نية معينة للحالف.
قالوا: نحمله على الأوسط من ذلك وهو: ستة أشهر.
____
(¬١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١١٣) ، والمغني (١٣/٥٧٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/١٥٥).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٧).
(¬٣) انظر: المبسوط (٦/١١٣)، والعناية شرح الهداية لمحمد البابرتي (٥/١٥٤).
(¬٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/٨٤)، المغني (١٣/٥٧٢).
٢/ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن رجل حلف ألا يكلم أخاه حيناً، قال: الحين ستة أشهر، ثم ذكر النخلة ما بين حملها إلى صرامها ستة أشهر(¬١).
____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٧) قال: حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهذا الإسناد حسن، وقد قمت بدراسته كالتالي:
١- ... أحمد، هو: ابن الصباح النهشلي، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ، ثقة حافظ، روى عن أبي أحمد الزبيري، وعنه ابن جرير الطبري، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (١/٤٩)، والتقريب لابن حجر(ص١٠٣).
٢- ... أبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري، ثقة ثبت روى عن قيس بن سليم، وعنه ابن أبي سريج الرازي، مات سنة ٢٠٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٦٩)، والتقريب (ص٥٦٩).
٣- ... قيس هو: ابن سليم التميمي العنبري الكوفي، ثقة، ذكره ابن حجر من السابعة، روى عنه أبو أحمد الزبيري، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: تهذيب الكمال (٦/١٣٩)، والتقريب (ص٥٣٢). ولم أستطع أن أثبت اللقاء بين قيس بن سليم وطارق بن عبد الرحمن البجلي حسب بحثي القاصر. لكنني وجدت له متابع وهو سفيان الثوري قال: حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وذكر الأثر. انظر: المحلى لابن حزم (٦/٣٢٠). وسفيان هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة ١٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/٢١٧)، والتقريب (ص٢٩٠). فيتقوى الإسناد بهذه المتابعة.

٤- ... طارق هو: ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق له أوهام، وثقة يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: "لا بأس به يكتب حديثه" قال الألباني: "في طارق بن عبد الرحمن البجلي كلام لا يضر إن شاء الله"، روى عن سعيد بن جبير وذكره ابن حجر من الخامسة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٥٩)، وتهذيب الكمال (٣/٤٩٢)، والتقريب (ص٣٣٥)، والسلسلة الصحيحة للألباني (٤/٢٩١).

٥- ... سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، ثقة ثبت فقيه، روى عن ابن عباس وغيره، وعنه طارق بن عبد الرحمن البجلي، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/١٤١)، والتقريب (ص٢٩٧). فالإسناد بهذا متصل، ورواته كلهم ثقات، إلا طارق بن عبد الرحمن فهو صدوق، فالإسناد حسن. والله أعلم.

قال ابن قدامة: (ولا نعلم له مخالفاً في الصحابة) (¬١).

٣/ لأنه متى أراد ساعة لا يستعمل فيه لفظ الحين عادة لعدم الحاجة إلى اليمين في الامتناع عن الكلام في ساعة واحدة، لأنه يوجد فيها عادة بلا يمين، ومتى أراد أربعين سنة، أو قيام الساعة استعمل فيه لفظ الأبد في العرف، فلو كان مراده ذلك لم يذكر الحين فتعين الأوسط، وهو ستة أشهر(¬٢).

٤/ إن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر كما في قوله تعالى: { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ } إبراهيم: ٢٥، قال غير واحد من المفسرين: إنه ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى(¬٣).

القول الثاني:

أن الحين في هذه المسألة ينصرف إلى: سنة.

____

(¬١) المغني (١٣/٥٧٣). ... ...

(¬٢) انظر: المبسوط (٦/١١٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٥/١٥٤) وفتح القدير لابن الهمام (٥/١٥٥).

(¬٣) انظر: المغني (١٣/٥٧٢).

قال بهذا : ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية(¬١)، وحماد بن أبي سليمان(¬٢)، والحكم بن عتيبة(¬٣)، والمالكية(¬٤)، ومنهم ابن خويز منداد.

واستدلوا بالآتي:

١/ بقوله تعالى: { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } إبراهيم: ٢٥. قال مالك: "الحين الذي يعرف من الثمرة إلى الثمرة { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ } فهذا سنة".

٢/ وروى الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سأله رجل فقال: إني حلفت ألا أكلم فلاناً حيناً فقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما -: { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ } فالحين سنة(¬٥).

____

(¬١) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٨).

(¬٢) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه، وحماد بن أبي سليمان هو: العلامة الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمّل، مات سنة ١١٩هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٢١) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٣١).

(¬٣) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٨). والحكم بن عتيبة: هناك رجلان يشتركان بنفس الاسم، إلا أن أحدهما إمام حجة والآخر مجهول، ولعل الطبري أراد الإمام الكبير، وهو: الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، وليس هو الحكم بن عتيبة النهاس، قال عنه الإمام أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي، وقال ابن عيينة: "ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد"، مات سنة ١١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (١/٤٦٦).

(¬٤) انظر: المدونة للإمام مالك (١/٥٩٠-٥٩١).

(¬٥) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٤٩) رواه من طريقين وكلاهما ضعيف: ... ...
الطريق الأول: قال الطبري: حدثنا أحمد قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سلام عن عطاء بن السائب عن رجل منهم أنه سأل ابن عباس ..الخ. =
= الطريق الثاني: قال الطبري: حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن عطاء بن السائب قال أتى رجل ابن عباس..الخ. والإسنادان ضعيفان لأسباب:
١/ أن كلا الإسنادين فيه جهالة الراوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.
٢/ وجود عطاء بن السائب في الإسنادين، وعطاء صدوق اختلط في آخر عمره. قال أحمد: "من سمع منه قديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء وسمع منه قديماً: شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً: جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم.." قال: وقال وهيب: "لما قدم عطاء البصرة قال كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثاً، ولم يسمع من عبيدة شيئاً! وهذا اختلاط شديد"، وقال أبو حاتم: "كان محله الصدق، قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة"، وقال سفيان: "كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت نخلط فيه، فاتقيته واعتزلته"، وقال ابن عدي: "وعطاء اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النُّكْرَة"، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال (٥/١٧٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٤٣٠)، والتقريب لابن حجر (ص٤٥٦).
٣/ قال ابن العربي: (وأصل المسألة الذي تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف، وأكثر المعلوم سنة) (¬١).
القول الثالث:
إن الحين ليس له غاية، أي: أن الحين يكون مدة الدنيا كلها وما هو أقل منها.
قال به: الشافعية(¬٢)، وابن حزم(¬٣).
قال الشافعي: "لا نحنثه أبداً، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم"(¬٤).
قال الكيا الهراسي: "الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لأنه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين"(¬٥).
قال ابن حزم: "ومن حلف ألا يفعل أمر كذا حيناً.. فبقى مقدار طرفة عين لم يفعله ثم فعله فلا حنث عليه"(¬٦).
القول الرابع: إن الحين في هذه المسألة ينصرف إلى: (شهرين).
قال بهذا: سعيد بن المسيب.
واحتج بقوله تعالى : { تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } إبراهيم: ٢٥، قال هي: النخلة لا يكون منها أكلها إلا شهرين فالحين شهران(¬٧).
القول الراجح:
الذي أرجحه - والعلم عند الله- هو القول الأول وهو: أن من حلف ألا يكلم فلاناً حيناً فإن الحين ينصرف إلى: ستة أشهر. وذلك لأن عليه فتوى ابن عباس
-رضي الله عنهما- وقد ثبت بإسناد حسن عنه، ولم يخالف نصاً ولا خالفه أحد من الصحابة، قال ابن تيمية: "ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه"(¬٨). وهذا ما عليه جمهور الأئمة(¬٩).

(¬١) أحكام القرآن (٣/٦٨).
(¬٢) انظر: الأم (٧/٨١).
(¬٣) انظر: المحلى بالآثار (٥/٣١٩). ... ...
(¬٤) انظر: الأم (٧/٨١).
(¬٥) أحكام القرآن (٣/٢٣٨). ... ...

(¬٦) انظر: المحلى (٥/٣١٩).
(¬٧) انظر: تفسير الطبري (١٣/٦٥٠).
(¬٨) مجموع الفتاوى (١/٢٨٣)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/٤٥٤) وما بعدها ، فقد فصل الكلام في هذه المسألة تفصيلاً يغني عما سواه.
(¬٩) إعلام الموقعين (٥/٥٥٠).

وقال ابن القيم: "إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا اختلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما قال بعضهم فيها قولاً وأفتى بفتيا، ولم يعلم أن قوله وفتياه أشهر في الباقين ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية، وتدرب بمسالكها، وتصرف في مداركها، وسلك سبلها ذللاً، وارتوى من مواردها عللاً ونَهَلا، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر، ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة، على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين، لا سيما إذا اختلف الفقهاء فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها، فإذا تلددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا، لم يكن ذلك في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة، فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم - الذين هم سادات الأمة وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى، وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم- وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم، والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو السداد الذي لا رأي سواه"(¬١).
فتبين أن قول ابن خويز منداد في هذه المسألة مرجوح.
والله أعلم.

____
(¬١) إعلام الموقعين (٥/٥٥٠-٥٥٦).

١١ 11ـ 5البقرة 67

قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٦٧) } البقرة: ٦٧.
٥/٤- قال ابن خويزمنداد :
"في الآية دليل على منع الإستهزاء بدين الله و دين المسلمين ومن يجب تعظيمه، وأن ذلك جهل، وصاحبه مستحق للوعيد، وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمزح والأئمة بعده(¬١)، وقد بلغنا أن رجلاً(¬٢)تقدم إلى عبيد الله بن الحسن(¬٣)،

____
(¬١) هذه الجزئية لم ينسبها القرطبي إلى ابن خويز منداد لكن الذي يظهر منها أنها من قوله لأنها تشبه أسلوبه ثم إن ما نسبه القرطبي إليه معطوف على ما قبله، وهذا منهج معروف عند القرطبي أنه أحيانا لا يذكر القائل أو ينسب بعض القول إلى قائله.
(¬٢) هو: محمد بن مسعر، أبو سفيان. انظر: أخبار القضاة لوكيع بن خلف بن حيان (٢/١١٦).
(¬٣) عبيد الله بن الحسن هو: بن الحسين بن أبي الحر، وأبو الحر مالك بن الخشخاش التميمي، له قدر وشرف وفقه كبير مأثور، ولي قضاء البصرة من قبل أبي جعفر سنة ١٥٦هـ ثم عزله المهدي سنة ١٦٦هـ، روى له مسلم وأبو داود، مات في ذي القعدة سنة ١٦٨هـ. انظر: أخبار القضاة لوكيع ابن حيان (٢/٨٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٣٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٣٧٦)، وتهذيب الكمال (٥/٣١).

تنبيه: لعل ابن خويزمنداد وهم في قوله أن عبيد الله ولي القضاء في الكوفة، وإنما الصحيح أنه وليه في البصرة كما تقدم في الترجمة وكل من ترجم له ذكر أنه ولي القضاء في البصرة. والله أعلم.

وهو قاضي الكوفة، فمازحه عبيد الله، فقال: جبتك هذه من صوف نعجة أو صوف كبش؟ فقال له: لا تجهل أيها القاضي لِلَّهِ فقال له عبيد الله: وأين وجدت المزاح جهلاً؟! فتلا عليه هذه الآية، فأعرض عنه عبيد الله، لأنه رآه جاهلاً لا يعرف المزح من الاستهزاء وليس أحدهما من الآخر بسبيل"(¬١).

الدراسة:

بين ابن خويزمنداد أن استشهاد الرجل بالآية على أن المزاح جهل، في غير محله، وإنما الآية في الاستهزاء، وذلك لأنهم لما سألوا موسى أن يسأل ربه من القاتل؟ فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، فلبعد ما بين الأمرين في الظاهر، ولأنهم لم يدروا ما الحكمة فيه، نسبوا نبيهم إلى الاستهزاء، فقالوا: أتتخذنا سخرية أي أتسخر بنا يا موسى؟ فأجابهم بقوله:

{ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزء، إنما يفعله أهل الجهل لأنه نوع من العبث الذي لا يفعله العقلاء، ولهذا أجابهم موسى عليه السلام بالاستعاذة من الجهل(¬٢).

قال الزجاج: "لأن الهازئ جاهل"(¬٣).

فبهذا اتضح المراد من الآية، ولبيان الفرق بين الاستهزاء والمزاح فسأدرس هذا القول من خلال مسألتين هما:

الأولى: تعريف الاستهزاء، وبيان حكمه.

الثانية: تعريف المزاح، وبيان حكمه.

وبهذا سيتضح المقام إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: معنى الاستهزاء، وبيان حكمه:

____

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٤٨٥).

(¬٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (١/١٥٠)، وتفسير الطبري (٢٦/٧٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١٣٦)، وبحر العلوم للسمرقندي (١/١٢٨)، والنكت والعيون (١/١٣٧)، ومعالم التنزيل (١/٨٢)، وزاد المسير (ص٤٩)، والجامع لأحكام القرآن (١/٤٨٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/٢٠٩).

(¬٣) معاني القرآن (١/١٥٠).

الاستهزاء لغة: قال ابن فارس(¬١):

"الهاء والزاي والهمزة، كلمة واحدة، يقال هَزِئَ واستهزأ إذا سخر"(¬٢).

وقال الجوهري(¬٣): "الهُزْء، والهُزُؤ: السخرية، تقول: هزِئت منه، وهزئت به، وهزِئ منه وبه"(¬٤).

فالاستهزاء معناه: السخرية، والاستحقار، والاستهانة، والتنبيه على العيوب، والنقائص، على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل، والقول وقد يكون بالإشارة والإيماء(¬٥).

حكم الاستهزاء:

في حكمه تفصيل فمنه ما هو ناقض للإيمان مخرج من الملة، ومنه ما هو محرم لا يخرج من الملة.

أولاً: الاستهزاء الناقض للإيمان:

____

(¬١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي، من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر، أصله من قزوين، كان كريماً جواداً لا يبقي شيئاً، وربما سئل فوهب ثياب جسمه وفرش بيته، وكان واسع الأدب متبحراً في اللغة العربية، فقيهاً شافعياً ثم مالكياً، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، له كتب بديعة، ورسائل مفيدة، وأشعار جيدة، وتلامذة كثيرة، منهم بديع الزمان الهمذاني، مات سنة

٣٦٩هـ. انظر: معجم الأدباء (١/٤١٠) ، وانباه الرواة للقفطي (١/١٢٧).
(¬٢) معجم مقاييس اللغة (٦/٥٢).
(¬٣) الجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، وهو من فرياب - أحد بلاد الترك -، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة، كان يؤثر السفر على الحضر، ويطوف الآفاق، له مصنفات عديدة، مات في جمادي الأولى سنة ٤٥٣هـ. انظر: معجم الأدباء (٢/٦٥٦)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٤٤٦).
(¬٤) الصحاح (١/٧٠). ... ...
(¬٥) انظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٧/٥٠٣).

وهو أن يستهزئ بالله، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله، أو شرائعه، كيفما كان، فهذا كافر مرتد، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة(¬١)، ومن ذلك ما فعله المنافقون الذين أنزل الله فيهم { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ ےحvpx !!sOpxغs بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) } التوبة : ٦٤-٦٦.

قال ابن العربي: "لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً، أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل"(¬٢).

وقال ابن الجوزي: "وهذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء"(¬٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا نص أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر صريح"(¬٤).

وقال أيضاً: "أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه"(¬٥).

____
(¬١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٤٣)، وروح المعاني (٥/٣٢٠)، وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: المغني (١٢/٢٩٨)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٣٦٩)، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/١٢٩)، وكشاف القناع (٦/١٦٨)، ومنح الجليل لعليش (٩/٢٢٩).
(¬٢) أحكام القرآن، له (٢/٤٤٣).
(¬٣) زاد المسير (ص٥٢٦).
(¬٤) مجموع الفتاوى (١٥/٤٨)، وانظر: مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول، اختصار: محمد بن علي البعلي (ص٤٢).
(¬٥) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٣).

فالاستهزاء بشيء مما يجب على المسلم الإيمان به واعتقاده وتعظيمه كفر، سواء في ذلك الجد والهزل، قال ابن قدامة: "من سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه"(¬١).

ويدخل في هذا النوع الاستهزاء بالعلماء لأجل ما هم عليه من العلم الشرعي، فهذا كفر لأنه استهزاء بدين الله تعالى، وكذا الاستهزاء بأهل الصلاح من أجل استقامتهم على الديانة واتباعهم السنة(¬٢).

ثانياً: الاستهزاء المحرم الذي لا يخرج من الملة:

وهو كالاستهزاء بالأشخاص والأوصاف الخَلْقية أو الخُلُقية أو الهيئات، وذلك بالسخرية والاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول، أو الإشارة أو الإيماء، أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صفته، وهذا النوع محرم بالإجماع(¬٣)، والدليل على ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) } الحجرات: ١١.

قال مجاهد: "أي لا يستهزئ قوم بقوم"(¬٤).

وقال ابن جرير الطبري: "إن الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره ولا لذنب ركبه ولا لغير ذلك"(¬٥).

____

(¬١) المغني (١٢/٢٩٨).
(¬٢) انظر: التفصيل في هذا: كتاب نواقض الإيمان لعبد العزيز العبد اللطيف (ص٤٤٢).
(¬٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن حجر الهيتمي (٢/٣٣).
(¬٤) تفسير مجاهد (٢/٦٠٦). =
(¬٥) تفسير الطبري (٢١/٣٦٦).

وقال ابن كثير: " ينهى الله تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الكبر بطر الحق، وغمط الناس"(¬١)٢) والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم وهذا حرام"(¬٢).

وقوله تعالى: { بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } الحجرات: ١١. دل على أن من فعل ما نهى الله عنه في هذه الآية، يستحق أن يسمى فاسقاً(¬٣).

ثم إن المستهزئ بغيره، يرى فضل نفسه بعين الرضى عنها، ويرى نقص غيره بعين الاحتقار، إذ لو لم يحتقر غيره لما سخر منه، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه"(¬٤).

ثم إن المتحقر لغيره فيه كبر والكبر من أعظم خصال الشر بل قال الرسول

- صلى الله عليه وسلم- : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"(¬٥).

____

(¬١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حـ ٩١.موسوعة الحديث الشريف (ص٦٩٤).
(¬٢) تفسير ابن كثير (٧/٣٧٦).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٢٦/١٥٣) والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٨٠).
(¬٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حـ ٢٥٦٤، موسوعة الحديث الشريف (ص١١٢٧).
(¬٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حـ ٩١، موسوعة الحديث الشريف (ص٦٩٤)

قال ابن رجب: "والناس إنما يتفاوتون بالتقوى كما قال تعالى: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } الحجرات: ١٣. وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم- من أكرم الناس؟ قال: "أتقاهم لله عز وجل"(¬١)، والتقوى أصلها القلب.. وإذا كان أصل التقوى في القلوب فلا يطلع عليها أحد على حقيقتها إلا الله عز وجل، كما قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"(¬٢)وحينئذ، فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى"(¬٣).

وقال القرطبي معلقاً على حديث: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"(¬٤)، قال:

____

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، حـ٣٣٥٣. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف عليه السلام، حـ ٢٣٧٨، موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٩٦).
(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حـ ٢٥٦٤. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٢٧).
(¬٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢٧٥).
(¬٤) سبق تخريجه.

"وهذا حديث عظيم، يترتب عليه ألا يقطع بعيب أحد لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة، أو المخالفة، فلعل من يحافظ على الأعمال الظاهرة، يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال، ولعل من رأينا عليه تفريطاً، أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً

يغفر له بسببه، فالأعمال أمارات ظنية، لا أدلة قطعية، ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة، وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة، بل تحتقر وتذم تلك الحالة السيئة، لا تلك الذات السيئة، فتدبر هذا فإنه نظر دقيق، وبالله التوفيق"(¬١).

المسألة الثانية:

معنى المزاح وبيان حكمه:

المزاح لغة: قال ابن فارس: "الميم والزاي والحاء، كلمة واحدة، يقولون: مَزَح مَزْحاً ومزاحةً: داعَبَ وهي الممازحة"(¬٢).

قال الزبيدي(¬٣)"والمزاح بكسر الميم: مصدر مَزَح أو مازح، وبالضم: اسم ما يمزح به، وهو المطايبة في الكلام باللسان"(¬٤).

فالمزاح معناه: الانبساط مع الغير من غير إيذاء له، وبه فارق الاستهزاء والسخرية(¬٥).

حكم المزاح:

الأصل في المزاح أنه مشروع، دل على ذلك سنة النبي - صلى الله عليه وسلم-، ومن ذلك:

¬_________

(¬١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٧٨).

(¬٢) معجم مقاييس اللغة (٥/٣١٩).

(¬٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة اللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من واسط من العراق، وكان حنفي المذهب، وعقيدته على طريقة الأشاعرة، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٧/٧٠)، وفهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/٥٢٦).

(¬٤) اتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/٤٩٥).

(¬٥) انظر: جمع الوسائل بشرح الشمائل لعلي القاري (٢/٢٣).

ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا لِلَّهِ قال: "نعم، غير أني لا أقول إلا حقاً"(¬١).

وعن أنس بن مالك أن رجلاً استحمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: "إني حاملك على ولد ناقة" فقال: يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟ فقال - صلى الله عليه وسلم- : "وهل تلد الإبل إلا النوق"(¬٢).

وقد روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في المزاح الشيء الكثير، ومن ذلك: روى البخاري في الأدب المفرد(¬٣)، عن بكر بن عبد الله المزني(¬٤):

"كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتبادحون(¬٥)بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال".

¬_________

(¬١) باب المزاح، برقم: (٢٦٥) (ص٩٩) ، ورواه الترمزي في الشمائل المحمدية، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حـ ٢٣٦. الملحقة بتحفة الأحوذي (١٠/٥٢٦)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم: (٢٠٢) (ص١٢٦).

(¬٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب المزاح، برقم: (٢٦٨) (ص٩٩). والترمزي في الشمائل، باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، حـ ٢٣٧ (١٠/٥٢٦)، وصححه الألباني في مختصر الشمائل برقم: (٢٠٣) (ص١٢٦).

(¬٣) باب المزاح، حـ ٢٦٦ (ص٩٩).

(¬٤) هو: ابن عمر، أبو عبد الله المزني البصري، القدوة الواعظ الحجة، أحد الأعلام، كان ثقة ثبتاً مأموناً كثير الحديث، حجة، وكان فقيهاً يذكر مع الحسن وابن سيرين، مات سنة ١٠٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٠٩)، وتاريخ الإسلام (٤/٣٣).

(¬٥) التبادُح: هو الترامي بشيء رخو. انظر: القاموس المحيط (ص٢٧٢) مادة: (برح).

وروى أبو داود في سننه، عن عوف بن مالك الأشجعي(¬١)، قال أتيت رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم فسلمت، فرد، وقال: "ادخل" فقلت : أكلي. يا رسول الله؟ قال: "كلك" فدخلت.(¬٢) وغيرها كثير.
وقال علي بن أبي طالب: "أجموا(¬٣) هذه القلوب، فإنها تمل كما تمل الأبدان"(¬٤).
وكذلك ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يمزحون من ذلك:
كان ابن سيرين يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه، وإذا أردته على شيء من دينه كانت الثريا أقرب إليك من ذلك"(¬٥).
¬__________
(¬١) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، من نبلاء الصحابة، شهد مؤتة مع خالد بن الوليد والأمراء قبله، وشهد الفتح، وكانت معه راية قومه يومئذ، مات سنة ٧٣هـ، في خلافة عبد الملك. انظر: الإصابة في (٤/٦١٧)، والبداية والنهاية (٨/٧٥١).
(¬٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حـ ٥٠٠٠، موسوعة الحديث الشريف ص(١٥٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٢٨) برقم: (٤٩٩٨).
(¬٣) معنى أجموا: الجمام: الراحة، يقال أجم نفسك يوماً أو يومين، أي: أرحها. انظر: معجم تهذيب اللغة للأزهري (١/٦٥٨) مادة: (جمم) دار المعرفة، والنهاية لابن الأثير (ص١٦٦).
(¬٤) انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٨٤).
(¬٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢١٤). وابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي إمام، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي سنة ١١٠هـ عن ٧٧ سنة. انظر: حلية الأولياء (٢/٢٦٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

ومزح الشعبي يوماً، فقيل له: يا أبا عمرو أتمزح؟ قال: "إن لم يكن هذا متنا من الغم"(¬١).
وقيل لسفيان بن عيينة: المزاح هجنة؟ قال: "بل سنة، ولكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه"(¬٢).
أما ما ورد عن السلف من ذم المزاح وكراهته، كقول عمر بن عبد العزيز: "اتقوا المزاح فإنها حمقة تورث ضغينة"(¬٣).
¬__________
(¬١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢١٤). والشعبي هو: عامر بن شراحيل، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة، وكان علامة أهل الكوفة، كان إماماً حافظاً ذا فنون، من كبار التابعين، وقد أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم، قال عن نفسه: (أدركت خمس مائة، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -)، توفي سنة ١٠٣هـ، عن ٨٢سنة.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٢٤١)، وتاريخ بغداد (١٢/٢٢٢)، والبداية والنهاية(٩/٢٧٠).
(¬٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٨٤). ومعنى هجنة: الهجنة - بالضم- من الكلام ما يعيبه، وفي العلم إضاعته، والهجين اللئيم، والتهجين: التقبيح. انظر: القاموس المحيط (ص١٦٠٠) مادة: (هجن).
(¬٣) انظر: أدب الدنيا والدين لعلي الماوردي (ص٣١٠).

وقول إبراهيم النخعي: "المزاح من سخف أو بَطَر(¬١)"(¬٢).
فيمكن الجمع بينها بما ذكره النووي، قال: "المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك، وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى، والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح، الذي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يفعله، فإنه إنما كان يفعله في نادر من الأحوال، لمصلحة، وتطييب نفس المخاطب، ومؤانسته، وهذا لا منع منه قطعاً، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة"(¬٣).
فالمزاح نوعان:
الأول: محمود: وهو الذي لا يشوبه ما كره الله - عز وجل -، ولا يكون بإثم ولا قطيعة رحم.

الثاني: مذموم: وهو الذي يثير العداوة، ويذهب البهاء، ويقطع الصداقة، ويجرئ الدنئ عليه، ويحقد الشريف به(¬٤).

¬__________

(¬١) البطر: هو تجاوز الحد في المرح، وهو الحَيْرة والدَهَش، والطغيان عند النعمة، وطول الغنى. وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا. وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٦٢) مادة: (بطر)، والصحاح للجوهري (٢/٥١٦) مادة: (بطر)، والنهاية لابن الأثير (ص٨١) مادة: (بطر).

(¬٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢١٥). وإبراهيم النخعي هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، وكبار الفقهاء ، قال عنه أحمد: "كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة"، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٧٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٢٧٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٢٩).

(¬٣) الأذكار (ص٤٦٨). وبنحوه قال ابن حجر، في الفتح (١٠/٦٤٧).

(¬٤) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان البستي (ص٦٣).

وبذلك يتبين أن المزاح جائز، بل قد يكون سنة في أحوال، كممازحة الأهل، أو إيناس مؤمن، أو تطييب نفس المخاطب، ونحو ذلك.
ولابد من مراعاة ضوابط شرعية للممازحة، وهي:

١- ألا يكون فيه شيء من الاستهزاء بالدين، وسبق بيان حكم الاستهزاء.

٢- ألا يكون فيه كذب، لحديث: "ويل(¬١)للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له"(¬٢).

وعن أبي عبد الله بن عامر(¬٣)، أنه قال:

دعتني أمي يوماً، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- قاعد في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطيك لِلَّهِ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ما أردت أن تعطيه؟".

قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كِذْبَه"(¬٤)٥).

٣- ألا يكون فيه ما يسيء للأخلاق من معايب الكلام مما ينكره الشرع وتستهجنه الطباع السليمة، كالسباب، واللعان، والتفحش في القول، بزعم أن هذا مزاح، والنبي - صلى الله

¬__________

(¬١) الويل: الحُزُن والهلاك والمشقة من العذاب. انظر: النهاية في غريب الحديث (ص٩٩٣).

(¬٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حـ ٤٩٩٠. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٨٨). ورواه الترمزي في سننه، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حـ ٢٣١٥. موسوعة الحديث الشريف (ص١٨٨٥). وحسنه الألباني في صحيح الترمزي (٢/٢٣٠) برقم: (٢٣١٥).

(¬٣) هو: ابن ربيعة، يكنى أبا محمد، أتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام، لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، روى عن كثير من الصحابة، وكان شاعراً، مات سنة ٨٥هـ. انظر: الاستيعاب (٣/٩٣٠)، والإصابة (٤/١١٩).

(¬٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، حـ ٤٩٩١. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٨٨) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٢٦) برقم: (٤٩٩١).

عليه وسلم- قال: "ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذئ"(¬١)وقال - صلى الله عليه وسلم-: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(¬٢).

أو أن يتضمن غيبة، أو نميمة، وقد جاء الوعيد الشديد فيهما، بل هما من الكبائر.

٤- ألا يكون فيه أذى للمؤمن وترويع، لحديث: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(¬٣).

وحديث: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه، لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها"(¬٤).

٥- مراعاة الوقت، والمكان، والحال المناسب للمزاح.

٦- ألا يجعل المزاح عادة له، وديدناً يواظب عليه، ويفرط فيه.
٧- ألا يمازح كل أحد، بل ينزل الناس منازلهم، قال سعيد بن العاص لابنه عمرو: "يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك، ولا الدنيء فيجترئ عليك"(¬٥).
فتبين بذلك الفرق بين الاستهزاء والمزاح، وهما كما قال ابن خويز منداد: (ليس أحدهما من الآخر بسبيل).
والله أعلم. ... ...

____
(¬١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - (ص٣٢٨) بيت الأفكار، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: (٣٢٠) (٢/٦٣٤) مكتبة المعارف، وروى نحوه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاحشاً ولا متفحشاً حـ ٦٠٢٩-٦٠٣٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٥١٠).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حـ ٦٠٤٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٥١١).
(¬٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حـ ٥٠٠٤، موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٨٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٢٩) برقم: (٥٠٠٤).
(¬٤) المصدر السابق والكتاب والباب نفسه، حـ ٥٠٠٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٢٢٨) برقم: (٥٠٠٣).
(¬٥) انظر: إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/٤٩٨).

١٢ 12ـ 6البقرة 68

قوله تعالى: { قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (٦٨) } البقرة، آية: ٦٨.
٦/٥- قال ابن خويز منداد:
"أن الأمر - في هذه الآية - على التراخي لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب"(¬١).

الدراسة:
هذه المسألة أصولية، وليس المراد استقصاؤها بأدلتها، وإنما أشير إليها إشارة مختصرة، والمسألة هي: هل الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور وسرعة المبادرة أو على التراخي؟
اختلف العلماء في ذلك، على قولين:
القول الأول:
قالوا: أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور.
وهذا اختيار: الجصاص(¬٢)والقرطبي(¬٣)وابن القيم(¬٤)والشنقيطي(¬٥)قال القرطبي: "وهو قول أكثر الفقهاء"(¬٦).
القول الثاني:
قالوا: أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على التراخي.
وهو اختيار: ابن خويز منداد.
القول الراجح:
القول الراجح هو القول الأول، وهو: أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور - والله أعلم - لقوة الأدلة التي اعتمدوها، وهي:
١- أن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } آل عمران: ١٣٣. { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } المائدة: ٤٨. ومدح الله المسارعين بقوله: { أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ } الآية، المؤمنون: ٦١.
٢- أن وضع اللغة يدل على ذلك، فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه،لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي.

____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٤٨٧).
(¬٢) انظر: أحكام القرآن (١/٤٠).
(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٤٨٧).
(¬٤) انظر: زاد المعاد (٣/٣٠٧).
(¬٥) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٣٤).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٤٨٧).
٣- أن السلامة من الحظر، والقطع ببراءة الذمة، إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر، وهو الوجوب(¬١).
فالأمر على الفور لكن حسب الاستطاعة. قال الجصاص: "على المأمور المسارعة إلى فعله على حسب الإمكان حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير"(¬٢).
أما قول ابن خويز منداد: "لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة في الخطاب".
لعله سهواً منه - رحمه الله - وذلك لأن النكير ظاهر عليهم في اللفظ، من وجهين:
أحدهما: تغليظ العقوبة عليهم، وهذا ضرب من النكير، كما قال الله تعالى: { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } النساء: ١٦٠.
قال ابن عطية: "جعل الله هذه العقوبة الدنيوية إزاء ظلم بني إسرائيل في تعنتهم وأخلاقهم الذميمة"(¬٣).
الثاني: قوله: (وما كادوا يفعلون) وهذا يدل على أنهم كانوا تاركين للأمر، وأنه كان عليهم المسارعة إلى فعله"(¬٤).
قال ابن كثير: "يعني أنهم مع هذا البيان، وهذه الأسئلة، والأجوبة، والإيضاح، ما ذبحوها إلا بعد الجهد، وفي هذا ذم لهم، وذلك أنه لم يكن غرضهم إلا التعنت، فلهذا ما كادوا يذبحونها"(¬٥).
فتبين أن قول ابن خويز منداد في هذه المسألة مرجوح. ... ...
والله أعلم.
____
(¬١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٢٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٨٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٨)، ومذكرة الشنقيطي (ص٢٣٤).
(¬٢) أحكام القرآن (١/٤٠).
(¬٣) المحرر الوجيز (ص ٤٩٨).
(¬٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠).
(¬٥) تفسير ابن كثير (١/٣٠٤).

١٣ 13ـ 7البقرة 84

قال تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) } البقرة : ٨٤.
٧/٦- قال ابن خويز منداد:
"قد يجوز أن يراد به الظاهر، لا يقتل الإنسان نفسه، ولا يخرج من داره سفهاً كما تقتل الهند أنفسها(¬١)، أو يقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه، أو يهيم في الصحراء ولا يأوي البيوت جهلاً في ديانته وسفهاً في حلمه، فهو عموم في جميع ذلك، وقد روي أن عثمان بن مظعون بايع في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فعزموا أن يلبسوا المسوح، وأن يهيموا في الصحراء، ولا يأووا البيوت، ولا يأكلوا اللحم، ولا يغشوا(¬٢)
____

(¬١) يعتقد زهاد الهند أن الإنسان يستطيع أن يتحرر من دورة الولادة هذه بتعطيل حياته، وذلك بالتخلي عن كل عمل، وكل ما يغذي جسمه، حتى تنتهي حياته، وكأنها ترغب بذلك في الانتحار، ولذلك سميت بالانتحارية، وبعضهم يأمر بقتل النفس ليخلص من الشر ومزاج الظلمة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢٤٩) و (٢/٢٥٣)، وتاريخ الإسلام في الهند لعبد المنعم النمر (ص٤٩).
(¬٢) غشا:غشيه يغشاه غشيانا: إذا جاءه ، وغشاه تغشية: إذا غطاه، وغشي الشيء: إذا لابسه، وغشي المرأة: إذا جامعها.انظر: النهاية لابن الأثير (ص ٦٧٢)..

النساء، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده، فقال لامرأته: "ما حديث بلغني عن عثمان"؟ وكرهت أن تفشي سر زوجها، وأن تكذب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن كان قد بلغك شيء فهو كما بلغك، فقال: "قولي لعثمان أخلافا لسنتي؟! أم على غير ملتي؟! إني أصلي و أنام، وأصوم و أفطر، وأغشى النساء، وآوي البيوت، وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني"(¬١). فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه"(¬٢).

الدراسة:
هذه الآية خطاب من الله لليهود الذين كانوا في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة ، ينكر عليهم ما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج(¬٣).
وقد جوز ابن خويز منداد أن يكون ظاهر الآية هو المراد بها، وهو النهي عن قتل النفس، وهذا هو أحد أوجه تفسيرها، لذا سأذكر أقوال المفسرين فيها، مبينة الراجح منها.
أقوال المفسرين في المراد من الآية:

(¬١) رواه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب الترغيب في النكاح، موسوعة الحديث الشريف(ص ٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (ص٩١٠).كلهم من حديث أنس بن مالك.
ولم أقف على هذه الرواية بنصها وإنما وجدته مختصرا بلفظ: " رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا " عن سعد بن أبي وقاص.رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، موسوعة الحديث الشريف(ص٤٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، موسوعة الحديث الشريف (ص٩١٠).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢-٢٣).
(¬٣) انظر: تفسير ابن عباس (١/٢٨٠) جمع د/ محمد العبد القادر، وتفسير الطبري (١/٤٥٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/١٦٣)، وتفسير ابن كثير (١/٣٢٢).

اختلف المفسرون في المراد من الآية على أقوال، هي كالآتي:
القول الأول:
إن المراد أنهم نهوا عن أن يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرجه من داره، فجعل غير الرجل نفسه إذا اتصل به أصلاً أو ديناً(¬١)، لأن الله أخذ الميثاق على بني إسرائيل في التوراة ألا يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينفيه، ولا يسترقه، ولا يدعه يسترق.
قال بهذا: ابن عباس(¬٢) - رضي الله عنهما -، وابن قتيبة(¬٣)، وقتادة، والسدي، والربيع، وابن زيد(¬٤)، والسمرقندي(¬٥).
واختاره: ابن عطية(¬٦)، وابن الجوزي(¬٧)، وابن كثير(¬٨)، والألوسي(¬٩)، والشنقيطي(¬١٠).
القول الثاني:
إن المراد به القصاص، أي: لا يقتل الرجل منكم الرجل منكم فيقاد به قصاصاً، فيكون بذلك قاتلاً نفسه.
جوز هذا الوجه في تفسير الآية: الطبري(¬١١)، والسمعاني(¬١٢)، والبغوي(¬١٣)، والزمخشري(¬١٤).
القول الثالث:

إن المراد بها ما سبق ووجهاً ثالثاً، وهو: ما يدل عليه ظاهرها من النهي عن قتل النفس، أو إخراج النفس من الدار إلى الفيافي.
قال بهذا: الجصاص(¬١٥)، وابن عطية(¬١٦)، والرازي(¬١٧)، والقرطبي(¬١٨).

¬__________
(¬١) انظر: الكشاف للزمخشري (١/١٦٠).
(¬٢) انظر: تفسير ابن عباس (١/٢٨٠) جمع: د. محمد العبد القادر.
(¬٣) انظر: تفسير غريب القرآن (ص٥٤).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٢/٢٠٢) وتفسير ابن أبي حاتم (١/١٦٣ - ١٦٤).
(¬٥) انظر: بحر العلوم (١/١٣٤).
(¬٦) انظر: المحرر الوجيز (ص ١٠٧).
(¬٧) انظر: زاد المسير (ص٥٦).
(¬٨) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٢٣).
(¬٩) انظر: روح المعاني (١/٣١٠).
(¬١٠) انظر:أضواء البيان (١/٦٥).
(¬١١) انظر: تفسير الطبري (٢/٢٠١).
(¬١٢) انظر: تفسير السمعاني (١/١٠٣).
(¬١٣) انظر: معالم التنزيل (١/٩٠).
(¬١٤) انظر: الكشاف (١/١٦٠).
(¬١٥) انظر: أحكام القرآن (١/٤٧).
(¬١٦) انظر: المحرر الوجيز (ص٤٢٧).
(¬١٧) انظر: التفسير الكبير (٣/١٧٠).
(¬١٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/٢٢-٢٣).

القول الراجح:
الذي يظهر أن القول الثالث وهو: أن المراد بالآية كل ما ذكر، وما يدل عليه ظاهرها من النهي عن قتل النفس، هو: أشمل الأقوال فلا مانع من أن تكون الآية نزلت في بني إسرائيل، وتعم غيرهم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا توجد قرينة تقصر معنى الآية على أحد الأقوال دون غيره.
وأيضا فإن المناهي التي في هذه الآية وردت فيها نصوص كثيرة تشهد لها، من ذلك النهي عن قتل النفس فقد جاءت أدلة كثيرة تنهى عن قتل النفس من الكتاب والسنة والإجماع(¬١).
قال ابن عطية: "أجمع المتأولون أن المقصود بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منها، فهذا كله يتناوله النهي، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فقرر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجاجه(¬٢)"(¬٣).
فتبين أن ابن خويز منداد جوز وجهاً صحيحاً في الآية موافقاً للصواب.
والله أعلم.

¬__________
(¬١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٠).
(¬٢) حديث عمرو بن العاص رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ... الخ. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٠)، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، حـ ١٢٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٢٣١).
(¬٣) انظر: المحرر الوجيز (ص٤٢٧).

١٤ 14ـ 8مسألة 4 البقرة 85

قال تعالى: { ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) } البقرة : ٨٥.

٨/٧- قال ابن خويز منداد:

"تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع"(¬١).

الدراسة:

بين ابن خويزمنداد أن الآية تضمنت وجوب فك الأسرى، وهذا ما ذهب إليه الجصاص(¬٢)، والقرطبي(¬٣)، من المفسرين، ولم أقف على من تكلم عنها من المفسرين غيرهم. وسأدرس هذا القول من خلال المسائل التالية:

الأولى: معنى فك الأسرى.

الثانية: حكم فك الأسرى.

المسألة الأولى: معنى فك الأسرى:

الأسرى: جمع أسير، والأسير مأخوذ من الأسر، وهو الشد بالقيد، وقيل: في جمعه أَسارى وأُسارى، وأسْرى.

وسمي بذلك: لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القيد لئلا يفلت(¬٤).

قال ابن عطية: "ثم كثر استعماله حتى لزم، وإن لم يكن ثم ربط ولا قيد"(¬٥)، والمراد بفكه: أي تخليصه من الأسر(¬٦).

¬__________

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (٢/٢٦).

(¬٢) انظر: أحكام القران، له (١/٤٧).

(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القران (٢/٢٦).

(¬٤) انظر: معجم تهذيب اللغة للأزهري (١/١٥٩)، مادة: (أسر)، والمفردات في غريب القران للراغب الأصبهاني (ص١٧) مادة: (أسر).

(¬٥) المحرر الوجيز (ص١٠٨).

(¬٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي (٤٧٩).

قال ابن حجر: "فكاك الأسير أي: من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك - بفتح الفاء، ويجوز كسرها -: التخليص"(¬١).

المسألة الثانية:

حكم فك الأسرى:

فيه تفصيل حيث إن الأسرى منهم المسلمون الذين يأسرهم الكفار، ومنهم الكفار الذين في أيدي المسلمين، والحكم فيهما يختلف، سأبينه على النحو التالي:

١/ حكم فكاك الأسرى المسلمين:

هو واجب في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) } النساء : ٧٥.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:

"وتخليص الأسارى و(٣) على جماعة المسلمين، إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: "واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه"(¬٢).

ومن السنة: روى البخاري عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فكوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض" (¬٣).

قال ابن بطال: "فكاك الأسير فرض على الكفاية، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فكوا العاني" وعلى هذا كافة العلماء ... ، وعن مالك أنه سئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: "نعم، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!"(¬٤).

____

(¬١) فتح الباري (٦/٢٠١).

(¬٢) الجامع لأحكام القران (٥/٢٦٨). ...

(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حـ ٣٠٤٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٤٥).

(¬٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٢١٠) باختصار.

وقال المناوي(¬١)في شرحه لهذا الحديث: " (فكوا) أي: خلصوا، والفكاك - بفتح الفاء وتكسر -: التخليص، (العاني) بمهملة ونون، أي: اعتقوا الأسير من أيدي العدو بمال أو غيره"(¬٢).

وروى البخاري(¬٣)عن أبي جحيفة(¬٤)قال لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال:" لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة" قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: "العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر".

قال ابن حجر: "والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك"(¬٥).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب فك أسرى المسلمين، كما حكاه
ابن خويزمنداد، وحكاه غيره من العلماء، كابن حزم(¬٦)، وابن بطال(¬٧)، وقال القرطبي: "وهذا لا خلاف فيه"(¬٨).

ومما قاله أهل العلم في حكم فك الأسرى:

____

(¬١) هو: عبد الروؤف بن تاج العارفين بن علي المُناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، وكان أعلم معاصريه بالحديث، وأكثرهم فيه تصنيفاً وإجادة وتحريراً، له تصانيف كثيرة، مات بمصر سنة ١٠٣١هـ. انظر: فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (٢/٥٦٠)، والأعلام للزركلي (٦/٢٠٤).

(¬٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٨/٤٢١٨) برقم: (٥٨٩٨).

(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حـ ١١١. موسوعة الحديث الشريف (ص١٢)

(¬٤) أبو جحيفة هو: وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي، ويقال له: وهب الخير، من صغار الصحابة، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، مات سنة ٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٢)، والإصابة(٦/٤٩٠).

(¬٥) فتح الباري (١/٢٧١).

(¬٦) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٠٤).

(¬٧) انظر: شرح صحيح البخاري (٥/٢١٠).

(¬٨) الجامع لأحكام القران (٥/٢٦٨).

قال السرخسي(¬١): "من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين، وقصدوا قتله؛ يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله، إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود"(¬٢).

وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن"(¬٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات"(¬٤).
وهذا الذي عناه ابن خويزمنداد في قوله: "تضمنت الآية وجوب فك الأسرى".
٢/ حكم فكاك الأسرى الكفار:
الجمهور على أن الإمام مخير فيهم بين القتل، أو المن، أو الفداء، أو الاسترقاق. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(¬٥)، وابن القيم(¬٦)، وابن حجر(¬٧)، وغيرهم.
وبعض العلماء خص بعض هذه الأنواع دون بعض، والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور.
قال الشوكاني: "والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض؛ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات"(¬٨).
¬__________

(¬١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، علامة حجة متكلماً مناظراً، سجن في جب فكان يملي كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في الجب، وأصحابه في أعلى الجب، أملاها من حفظه، توفي سنة ٤٨٣. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص١٥٨)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (٣/ ٧٨)، وهدية العارفين (٢/ ٧٦).
(¬٢) المبسوط (٣/ ٢٧١).
(¬٣) المغني (١٣/ ١٣٥).
(¬٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٢).
(¬٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٦).
(¬٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥).
(¬٧) انظر : فتح الباري (٦/ ١٨٣).
(¬٨) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٨٣٤).

قال ابن القيم: "ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً، فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وقتل من يهود جماعة كثيرين من الأسرى، وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة(¬١)، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومنَّ على أبي عزة الشاعر(¬٢) يوم بدر(¬٣)، وقال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له(¬٤) ".
¬__________

(¬١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، حـ ٢٦٩١. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٢٢)، قال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد (٥/ ٦٥): "في سنده مستور".
(¬٢) أبو عزة هو: عمرو بن عبد الله الجمحي، من عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر، وكان فقيراً ذا عيال وحاجة، ثم خرج مع المشركين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أحد، فأسره الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أقلني فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم- : "والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها، وتقول: خدعت محمداً مرتين. اضرب عنقه يا زبير" فضرب عنقه. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٦١ و ١٠٤).
(¬٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٦٦٠).
(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً. حـ ٤٠٢٤. موسوعة الحديث الشريف (ص ٣٢٨).

وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين(¬١)، وفدى رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الأكوع(¬٢).
ومن على ثمامة بن أثال(¬٣)، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء(¬٤).
¬__________

(¬١) رواه أحمد في مسنده من حديث عمران ابن حصين (٤٢٦/٤-٤٢٧) حـ ٢٠٠٦٥. قال الأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد (٦٦/٥): "رجاله ثقات".
(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى، حـ ١٧٥٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٨٨).
وسلمة بن الأكوع هو: سنان بن عبد الله، أبو عامر الأسلمي، الحجازي المدني، شهد مؤته، وهو من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم انتقل إلى الربذة حتى قبيل وفاته بليالي، ثم عاد إلى المدينة، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٣٠٥/٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٢٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٣).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، حـ ٤٣٧٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٥٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حـ ١٧٦٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٩١).
وثمامة بن أثال هو: بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة الحنفي، أبو أمامة اليمامي، قتل بعد رجوعه من حرب المرتدين. انظر: الاستيعاب (٢١٣/١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢٦٥/١)، والإصابة (٥٢٥/١).
(¬٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤١٢/٢) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حـ ١١٦٣، (٣٠٧/٣) مكتبة المعارف.

وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة، واسترقَّ من أهل الكتاب وغيرهم، فسبايا أوطاس(¬١)، وبني المصطلق(¬٢) لم يكونوا كتابيين وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب، واسترق الصحابة من بني حنيفة(¬٣)، ولم يكونوا كتابيين.
قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "خيَّر رسول - صلى الله عليه وسلم - في الأسرى بين الفداء، والمن، والقتل، والاستعباد(¬٤) يفعل ما شاء، وهذا هو الحق الذي لا قول سواه(¬٥).
ولم يتكلم ابن خويز منداد عن حكم فكاك الأسرى الكفار.
والله أعلم.

____
(¬١) أوطاس: دار في ديار هوازن وقعت فيه غزوة حنين. انظر: معجم البلدان (٢٨١/١).
(¬٢) المصطلق هو: ابن سعد، بطن من خزاعة من القحطانية، وهم بنو المصطلق، واسمه: جذيمة بن سعد بن عمرو ابن ربيعة، غزاهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، واشتهرت بغزو بني المصطلق، وذلك سنة: خمس، وفي رواية: ست. انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (٦٠٤/٢)، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة (١١٠٤/٣).
(¬٣) بنو حنيفة: حنيفة بن لجيم، قبيلة من بكر بن وائل من العدنانية، تنتسب إلى حنيفة ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، تتفرع إلى بطون كثيرة، وكانت تقطن اليمامة، ثم تفرقت في كثير من البلدان، وقد قدم وفد من بني حنيفة سنة ٩ هـ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومنهم مسليمة بن حبيب الحنفي المشهور بالكذاب، وكانت بنو حنيفة من أشد العرب شوكة في حروب الردة، فسار خالد يحاربهم فانهزموا شر هزيمة. انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري (١٣٦/٣)، ومعجم قبائل العرب لعمر كحالة (٣١٢/١).
(¬٤) روى الترمزي نحوه مرفوعاً في كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، حـ ١٥٦٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٨١٣) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمزي (١٩٤/٢) برقم: (١٥٦٧).
(¬٥) زاد المعاد (٦٥/٥-٦٦).

١٥ 15ـ 9البقرة 124

قال تعالى: { * وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) } البقرة : ١٢٤.
٨/٩- قال ابن خويز منداد:
"كل من كان ظالماً لا يصلح أن يكون نبياً، ولا خليفة، ولا حاكماً، ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب

الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد(¬١)، وما تقدم من أحكامه موافقاً للصواب ماض غير منقوض، وقد نص مالك(¬٢)على هذا في الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا وجهاً من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص. وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة وذلك أن الخوارج قد خرجوا في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئاً منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة، ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم"(¬٣).

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن الظالم لا يكون إماماً في الدين، ثم تعرض لمسألة الموقف الصحيح في التعامل مع الإمام الظالم في الإمامة الكبرى، لذلك فإنني سأدرس هذا القول من خلال مسائل:

____

(¬١)
(١) أهل الحل والعقد هم: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم ويحصل بهم مقصود الولاية، ولأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها. انظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/٤١٠)، وحاشية البجيرمي في شرح الخطيب (٤/٢٣٦)، وحاشية الجمل للعجيلي (٥/١١٩).
(¬٢) انظر: المدونة للإمام مالك (١/٣٣٥)، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي. انظر: المغني (٤/٩٥) ولم أجد قول الشافعي إلا عند ابن قدامة مع أني لم آلو جهداً في البحث.
(¬٣) الجامع لأحكام القران (٢/١٠٩)، وتفسير ابن كثير (١/٤١٦).

الأولى: أقوال المفسرين في معنى العهد في الآية.
الثانية: أقوال المفسرين في معنى الظلم في الآية.
الثالثة: حكم عزل الإمام لفسقه والخروج عليه.

المسألة الأولى:
أقوال المفسرين في معنى العهد في الآية:
اختلف المفسرون في معنى العهد في الآية على أقوال:
أولاً: قيل: إنه لا عهد عليك لظالم أن تطيعه في ظلمه.
قال به: ابن عباس(¬١)، ومجاهد في رواية، وعطاء(¬٢).
ثانياً: وقيل: إنه الإمامة، أي: لا أجعل من كان من ذريتك بأسرهم ظالماً إماماً لعبادي يقتدى به.
قال به: سعيد بن جبير(¬٣)، ومجاهد(¬٤)، وعكرمة(¬٥)، واختاره ابن الجوزي(¬٦).
ثالثاً: وقيل: إنه النبوة، أي: لا ينال النبوة أهل الظلم والشرك.
قال به: السدي(¬٧)، وابن الملقن(¬٨)، واختاره ابن كثير(¬٩).
رابعاً: وقيل: إنه دين الله، أي: لا ينال دينه الظالمين.

____

(¬١) انظر: تفسير ابن عباس (١/٣٢٦) جمع: د. محمد العبد القادر.
(¬٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤١٥).
(¬٣) انظر: المصدر السابق (١/٤١٤).
(¬٤) انظر: تفسير مجاهد (١/٨٨).
(¬٥) انظر: تفسير الطبري (٢/٥١٢).
(¬٦) انظر: زاد المسير (ص٦٩).
(¬٧) انظر: تفسير الطبري (٢/٥١١)، معالم التنزيل (١١/١١٢).

(¬٨) انظر: تفسير غريب القرآن (ص٦٦). وابن الملقن هو: عمر بن أحمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري، الإمام العلامة، سمي بابن الملقن نسبة إلى الشيخ عيسى المغربي كان يلقن القران حيث تربى ابن الملقن على يديه بعد وفاة أبيه، له مصنفات كثيرة مما يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، توفي في ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/١٧٠) والضوء اللامع للسخاوي (٣/٩٩).
(¬٩) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤١٤).
قال به: الربيع بن أنس، والضحاك(¬١)، وأبو العالية(¬٢).

خامساً: وقيل: إنه الأمان، أي: لا ينال أماني أعدائي وأهل الظلم لعبادي، أي: لا أُأَمنهم من عذابي في الآخرة.

قال به: قتادة(¬٣)، والحسن البصري(¬٤)، وأبوعبيدة(¬٥)، وإبراهيم النخعي(¬٦).

وكل هذه الأقوال متداخلة وغير متضادة، قال الجصاص: "جميع ما روي من هذه المعاني يحتمله اللفظ، وجائز أن يكون جميعه مراداً لله تعالى ... فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً، ولا خليفة، ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت، أو شاهد، أو مخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبراً، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الإئتمام به في أمر الدين: العدالة والصلاح"(¬٧).
المسألة الثانية:
أقوال المفسرين في المراد بالظالمين:
وفيه قولان:
____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (٢/٥١٥) والمحرر الوجيز لابن عطية (ص١٣١). والضحاك هو: ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخرساني البلخي، المفسر، تابعي جليل، صدوق كثير الإرسال، من الطبقة الخامسة، قال عنه الذهبي: "كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه"، وثقه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهما، مات سنة ١٠٢هـ. انظر: صفة الصفوةلابن الجوزي (٤/١٥٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٨)، والبداية والنهاية (٩/٢٦٠)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٢٢). ...
(¬٢) انظر: تفسير أبي العالية (١/٤٣٠) رسالة ماجستير إعداد :نورة الورثان.
(¬٣) انظر: النكت والعيون(١/١٨٥)، والمحرر الوجيز (ص١٣١).
(¬٤) انظر: تفسير الحسن البصري (١/١١٤).
(¬٥) أبو عبيدة هو: معمر ابن المثنى التيمي، اللغوي، العلامة، الأخباري، صاحب التصانيف، أحد أوعية العلم، مات سنة ٢٠٩هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/٢٥٢)، والمنتظم (١٠/٢٠٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٠٧).
(¬٦) انظر: تفسير الطبري (٢/٥١٥) وزاد المسير (ص٦٩).
(¬٧) أحكام القران (١/٨٤).

الأول: إنهم الكفار والمشركون، أي: لا يصلح أن يكون الكافر أو المشرك إماماً للناس.

قال به: سعيد بن جبير، والسدي(¬١)، وأبو الليث السمرقندي(¬٢)، وابن الملقن(¬٣).
الثاني: إنهم العصاة.
قال به: عطاء(¬٤).
وقد جمع بين القولين ابن عطية فقال:

"إذا أولنا العهد الدين أو الأمان وأن لا طاعة لظالم، فالظلم في الآية ظلم الكفر لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر، وإذا أولنا العهد النبوة أو الإمامة في الدين فالظلم ظلم المعاصي فما زاد"(¬٥).

وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين يظهر من قول ابن خويز منداد أنه أراد الإمامة في الدين التي منها: النبوة، والحكم بين الناس، والفتيا إلى آخر ما ذكره، والظالم لا يجوز أن يكون إماماً يقتدي به الناس في أمور الدين ولا الدنيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره لهذه الآية:

"فعهد الإمامة لا ينال الظالم، فالظالم لا يجوز أن يؤتم به في ظلمه ولا يركن إليه، قال الله تعالى: { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ... } هود: ١١٣. فمن ائتم بمن لا يصلح للإمامة فقد ظلم نفسه"(¬٦).

المسألة الثالثة:
حكم عزل الإمام لفسقه، والخروج عليه:

¬__________
(¬١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٢٤)، وزاد المسير (ص٦٩).
(¬٢) انظر: بحر العلوم (١/١٥٦).
(¬٣) انظر: تفسير غريب القران (ص٦٦). ... ...
(¬٤) انظر: زاد المسير (ص٦٩).
(¬٥) المحرر الوجيز (ص١٣١).
(¬٦) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٣).

هذه المسألة استنبطتها من قول ابن خويز منداد: (غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد) فلعل ابن خويز منداد أراد هنا: الإمامة الكبرى التي هي: الرئاسة العامة في الدين والدنيا، وقيادة الأمة وتولي شؤونها(¬١). فلا يجوز عزل الإمام لفسقه.

ويحرم الخروج على الإمام لأجل جوره وفسقه، والنصوص تشهد لهذا وترغب في الصبر على أئمة الجور، من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه: أن سلمة بن يزيد الجعفي(¬٢)سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه - فعل ذلك ثلاثاً - فجذبه الأشعث بن قيس(¬٣)، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم"(¬٤).

¬__________
(¬١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٤٨) ، وطاعة ولي الأمر للدكتور عبد الله الطريقي (ص١٢).
(¬٢) سلمة بن يزيد هو: ابن مشجعة بن المجمع بن مالك الجعفي، نزل الكوفة، وكان قد وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وحدث عنه. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الاستيعاب (٢/٦٤٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٣٦)، والإصابة (٣/١٣١).
(¬٣) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية، يكنى أبا محمد، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر، وكان من ملوك كندة، وكان اسمه معدي كرب، وإنما لقب بالأشعث، مات سنة ٤٢هـ عن ٦٣سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٢)، والإصابة(١/٢٣٩).
(¬٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حـ ١٨٤٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٠٩).

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "إنكم سترون بعدي أثرة(¬١)، وأموراً تنكرونها" قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم"(¬٢).

قال النووي: "فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"(¬٣).

وفي حديث حذيفة بن اليمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس" قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب جلدك وأخذ مالك فاسمع وأطع"(¬٤).

¬__________
(¬١) الأثرة - بفتح الهمزة والثاء - هي: الاسم من الاستئثار. وهو: الاستبداد بالشيء. انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٠٠) وقال

النووي : "الأثرة - بفتح الهمزة والثاء - وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم ، أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٤٢٨).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (سترون بعدي أموراً تنكرونها) حـ ٧٠٥٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٥٨٩)، ومسلم، كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حـ ١٨٤٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٠٩).
(¬٣) المنهاج (١٢/٤٣٥). ... ...
(¬٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... الخ، حـ١٨٤٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠١٠).

والأدلة في هذا المقام كثيرة، وليس هذا محل الاستطراد في ذكرها، وكلها تحث على السمع والطاعة للأمراء وإن جاروا وفسقوا مالم يكفروا لحديث: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان"(¬١)؛ لأن في هذا اجتماع الكلمة ووحدة الصف، فهذا الأمر من محاسن الشريعة أنها لم ترتب السمع والطاعة على عدل وإنصاف الإمام، وإلا لقامت الحروب وسفكت الدماء وتشتت الأمن، فالحمد لله على منته ولطفه بعباده.

قال القرطبي: "والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشد الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض"(¬٢).

وقد حكى النووي الإجماع على حرمة الخروج عليهم وقتالهم، وإن كانوا فسقة ظالمين(¬٣).

وحتى أهل الحل والعقد عليهم النظر في المفاسد والمصالح المترتبة على عزل الإمام الفاسق الظالم، فإن رجحت المفسدة لم يحل عزله اتقاء للفتن، وعملاً بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم- الحاثة على الصبر على أئمة الجور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم"(¬٤).

¬__________
(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، حـ ٧٠٥٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٥٨٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء ... الخ، ١٨٠٩. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٠٩).
(¬٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٩).
(¬٣) المنهاج (١٢/٤٣٢).
(¬٤) مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩).

وما حكاه ابن خويز منداد من إجماع الصحابة على ذلك حكاه ابن قدامة أيضًا، قال: "ولنا قول الصحابة - رضي الله عنهم - من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعاً"(¬١).

فتبين أن ابن خويز منداد وافق إجماع أهل السنة والجماعة في التعامل مع السلطان الجائر.

والله أعلم.

¬__________
(¬١) المغني (٤/٩٥).

١٦ 16ـ 10البقرة 152

قال الله تعالى: { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } البقرة: ١٥٢.

١٠/٩- قال ابن خويز منداد:
"اذكروني بالطاعة، أذكركم بالثواب والمغفرة، قاله سعيد بن جبير، وقال أيضًا: الذكر طاعة الله، فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن أقل صلاته وصومه وصنيعه للخير، ومن عصى الله فقد نسي الله، وإن كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير(¬١)"(¬٢).

الدراسة:
ما ذكره ابن خويز منداد هو أحد أقوال المفسرين في معنى الآية، وقد اختلف المفسرون في معناها، لذا سأذكرها مبينة الراجح منها - إن شاء الله تعالى -.
أقوال المفسرين في معنى الآية:
اختلف المفسرون في معناها على ثلاثة أقوال:
القول الأول:
اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة.
قال به: ابن عباس- رضي الله عنهما -(¬٣)، وسعيد بن جبير(¬٤)، والحسن البصري(¬٥)، ومقاتل بن سليمان(¬٦)، والطبري(¬٧)،وابن خويز منداد، والسمرقندي(¬٨).
واختاره الزمخشري(¬٩)، والآلوسي(¬١٠).
القول الثاني:

____
(¬١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حـ ٤١٣، (٢٢/١٥٤)، والسيوطي في الدر المنثور لكن بلفظ (وتلاوته للقرآن) بدلاً من (وصنيعه للخير) (١/٢٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٧٨٥) برقم: (٥٤٣٨).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٦٦-١٦٧).
(¬٣) انظر: معالم التنزيل (١/١٢٨)، وزاد المسير (ص٧٨). ... ...
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٢/٦٩٥)، ومعالم التنزيل (١/١٢٨-١٢٩)، وتفسير ابن كثير (١/٤٦٩).
(¬٥) انظر: تفسير الحسن البصري (١/١١٨).
(¬٦) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٥٠).
(¬٧) انظر: تفسير الطبري (٢/٦٩٥).
(¬٨) انظر: بحر العلوم (١/١٦٨).
(¬٩) انظر: الكشاف (١/٢٠٦).
(¬١٠) انظر: روح المعاني (١/٤١٧).

إنه من الذكر بالثناء والمدح من الله في الملأ الأعلى، ومن العبد هو ذكره بالتسبيح، والتحميد، والدعاء، ونحوه.
قال به: الحسن في رواية(¬١)، والسدي(¬٢)، والربيع بن أنس(¬٣)، واختاره السمعاني(¬٤)، وابن رجب الحنبلي(¬٥).
ويشهد لهذا القول ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم"(¬٦).
القول الثالث:
إن المراد بها، أي: كما أنعمت عليكم بالرسالة فاذكروني بتوحيدي، وتصديق نبيي.
قال به: الزجاج(¬٧).
القول الراجح:

____
(¬١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٦٠).
(¬٢) انظر: المحرر الوجيز (ص ١٤٥)، والدر المنثور(١/٢٧٤).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٢/٦٩٥).

(¬٤) انظر: تفسير السمعاني(١/١٥٥).
(¬٥) انظر: تفسير ابن رجب (١/١٢٨).
(¬٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذركم الله نفسه)، حـ ٧٤٠٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٦١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، حـ ٢٦٧٥. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٤٥).
(¬٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/٢٢٨).

إن جميع الأقوال محتملة، قال الجصاص: "واللفظ محتمل لهذه المعاني، وجميعها مراد لله تعالى، لشمول اللفظ واحتماله إياه ... وذكر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته، والطاعة تارة بالذكر باللسان، وتارة بالعمل بالجوارح، وتارة باعتقاد القلب، وتارة بالفكر في دلائله وحججه، وتارة في عظمته، وتارة بدعائه ومسألته، جاز إرادة الجميع بلفظ واحد كلفظ الطاعة نفسها، وجاز أن يراد بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقاً نحو قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ... } الآية، النساء:٥٩ وكالمعصية يجوز أن يتناول جميعها لفظ النهي، فقوله: { فَاذْكُرُونِي } قد تضمن الأمر بسائر وجوه الذكر، منها سائر وجوه طاعته، وهو أعم الذكر، ومنها ذكره باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه، والذكر على وجه الشكر والاعتراف بنعمه، ومنها ذكره بدعاء الناس إليه، والتنبيه على دلائله وحججه ووحدانيته وحكمته، وذكره بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته، وهذا أفضل الذكر، وسائر وجوه الذكر مبنية عليه وتابعة له، وبه يصح معناها لأن اليقين والطمأنينة به تكون، قال الله تعالى: { أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } الرعد : ٢٨"(¬١).
فتبين أن قول ابن خويز منداد هو أحد الأقوال المحتملة للفظ، ولا يقصد به قصره عليه.
والله أعلم.

__________¬
(¬١) أحكام القرآن (١/١١٢- ١١٣).

١٧ 17ـ 11البقرة 173

قال تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } البقرة: ١٧٣.
١١/١٠- قال ابن خويز منداد عند قوله تعالى (والدم):
"وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى، والذي يعم به البلوى، هو: الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلي فيه، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } الآية، المائدة:٣. وقال في موضع آخر: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الأنعام: ١٤٥، فحرم المسفوح من الدم. وقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنا نطبخ البُرْمة(¬١)على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكرُه"(¬٢)لأن التحفظ من هذا إصر، وفيه مشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوع، وهذا أصل في الشرع أن كل ما حَرِجت الأمة في أداء العبادة فيه، وثقل عليها، سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم، في نحو ذلك"(¬٣).

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن المراد بالدم المحرم في الآية، هو: الدم المسفوح(¬٤)،

__________¬
(¬١)
(١) البرمة: هي القدر مطلقاً، وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٧٤) مادة: (برم).

(¬٢) أخرجه الطبري بمعناه في تفسيره (٩/٦٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٤٠٧).
(¬٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٧).
(¬٤) الدم المسفوح: هو المصبوب، أي الدم المسال المهراق، يقال منه: سفحت دمه: أي أرقته، أسفحه سفحاً، فهو دم مسفوح، كما قال عبيد بن الأبرص:
إذا ما عاده منها نساء ... سفحن الدمع من بعد الرنين
يعني : صببن وأسلن الدمع. انظر: تفسير الطبري (٩/٦٣٣)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٣٠٠).
وهذا مما أجمع عليه أهل العلم عموماً، والمفسرون منهم خصوصاً، وحكى الإجماع غير واحد من المفسرين، منهم:
الطبري(¬١)، والجصاص(¬٢)، وابن عطية(¬٣)، وابن العربي(¬٤)، والقرطبي(¬٥)، وأبو حيان(¬٦)، والشوكاني(¬٧).
وأجمع العلماء على أن إطلاق تحريم الدم في آية البقرة، مقيد في آية الأنعام بالمسفوح، عند قوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الآية، الأنعام : ١٤٥.
قال القرطبي: "ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقاً، وقيده في الأنعام بقوله: (مسفوحاً) وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً، فالدم هنا يراد به المسفوح لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه"(¬٨).
وقد جاءت أدلة مبيحة لما سوى الدم المسفوح من ذلك:
١- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنا نطبخ البرمة من اللحم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تعلوها الصفرة فنأكل ولا ننكره) (¬٩).
قال الطبري: "وفي اشتراطه جل ثناؤه في الدم عند إعلامه عباده تحريمه إياه؛ المسفوح منه دون غيره، الدليل الواضح أن ما لم يكن منه مسفوحاً، فحلال غير نجس". ثم أورد أثراً عن عكرمة قال عند قوله تعالى: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } : "لو لا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعها اليهود"(¬١٠).
____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (٨/٥٤).
(¬٢) انظر: أحكام القرآن ، له (١/١٥٠).
(¬٣) انظر: المحرر الوجيز (ص١٥٤)
(¬٤) انظر: أحكام القرآن ، له (١/٨٦).
(¬٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٨).
(¬٦) انظر: البحر المحيط (١/٦٩٣).
(¬٧) نقل الشوكاني حكاية القرطبي للإجماع، مقراً له. انظر: فتح القدير (١/٣١٣).
(¬٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢١٨).
(¬٩) سبق تخريجه.
(¬١٠) ١٠) انظر: تفسير الطبري (٩/٦٣٣ -٦٣٤).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو فيه. وأنه لا ينجس
باتفاقهم"(¬١).
فدل الحديث على إباحة ما بقي في العروق ونحوها مما خالط اللحم.
٢- ومما يدل على إباحة غير الدم المسفوح، ما جاء في الكبد والطحال، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أحل لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"(¬٢).
فتبين بذلك أن ابن خويز منداد وافق الإجماع في هذه المسألة.

... ... والله أعلم.

(¬١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٢٤).

(¬٢) رواه أحمد في مسنده (٢/٩٧)، موقوفاً على ابن عمر، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حـ ٣٣١٤ مرفوعاً. ورجح ابن كثير في تفسيره (٣/١٥). وقفه، وقال: "قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وهو أصح" بينما صحح رفعه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجة، برقم: (٣٣٧٧) (٣/١٢٩). قال ابن حجر: "نعم، الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم، وغيره، هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، ومثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها بمعنى المرفوع، والله أعلم". انظر: تلخيص الحبير (١/١٦١-١٦٢).

١٨ 18ـ 12مسألةالبقرة 184

قال تعالى: { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) } البقرة : ١٨٤.

١٢/١١- قال ابن خويز منداد:

"اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبه، وهو مقتضى الظاهر، لأنه لم يخص مرضاً من مرض فهو مباح في كل مرض، إلا ما خصه الدليل(¬١)من الصداع والحمَّى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام"(¬٢).

الدراسة:

يؤخذ مما ذكره ابن خويز منداد أنه يرجح أن المريض الذي يخاف من زيادة مرضه أو شدته، يباح له الفطر، وأما المرض الذي لا كلفة معه في الصيام لا يباح له الفطر، وهذا هو الصحيح والمشهور عن الإمام مالك(¬٣)، وعليه الجمهور(¬٤). فسأدرس هذا القول من خلال بيان أقوال أهل العلم في مسألة حد المرض المبيح للفطر، ثم أبين الراجح منها.

أقوال أهل العلم في حد المرض المبيح للفطر:

(¬١)

(١) لا أدري ماذا يقصد بالدليل، ولم أقف على نص على ما ذكره، ولعله أراد به دليل الإجماع، ممن حكاه ولم يعتد بمخالفة من خالف، كالجصاص (١/٢١٢)، وبهذا الدليل استدل الطوفي أيضا على هذه المسألة. انظر: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية (١/٣١٨).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٢).

(¬٣) انظر: مرويات الإمام مالك في التفسير (ص٢٤).

(¬٤) انظر: المغني (٤/٤٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٣٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/٥٣٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٢)، وفتح القدير للشوكاني (١/٣٣٠).

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة: ١٨٤. (¬١)

ثم اختلفوا في بيان حد المرض المبيح للفطر:

١- فقيل: إنه المرض الذي يخاف صاحبه من التلف، أو شدة المرض، أو زيادته.

قال به: الجمهور، منهم: الإمام مالك، والشافعي(¬٢)، وأحمد(¬٣)، واختاره الطبري(¬٤)، والجصاص(¬٥)، الكيا الهراسي(¬٦)، وابن العربي(¬٧)، وابن الجوزي(¬٨).

وقال ابن عطية: "هذا مذهب حذاق أصحاب مالك، وبه يناظرون"(¬٩).
٢- وقيل: إنه المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته.
قال به: الحسن(¬١٠)، وإبراهيم النخعي(¬١١).
ويمكن أن يدخل هذا القول في القول الأول إلا أن الأول أعم.
٣- وقيل: إنه كل مرض يسمى مرضاً فإنه يبيح الفطر، ولو لم يضر صاحبه الصيام.
قال به: ابن سيرين(¬١٢)، وعطاء، والبخاري(¬١٣)، واختاره القرطبي(¬١٤).
القول الراجح:
ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، لأسباب:
١- قال ابن جرير: "وأما من كان الصوم غير جاهده، فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه"(¬١٥)ولأنه أبرأ للذمة.

¬__________
(¬١) انظر: المغني (٤/٤٠٣).
(¬٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/١٠٩).
(¬٣) انظر: المغني (٤/٤٠٣).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٢/١٨٠).
(¬٥) انظر: أحكام القرآن، له (١/٢١٢-٢١٣).
(¬٦) انظر: أحكام القرآن، له (١/٦٢).
(¬٧) انظر: أحكام القرآن، له (١/١١٢).
(¬٨) انظر: زاد المسير (ص٨٩).
(¬٩) المحرر الوجيز (ص ١٦٢).
(¬١٠) انظر: تفسير الحسن (١/١٣١).
(¬١١) انظر: تفسير الطبري (٢/١٨٠)، المحرر الوجيز (ص١٦٢).
(¬١٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٢٥).
(¬١٣) نظر: تفسير الطبري (٢/١٨٠)، المحرر الوجيز (ص١٦٢)، وفتح الباري (٨/٢٢٥).
(¬١٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧٣).
(¬١٥) انظر: تفسير الطبري (٢/١٨٠) والمغني (٤/٤٠٤).

٢- أن المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك(¬١). وقد روى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي(¬٢)قال: ثنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الأثر وفيه: "فأما المريض فرخص لمن اشتد عليه أن يفطر(¬٣)" فهذا الأثر يشهد لاشتراط المشقة والضرر مع الصوم للمريض ليفطر.

¬__________
(¬١) انظر: المغني (٤/٤٠٤).
(¬٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى هو: أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، الإمام العلامة، الحافظ، قال عنه العجلي: "كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة، جائز الحديث قارئاً عالماً بالقرآن قرأ على حمزة"، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٢٧٥).
(¬٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٠٦).

٣- قال الجصاص: "ويدل على أن الرخصة في الإفطار للمريض متعلقة بخوف الضرر، ما روى أنس بن مالك القشيري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم وعن الحامل والمرضع)(¬١)ومعلوم أن رخصتهما موقوفة

على خوف الضرر على نفسيهما، أو على ولديهما، فدلَّ ذلك على أنَّ جواز الإفطار في مثله، متعلق بخوف الضرر إذ الحامل والمرضع صحيحتان لا مرض بهما، وأبيح لهما الإفطار لأجل الضرر(¬٢).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:"وهو مذهب الجمهور، لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء"(¬٣).

فتبين أن ابن خويز منداد وافق الجمهور في هذه المسألة، وهو القول الصواب.

والله أعلم.

¬__________

(¬١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، حـ ٢٤٠٨. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٤٠١)، والترمزي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، حـ ٧١٥. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٧١٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، حـ ١٦٦٧. موسوعة الحديث الشريف (ص ٢٥٧٦)، كلهم عن أنس بن مالك الكعبي القشيري، قال الترمزي: "حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن"، وقال الألباني: "حسن صحيح". انظر: صحيح الترمزي (١/٣٨٢) برقم: (٧١٥).

(¬٢) أحكام القرآن (١/٢١٣).

(¬٣) تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، سورة البقرة (٢/٣٢٥).

١٩ 19ـ 13مسألة 3 البقرة 189

قال تعالى: * { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) } البقرة: ١٨٩.

١٣/١٢- قال ابن خويز منداد:

"إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة؛ أن ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو إسرائيل(¬١)، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"(¬٢)فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن"(¬٣).

الدراسة:

¬__________

(¬١) أبو إسرائيل: هو صحابي قرشي عامري، اختلف في اسمه، فقيل: يُسير - بالسين المهملة -، وقيل: قُشير - بقاف وشين معجمة -، وقيل غير ذلك، ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، ولم أقف على ترجمة وافية له. انظر: أسد الغابة (٦/١١)، والاستيعاب (٦/١٥٩٦)، وفتح الباري (١١/٧١٨-٧١٩).

(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حـ٦٧٠٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٥٦٠).

(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٤).

بين ابن خويز منداد أن الآية فيها تنبيه إلى أنه على الإنسان أن يأتي البر من وجهه الذي أمر الله به، وأن الأعمال التي تكون مترددة بين المشروع وغير المشروع؛ ينظر فيها هل لها أصل مناظر في الشرع أم لا؟ فإن كان لها أصل، ألحق هذا العمل من البر والقربة بأصله

فيكون براً وقربة، وإلا فلا، لأن القرب أمور توقيفية فلابد أن تستند إلى أثر من الكتاب أو السنة، وما ذكره ابن خويز منداد هو أحد الأقوال في تفسير الآية.
وسأدرس هذا القول من خلال مسألتين:
الأولى: أقوال المفسرين في معنى الآية.
الثانية: هل العبادات توقيفية أم اجتهادية؟
المسألة الأولى:
أقوال المفسرين في تفسير الآية:
اختلف المفسرون في تفسير الآية على أقوال:
القول الأول:
إن المراد بالبيوت الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيء إليها، والمعنى: أن الله أنزل هذه الآية راداً على من جعل إتيان البيوت من ظهورها براً، آمراً بإتيان البيوت من أبوابها. وقد استدل أصحاب هذا القول بما روي في أسباب نزول هذه الآية، ومن أصح ما روي الآتي:
ما رواه البخاري عن البراء(¬١)- رضي الله عنه - قال: "نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ... }(¬٢).
وفي رواية عن البراء - رضي الله عنه - قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فأنزل الله: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ... }(¬٣).
قال به: الطبري(¬٤)، ورجحه: ابن العربي(¬٥)،والقرطبي(¬٦)، وابن عاشور(¬٧).
القول الثاني:
إنه عني بالبيوت النساء، سميت بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت، ومعناه: لا تأتوا النساء من حيث لا يحل من ظهورهن وأتوهن من حيث يحل من قبلهن.
قال به: ابن زيد(¬١).
وقد نوقش هذا القول بالآتي:
قال ابن عطية: "كون الآية مثل في جماع النساء بعيد يغير نمط الكلام"(¬٢).
وقال ابن العربي: "أما القول، إن المراد بها النساء، فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل فلم يوجد، ولا دعت إليه حاجة"(¬٣).

____
(¬١) البراء هو: ابن ع(٩) بن الحارث بن عدي، أبو عمارة الأنصاري الحارثي، المدني، له ولأبيه صحبة، نزيل الكوفة، من فقهاء الصحابة، استصغره النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فرده فلم يشهدها، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع عشرة غزوة، توفي سنة ٧١هـ، عن بضع وثمانين سنة. انظر: الإصابة (١/٤١١)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٩٤).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها)، حـ ١٨٠٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤١).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ...) حـ٤٥١٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير ، باب تفسير آيات متفرقة، حـ ٣٠٢٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٢٠١). =
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٣/٢٨٨)
(¬٥) انظر: أحكام القرآن، له (١/١٤٣).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٤).
(¬٧) انظر: التحرير والتنوير (٢/١٩٨).

القول الثالث:
إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله - تعالى - على أن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله - تعالى - به فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلاً، يشير به إلى أن نأتي الأمور مأتاها الذي ندبنا الله إليه(¬٤).
وهذا ما يفيده ما ذكره ابن خويز منداد.
القول الراجح:
يمكن حمل الآية على القول بأنها البيوت حقيقة، وأنها تنبيه على إتيان الأمور من وجهها الشرعي لتكون براً.
قال ابن سعدي: "كان الأنصار وغيرهم من العرب إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت من أبوابها تعبداً بذلك وظناً أنه بر، فأخبر تعالى أنه ليس من البر، لأن الله تعالى لم يشرعه لهم وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم التي هي قاعدة من قواعد الشرع"(¬٥).
وقال ابن العربي: "وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة بدليل ما روي من سبب نزولها من طرق متعددة ... فحقق أنها المراد بالآية ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ، ويقرب ولا يعارضه شيء"(¬٦).
المسألة الثانية:
هل العبادات توقيفية أم اجتهادية؟
¬__________
(¬١) انظر: النكت والعيون (١/٢٥٠).
(¬٢) المحرر الوجيز (ص١٦٩).
(¬٣) أحكام القرآن (١/١٤٣).
(¬٤) انظر: النكت والعيون(١/٢٥٠).
(¬٥) تفسير السعدي (١/١٤١).
(¬٦) أحكام القرآن، له (١/١٤٣).
في هذه الآية تقرير وبيان بأن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة، إذ الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله(¬١).
وقد بين ابن خويز منداد ذلك في قوله:
"إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل، فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " إلى أخر ما ذكره.
إذ العبادة مناطة بأصلين عظيمين وهما من مقتضى شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال:
"والعبادة، والطاعة، والاستقامة، ولزوم الصراط المستقيم، ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد، ولها أصلان:
أحدهما: أن لا يعبد إلا الله.
الثاني: أن لا يعبد إلا بما أمر وشرع، لا يعبد بغير ذلك من الأهواء والظنون والبدع.
قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) } الكهف:١١٠(¬٢).
فالأصل المستقر الذي عليه أهل العلم، أن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، فهي مبنية على التوقيف(¬٣)، فكل عبادة لا تستند إلى كتاب أو سنة فهي بدعة ضلالة، وإن استند صاحبها واستمسك بأدلة يظنها أدلة وهي عند الراسخين كبيت العنكبوت(¬٤).
¬__________
(¬١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/٥٨٥)، والقواعد النورانية الفقهية، له (ص٧٩).
(¬٢) العبودية (ص٥٧) بشرح الشيخ: عبد العزيز الراجحي - حفظه الله -.

(¬٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٦٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/٩)، وإعلام الموقعين(٣/١٠٧)، ورسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي (ص٧٢).
(¬٤) انظر: قواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني (ص٦٩).

قال الشاطبي(¬١): "وبذلك كله تعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة"(¬٢).

¬__________

(¬١) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، والمجالس شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص٢٣١) ، والأعلام للزركلي (١/٧٥).
(¬٢) الاعتصام للشاطبي (٣/٥٨) تحقيق: مشهور آل سلمان،.

وقال ابن تيمية: "ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف كما في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قبل الحجر الأسود وقال: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك لما قبلتك"(¬١)والله - سبحانه - أمرنا باتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وطاعته وموالاته، ومحبته، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته، محبة الله وكرامته فقال تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) } آل عمران: ٣١. ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما تضمنت به السنة، وجاءت به الشريعة، ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لم يعلم فإن الله قد حرم ذلك كله"(¬٢).

وقال ابن القيم: "لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر"(¬٣).

فتبين من هذه النقول أنه لا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع، وأن كل بدعة في الدين فهي
محرمة وضلالة، وجاءت أدلة كثيرة تدل على ذلك في الكتاب والسنة:

¬__________

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حـ ١٥٩٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف حـ ١٢٧٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٨٨٩).
(¬٢) مجموع الفتاوى (١/٣٣٤).
(¬٣) إعلام الموقعين (٣/١٠٧).

فمن الكتاب قوله تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) } آل عمران: ٣١-٣٢.

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(¬١)"(¬٢).

فالمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة لما يحبه الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور: ٦٣.

¬__________

(¬١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حـ ١٧١٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٨٣).
(¬٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٢).
قال ابن كثير: "قوله: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } أي: عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال، بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائنا ما كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(¬١)، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - باطناً وظاهراً، { أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } أي : في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك"(¬٢).
وغير هذه الآيات كثير.
وأما من السنة:
١- حديث أبي إسرائيل الذي أورده ابن خويز منداد، حين نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه"(¬٣)، فهذا الرجل خص عبادة بغير ما خصها به الشارع، وأطلق ما قيده الشارع، والقاعدة أن كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيدة، فتغيير هذه الصفة بدعة(¬٤).

(¬١) روى البخاري نحوه وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حـ ٢٦٩٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٢١٤)، ولم أجد اللفظ الذي ذكره ابن كثير عند البخاري، وإنما هو عند مسلم وسبق تخريجه قريباً.
(¬٢) تفسير ابن كثير (٦/٨٩-٩٠).
(¬٣) سبق تخريجه. (ص ١٥٠).
(¬٤) انظر: الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين السيوطي (ص١٥٣) تحقيق: مشهور آل سلمان ، وقواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني (ص١١٠).
قال ابن رجب: "وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً قائماً في الشمس .." وذكر الحديث ثم قال: "فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفي بنذرهما ... مع أن القيام عبادة في موضع أخر، كالصلاة والآذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم(¬١)، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها"(¬٢).
وقال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "فيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر، فإنه أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل"(¬٣).
٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(¬٤).
قال النووي: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع الكلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات"(¬٥).

(¬١) هذه المسألة فيها خلاف، ولعل ابن رجب يرى رأي من قال: أنه يكره الاستظلال في المحمل وما كان في معناه، وممن قال به: ابن عمر، ومالك، وأحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأهل المدينة، واحتج الإمام أحمد بأثر عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً على عود ويستتر به من الشمس، فقال: أضح لمن أحرمت له، أي: أبرز للشمس. وكان سفيان بن عيينة يقول لا يستظل البتة. انظر: المغني (٥/١٣٠).
(¬٢) جامع العلوم والحكم (١/١٧٨).

(¬٣) فتح الباري (١١/٧١٩).
(¬٤) سبق تخريجه.
(¬٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٢٤٢).

وقال ابن رجب: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: "الأعمال بالبنيات"(¬١)، ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله - تعالى - فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فليس من الدين في شيء .. وقوله: "ليس عليه أمرنا" إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود. والأعمال قسمان:

عبادات، ومعاملات. فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١) } الشورى:٢١. فمن تقرب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله، فعمله باطل مردود عليه"(¬٢).

وقال ابن حجر: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه"(¬٣).

¬__________

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حـ ١. موسوعة الحديث الشريف (ص١). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزوة وغيره من الأعمال، حـ ١٩٠٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠١٩).
(¬٢) جامع العلوم والحكم (١/١٧٧-١٧٨).
(¬٣) فتح الباري (٥/٣٧٢).

٣- وحديث العرباض بن سارية(¬١)- رضي الله عنه - وفيه: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"(¬٢).

¬__________

(¬١) العرباض هو: بن سارية السلمي، يكنى أبا نجيح، من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٣٨)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/١٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤١٩).
(¬٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حـ ٤٦٠٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٦١) والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حـ ٢٦٧٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٩٢١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في سننه، كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حـ ٤٣. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٤٦٠٧)، (٣/١١٨).

قال ابن رجب: "قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: "كل بدعة ضلالة"، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه(¬١)، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً ... وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"(¬٢)فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات،

أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"(¬٣).

والأحاديث في هذا المقام كثيرة، وقد جاء عن السلف الصالح ما يدل على لزوم اتباع السنة والتحذير من الخروج عنها، روايات كثيرة أقتصر منها على الآتي:

____
(¬١) أشمل تعريف للبدعة ما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه: (الاعتصام) (١/٤٣) قال: "والبدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"، وهناك تعاريف أخرى للنظر فيها وفي الكلام على ما يتعلق بالبدعة، ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، والبدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، وكتاب الحوادث والبدع لأبي بكر محمد الطرطوشي، وجامع العلوم والحكم لابن رجب عند شرح حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ...) وحديث: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ...)، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع لجلال الدين السيوطي، والإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع لابن عثيمين، والحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها لعبد المحسن العباد البدر، وقواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني. وغيرها كثير.
(¬٢) تقدم تخريجه.
(¬٣) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٧-١٢٨).

ما روي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم"(¬١).

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم"(¬٢).

وقال شريح(¬٣): "اتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر"(¬٤).

وغيرها من الآثار عن الصحابة والسلف الصالح كثير وإنما ذكرت نماذج منها.

فتبين بذلك أن العبادات توقيفية لا يجوز فيها الاجتهاد والرأي، وإنما يتوقف فيها على الوارد، وهذا ما بينه ابن خويز منداد، وهو ما عليه أهل العلم والسنة المحققين قاطبة.

والله أعلم.

____
(¬١) روى البخاري نحوه في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حـ ٧٢٨٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٠٦). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٠) تحقيق: سعد الغامدي، وابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها (ص١٠،ص١١)، وذكره السيوطي في الأمر بالاتباع (ص٦٢).
(¬٢) رواه الدارمي في سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (١/٧٤) برقم: (٢٠٩).
(¬٣) شريح هو: ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يلقه على الصحيح، وانتقل من اليمن زمن الصديق، توفي قيل سنة ٧٨هـ، وقيل سنة ٨٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/٣٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٩).
(¬٤) رواه الدارمي في سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه (١/٧١) برقم: (٢٠٢).

٢٠ 20ـ 14لم البقرة 191

قال تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) } البقرة: ١٩١.
١٤/١٣- قال ابن خويز منداد:
" { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } منسوخة، لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوًّا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلنكم، وأمنعكم من الحج، ولا أبرح(¬١) من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء، وإنما قيل فيها: هي حرام تعظيماً لها،

ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال:"احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا" حتى جاء العباس فقال: يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد اليوم"(¬٢). ألا ترى أنه قال في تعظيمها: "ولا يلتقط لقطتها إلا منشد"(¬٣)واللقطة بها وبغيرها سواء، ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) البقرة: ١٩٣"(¬٤).

الدراسة:
اختار ابن خويز منداد القول بأن الآية منسوخة، وقد اختلف العلماء فيها: هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين:

____

(¬١)
(١) بَرِح الرجل يَبْرَح بَرَاحاً: إذا رام من موضعه، ويقال ما برحت أفعل كذا، بمعنى ما زلت، وقال الله عز وجل: (لن نبرح عليه عاكفين) أي: لن نزال . انظر: معجم تهذيب اللغة ، مادة: (برح) (١/٣٠٢).
(¬٢) هذا بعض حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، حـ ١٧٨٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٩٥) إلا أنه ذكر أبا سفيان بدل العباس.
(¬٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، حـ ٢٠١٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٦٥) برقم (٢٠١٧).
(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٩).

القول الأول:
إن الآية منسوخة.
قال به: قتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد(¬١)، ونسب ابن عطية هذا القول إلى الجمهور(¬٢)، واختاره: ابن جرير(¬٣)، وابن خويز منداد ، والبغوي(¬٤).
ولكن اختلفوا في الناسخ ما هو؟

١- فقيل: إن الآية نسخت بقوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } البقرة: ١٩٣. قال بذلك: الربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد(¬٥)، وجوز هذا ابن خويز منداد.

٢- وقيل نسخت بقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة: ٥.

واحتجوا بأن براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين.
قال بذلك قتادة(¬٦)، وأبو جعفر النحاس(¬٧).
ومما استدلوا به على نسخها ما روي في الصحيحين(¬٨)عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه).

القول الثاني:
إن الآية محكمة.
قال به: مجاهد(¬٩)، وطاووس(¬١٠)،

____

(¬١) انظر: تفسير الطبري (٣/٢٩٥-٢٩٦)، وزاد المسير (ص٩٥).
(¬٢) انظر: المحرر الوجيز (ص١٧٠).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٣/٢٩٨).
(¬٤) انظر: معالم التنزيل (١/١٦٢).
(¬٥) انظر: زاد المسير (ص٩٥).
(¬٦) انظر: تفسير الطبري (٣/٢٩٨).
(¬٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (١/٥٢١).
(¬٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حـ ١٨٤٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة،

حـ ١٣٥٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٠٤).
(¬٩) انظر: النكت والعيون (١/٢٥٢).
(¬١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/١١٢). وطاووس هو:
طاووس بن كيسان، أبو عبد الله، الفقيه القدوة أحد أعلام التابعين، سمع من ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، توفي بمكة حاجاً سنة ١٠٦هـ، وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥٣٧)، وحلية الأولياء (٤/٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٥٠٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤/١١٦).

وجماعة من الفقهاء(¬١)، واختاره ابن الجوزي(¬٢).
ومما استدلوا به:
١- ظاهر الآية قال مجاهد: "الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل"(¬٣).
٢- وحديث رواه الشيخان(¬٤)عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة".
قال ابن الجوزي: "فبين - صلى الله عليه وسلم - أنه خص في تلك الساعة بالإباحة على سبيل التخصيص، لا على وجه النسخ فثبت بذلك حظر القتال في الحرم إلا أن يقاتلوا فيدفعون دفعاً، وهذا أمر مستمر الحكم غير منسوخ"(¬٥).
القول الراجح:
القول بأن الآية محكمة هو الراجح، لأنه هو الذي يقتضيه نص الآية(¬٦)، والنسخ لابد له من دليل يجب الرجوع إليه(¬٧)، ولا دليل هنا.
وأجيب عن استدلال القائلين بالنسخ بالآتي:
____
(¬١) انظر: زاد المسير (ص٩٥).
(¬٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٨١-١٨٤)، وذكره أيضا في تفسيره: زاد المسير (ص ٩٥).
(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٨).
(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ، حـ ١٨٣٤. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حـ ١٣٥٣. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٠٣).
(¬٥) انظر: زاد المسير (ص٩٥).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٨).
(¬٧) انظر: أضواء البيان (٦/٧٢).

١- إن الجمع بين الآيات التي قالوا إنها ناسخة، وقوله: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } البقرة: ١٩١. ممكن ببناء العام على الخاص، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم. ومما يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار(¬١)" (¬٢)، وأيضا يؤيده القاعدة الأصولية التي تقول: "إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص، فالتخصيص أولى(¬٣) فأمكن بذلك الجمع بين الآيات، قال أبو جعفر النحاس: "إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ"(¬٤).
٢- وأما احتجاجهم بقتل ابن خطل، وهو متعلق بأستار الكعبة فيجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحل الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم -(¬٥) بدليل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب) (¬٦).

فدل ذلك على أن حكم الآية باق غير منسوخ، لأنه لا يصح دعوى النسخ، في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه(¬٧)، وهذه الآية لم يصح فيها دليل على نسخها، ولم ينتف حكمها، بل ودلت السنة على بقاء حكم الآية كما سبق بيان ذلك.

فتبين أن قول ابن خويز منداد مرجوح. ....

والله أعلم.

____

(¬١) سبق تخريج الحديث.

(¬٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٣٤٦).

(¬٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/٢٤٦).

(¬٤) الناسخ والمنسوخ (٣/١٢).

(¬٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٣٤٦).

(¬٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، حـ ١٨٣٢. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٣).

(¬٧) انظر: قواعد الترجيح لحسين الحربي (١/٧١).

٢١ 21ـ 15البقرة195

قال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾ البقرة:١٩٥.

١٥/١٤- قال ابن خويز منداد:

"فأما أن يحمل الرجل على مائة، أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين، والخوارج، فلذلك حالتان:

إن علم أو غلب على ظنه أنه سيقتُل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل؛ ولكن سيُنكي نكاية أو سيُبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نَفَرت خيل المسلمين من الفيلَة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنَّس به فرسه حتى ألِفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدُمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أُقتل ويُفتَح للمسلمين(¬١)،

____

(¬١)
)

١) لم أقف على هذه القصة بالرغم من طول بحثي، وإنما وجدت شيئاً قريباً من ذلك وهو، أن الفرس أشركت معها فيلة في القتال ضد المسلمين، وذلك في معركة القادسية التي وقعت في شوال سنة ١٦هـ في العراق، وكان أمير المسلمين سعد بن أبي وقاص ورأس الفرس هو رستم، ومعه الجالينوس، وذو الحاجب، فلما رأت خيول المسلمين الفيلة نفرت منها، فلما كان اليوم الثاني وهو يوم أغواث، ابتكر القعقاع بن عمرو طريقة ليخيف بها خيل الفرس، وذلك أنه جلل الإبل وبرقعها ثم دفعها على الفرس وكأنها فيلة، فولت خيلهم نفاراً من منظرها، فكان تأثيرها عليهم كتأثير الفيلة على المسلمين في اليوم الأول. انظر: تاريخ الطبري (٢/٤١٤)، وتاريخ ابن خلدون (٢/٥٣٣)، والعبر للذهبي (١/١٩).

وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل(¬١)من المسلمين: ضعوني في الحَجَفَة(¬٢)، وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب"(¬٣).

الدراسة:

بين ابن خويز منداد أن الواحد إذا حمل على العدد الكثير من العدو، لفرط شجاعته وقوته، وعلمه بأنه سيؤثر بالعدو وينفع المسلمين، وإن غلب على ظنه أنه سيقتل فهذا جائز، فابن خويزمنداد حمل معنى التهلكة في الآية، على أنه: إقحام النفس فيما يتسبب في قتلها،

وهذا هو أحد أقوال المفسرين في معنى التهلكة في الآية، لذا فإنني سأدرس هذا القول من خلال مسألتين هما:
الأولى: أقوال المفسرين في معنى التهلكة في الآية.
الثانية: حكم انغماس الواحد في العدد الكثير من العدو.
المسألة الأولى:
أقوال المفسرين في معنى التهلكة في الآية:
اختلف المفسرون في معنى التهلكة على أقوال، هي كالآتي:
القول الأول:
إن المراد بها: ترك النفقة في سبيل الله، فيهلكون بالإثم.

(¬١) القائل هو: البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، شهد المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بدراً، واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر - رضي الله عنه - سنة ٢٠هـ. انظر: الإصابة (١/٤١٢).
(¬٢) الجَحَف: يقال للترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب: جَحَفَة ودَرَقَة، والجمع: جَحَف . انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٠٨) مادة: (جَحَفَ)، ولسان العرب لابن منظور (٩/٣٩) مادة: (جَحَفَ).
(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٦١-٣٦٢).

قال به: حذيفة بن اليمان(¬١)، وابن عباس(¬٢)- رضي الله عنهم - ، ومجاهد(¬٣)، وعكرمة، والحسن، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي(¬٤)، ومقاتل ين سليمان(¬٥)، وجمهور العلماء(¬٦).
القول الثاني:
إن المراد بها: ترك الجهاد في سبيل الله، والركون إلى الدنيا.
قال به: أبو أيوب الأنصاري(¬٧).
القول الثالث:
إن المراد بها: ترك التوبة عن المعاصي.

(¬١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ...)، حـ ٤٥١٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٧٠).
(¬٢) انظر: تفسير ابن عباس (٢/٣٩٦) جمع: د.محمد العبد القادر.
(¬٣) انظر: تفسير مجاهد (١/٩٩).
(¬٤) محمد بن كعب هو: بن سليم، أبو حمزة القرظي، الإمام العلامة الصادق، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، وكان من أئمة التفسير، قال الذهبي: "وهو يرسل كثيراً، ويروي عمن لم يلقهم، فروى عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وعلي، والعباس، وابن مسعود، وسلمان، وعمرو بن العاص - رضي الله عنهم -، ويروي عن رجل عن أبي هريرة، وكان من أوعية العلم"، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١٢٠هـ، عن ٧٨سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢١٧)، وتهذيب الكمال (٦/٤٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٥). ...
(¬٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/١٧٠).
(¬٦) راجع هذه الأقوال في: تفسير الطبري (٣/٣١٢- ٣١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/٢٣٠ - ٢٣٢)، ومعالم التنزيل (١/١٦٤)، والمحرر الوجيز (ص ١٧٢).
(¬٧) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٢٢)، وبحر العلوم للسمرقندي (١/١٩٠).

قال به: البراء بن عازب، والنعمان بن بشير(¬١)، وعبيدة السلماني(¬٢)،

(¬١) النعمان بن بشير هو: ابن سعد بن ثعلبة، أبو عبدالله، ويقال: أبو محمد الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن صاحبه، وابن أخت عبدالله بن رواحة، وكان النعمان أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة للأنصار، ولد في جمادى الأول

سنة ٢ هـ، فأتت به أمه تحمله إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فحنكه وبشرها بأنه يعيش حميداً، ويقتل شهيداً، ويدخل الجنة، فعاش في خير وسعة، وولي الكوفة لمعاوية تسعة أشهر، ثم سكن الشام، وولي قضاءها بعد فضالة بن عبيد، وناب بحمص لمعاوية، ثم قتل بقرية بيرين - إحدى قرى حمص - قتله خالد بن خلي بعد وقعة: مرج راهط، في آخر سنة ٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤١١)، والبداية والنهاية (٨/٦٤٤).

(¬٢) عبيدة هو: ابن عمرو، السلماني المرادي الهمداني، أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، يكنى أبا مسلم، وقيل أبا عمرو، حضر وقعة الخوارج بالنهروان، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه، وكان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال: "إن هاهنا رجلاً في بني سلمان فيه جرأة" فيرسلهم إلى عبيدة، وقال سفيان: "كان عبيدة يوازي شريحاً في العلم والفضل"، توفي سنة ٧٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (١١/١١٩)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١/١٨٩)، وطبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ص١٤).

ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة(¬١).(¬٢)

القول الرابع:

إن المراد بها: الخروج في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة.

قال به: زيد بن أسلم، وابن زيد(¬٣).

القول الخامس:

إن المراد بالتهلكة: التقحم في القتال من غير نكاية في العدو.

قال به: أبو القاسم البلخي(¬٤)، وابن خويز منداد.

القول الراجح:

____

(¬١) أبو قلابة هو: عبدالله بن زيد بن عامر، الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين، روى عن جماعة من الصحابة، وطُلب للقضاء فهرب ونزل الشام، نزل بداريا، كان رأساً في العلم والعمل، ومن كبار الأئمة الفقهاء، له أقوال عظيمة النفع، من ذلك قوله: "إذا أحدث الله لك علماً فأحدث له عبادة، ولايكن همك أن تحدث به الناس". وقوله: "إذا حدث الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا، وهات كتاب الله، فاعلم أنه ضال"، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٢٩٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٢٢٦)، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران (٧/٤٢٩). ... ...

(¬٢) انظر: تفسير السمعاني (١/١٩٤) ، ومعالم التنزيل (١/١٦٥)، وزاد المسير (ص ٩٦) .

(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٣/٣١٨). وزيد بن أسلم هو: أبو عبدالله، العدوي العمري المدني، الإمام الفقيه الحجة، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان لزيد تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين، مات في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/١٨٢).

(¬٤) انظر: النكت والعيون (١/٢٥٣)، وذكر بعضهم القول من غير ذكر القائل، منهم: الجصاص في أحكام القرآن (١/٣١٨)، وابن العربي في أحكام القرآن (١/١٦٤). وأبو القاسم البلخي هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، وقد سبقت ترجمته.

الذي ترجح لدي - والعلم عند الله - أنه لا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني، لأن اللفظ يحتملها كلها، ولم يخص الله شيئاً منها دون شيء(¬١)، ويدل على هذا وقوع النكرة في سياق النهي، وذلك في قوله: (لاتلقوا)، والقاعدة: أن النكرة في سياق النهي يفيد العموم(¬٢)، فيعم كل إلقاء، مالم يوجد مقتض لإزالة التحريم(¬٣)،وأيضاً فإن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

فما ذكره ابن خويز منداد هو أحد الأقوال التي تحتملها الآية.

والله أعلم.

المسألة الثانية:

حكم انغماس الواحد في العدد الكثير من العدو.

بين ابن خويز منداد أنه يجوز أن يحمل الواحد على العدد الكثير من العدو لفرط شجاعته وقوته، وعلمه بأنه سيؤثر بالعدو وينفع المسلمين، حتى وإن غلب على ظنه أنه سيقتل، وهذا ماعليه الجمهور(¬٤)، لأدلة كثيرة أذكر بعضاً منها:

ماوراه الشيخان(¬٥)عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا ؟ قال: "في الجنة" فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل.

¬__________

(¬١) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٢٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣١٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٤).

(¬٢) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت (٢/٥٦٠).

(¬٣) انظر: التحرير والتنوير (٢/٢١٥).

(¬٤) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٣/٤٨)، وفتح الباري (٨/٢٣٣).

(¬٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حـ ٤٠٤٦. موسوعة الحديث الشريف (ص ٣٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة لشهيد حـ ١٨٩٩. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٠١٧).

وروى مسلم في صحيحه(¬١)عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُفْرِد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رَهِقوه(¬٢)قال: "من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم رَهِقوه أيضاً، فقال: "فقال من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟" فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل،فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحبيه: "ما أنصفْنا أصحابَنَا".

وكذلك ماوراه مسلم في صحيحه، في قصة أصحاب الأخدود(¬٣)، وفيها: أن الغلام دل الملك على كيفية قتله، فقال: "إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: ماهو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني ... ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذه القصة: "وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"(¬٤).

¬__________

(¬١) كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، حـ١٧٨٩. موسوعة الحديث الشريف (ص ٩٩٧).

(¬٢) رهقوه: أي: أدركوه، ورهقني الرجل: أي لحقني وغشيني. انظر: معجم تهذيب اللغة للأزهري (٢/١٤٨٩) مادة: (رهق).

(¬٣) كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، حـ٣٠٠٥. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٩٧).

(¬٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

وغيرها من الأدلة، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة، لكن يشترط أن ينفع هذا الإنغماس في العدو المسلمين، فلا يكون مجرد تهور، قال ابن حجر: "أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فهو ممنوع، ولاسيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين، والله أعلم"(¬١).

فتنين أن ابن خويز منداد وافق الصواب في هذه المسألة.

والله أعلم.

¬__________

(¬١) فتح الباري (٨/٢٣٣).

٢٢ 22ـ 16البقرة 267

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) } البقرة: ٢٦٧.

١٦/١٥- قال ابن خويز منداد:

"ولهذه الآية، جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً(¬١)"(¬٢).

الدراسة:

استنبط ابن خويز منداد حكماً من أحكام الآية، من قوله: (كسبتم) وهو: أن الولد من كسب الوالد، للحديث الذي ذكره فللوالد أن يأخذ من كسب ولده، وقد روي هذا التفسير عن عائشة - رضي الله عنها -(¬٣).

قال ابن عطية: "كسبتم" معناه: ما كانت لكم فيه سعاية، إما بتعب بدن، أو مقاولة في تجارة، والموروث داخل في هذا، لأن غير الوارث قد كسبه إذ الضمير في (كسبتم) إنما هو لنوع الإنسان أو المؤمنين"(¬٤)وذكر نحو هذا القرطبي في تفسيره(¬٥). لذلك، فسأدرس هذا القول من خلال المسألة التالية:

¬__________

(¬١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، حـ ٣٥٢٨-٣٥٢٩. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٨٥)، والترمزي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده،

حـ ١٣٥٨ موسوعة الحديث الشريف (ص١٧٨٨) وأحمد في مسنده (٦/٢٠٢-٢٠٣)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - بألفاظ متقاربة. وانظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٠) برقم: (٣٥٢٩)، وصحيح سنن الترمزي (٢/٨٠-٨١) برقم: (١٣٥٨).

(¬٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٠٥).

(¬٣) انظر: مرويات أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ، لسعود الفنيسان (ص ١١٦-١١٧).

(¬٤) المحرر الوجيز (ص ٢٤٥).

(¬٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٠٥).

أقوال العلماء في حكم أخذ الوالد من مال ولده. وسأبين الراجح منها - بإذن الله -.

أقوال العلماء في حكم أخذ الوالد من مال ولده:

أجمع أهل العلم على أنه يجب على الولد الموسر، مأونة الأبوين المعسرين(¬١).

أما إذا كانا موسرين فاختلف أهل العلم، هل يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ولو من غير حاجة أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول:

إن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه، ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً، بشرطين:

١- أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

٢- أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر.

هذا قول: عائشة - رضي الله عنها -، ومجاهد، والشعبي، والحسن(¬٢)، والإمام أحمد(¬٣)، وابن خويز منداد.

واستدلوا بالآتي:

بما روت عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"(¬٤).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح(¬٥) مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك"(¬٦).

¬__________

(¬١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٤٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/٣٠٠١).
(¬٢) انظر: الدر المنثور (١/٦١٥).
(¬٣) انظر: المغني (٨/٢٧٢).
(¬٤) سبق تخريجه.
(¬٥) يجتاح: أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة: (جوح) (ص١٧١).
(¬٦) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حـ ٢٢٩١. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٦١٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/٢٤٤) برقم: (١٨٧٠).

ولأن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه، فقال: { ووَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } الأنعام: ٨٤ { ووَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى } الأنبياء:٩٠، وقال زكريا: { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } مريم: ٥، وقال إبراهيم: { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } إبراهيم: ٣٩. وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله، كعبده.

وقال سفيان بن عيينة في قوله: (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم): "ثم ذكر سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم لأنهم دخلوا في قوله: (بيوتكم) فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم"(¬١).

القول الثاني:

ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته.

قال به: أبو حنيفة(¬٢)، ومالك(¬٣)، وإبراهيم النخعي، والزهري(¬٤).

واستدلوا :

بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"(¬٥).

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "كل أحد أحق بكسبه من والده، وولده والناس أجمعين"(¬٦).

¬__________

(¬١) انظر: المغني (٨/٢٧٣-٢٧٤).
(¬٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٢٢٢).
(¬٣) انظر: المدونة للإمام مالك (٢/٢٦٣).
(¬٤) انظر: الدر المنثور (١/٦١٥).
(¬٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حـ ١٧٤٢. موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حـ ١٦٧٩.موسوعة الحديث الشريف (ص٩٧٤).
(¬٦) رواه البيهقي في سننه، كتاب المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده، حـ ٢١٦١٨ (١٠/٥٣٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١/٥٣٤) برقم: (٣٥٩). ....

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"(¬١).ولأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته(¬٢).

القول الراجح:

القول الراجح هو القول الأول وهو: أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، والله أعلم، وذلك لأسباب:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني عامة تخصص بأدلة القول الأول، فإن النبي

- صلى الله عليه وسلم - جعل مال الابن مالاً لأبيه، بقوله: "أنت ومالك لأبيك"(¬٣)، فلا تنافي بينهما.

٣- حديث "كل أحد أحق ... " الحديث، ضعيف، وعلى فرض صحته هو يدل على ترجيح حقه، على حقه، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته.
فالرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن على وجه السرف والسفه(¬٤)، مع مراعاة الشروط التي ذُكرت سابقاً(¬٥).
فتبين بهذا أن قول ابن خويز منداد وافق القول الراجح في هذه المسألة.
والله أعلم.

¬__________
(¬١) رواه أحمد في مسنده، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه (٥/٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (٢/١٢٦٨) برقم: (٧٦٦٢) .
(¬٢) انظر: المغني (٨/٢٨٢).
(¬٣) سبق تخريجه.
(¬٤) انظر: المغني (٨/٢٧٤)، ونيل الأوطار (٧/٣٠٠١).
(¬٥) راجع القول الأول في هذه المسألة.

٢٣ 23ـ 17البقرة 271

قال تعالى: { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) } البقرة: ٢٧١.
١٧/١٦- قال ابن خويز منداد:
"قد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة، والتطوع لأنه ذكر الإخفاء ومدحه، والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعاً"(¬١).
الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن المراد بالآية الصدقات مطلقاً الواجبة والتطوع، وقد اختلف المفسرون في المراد بها على أقوال:
القول الأول:
إن المراد بها: صدقة التطوع، فإخفاؤها أفضل، لا صدقة الفرض، فإبداؤها أفضل لأنه من التهمة أبعد.
قال به: ابن عباس - رضي الله عنهما -(¬٢)، وسفيان الثوري(¬٣)، وجمهور المفسرين(¬٤).
القول الثاني:
إن المراد بالآية: صدقة التطوع وصدقة الفرض، وأن إخفاء الصدقتين أفضل.

¬__________
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (٣/٣١٦).
(¬٢) انظر: تفسير ابن عباس (٢/٥٤٨) جمع د. محمد العبد القادر.
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٥/١٥)، والنكت والعيون (١/٣٤٥).
(¬٤) حكاه عن الجمهور: ابن عطية في المحرر الوجيز (ص٢٤٨)، والقرطبي في الجامع لأحكام القران (٣/٣١٥).

قال به: يزيد بن أبي حبيب(¬١)، والحسن(¬٢)، وقتادة(¬٣)، وهو قول للشافعي(¬٤).
القول الثالث:
إن المراد بالآية: صدقة التطوع وصدقة الفرض، وأن الله مدح على إظهار الصدقة كما مدح على إخفائها، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً.
قال به: الجصاص(¬٥)، وابن خويز منداد.
القول الرابع:

إن المراد بالآية: إن تبدوا الصدقات على أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم، وأما ما أعطي فقراء المسلمين من زكاة وصدقة وتطوع فإخفاؤه أفضل من علانيته.

قال به: يزيد بن أبي حبيب(¬٦).

ويمكن مناقشة هذا القول بما ذكره ابن عطية رداً عليه حيث قال: "وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح فقد قال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل"(¬٧).

القول الخامس:

إن المراد بالآية: فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء فيهما أفضل في مدة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء إظهار الفرض، لئلا يظن بأحد المنع.

¬__________

(¬١) انظر: تفسير الطبري (٥/١٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (ص١٤٤). ويزيد بن أبي حبيب هو: بن سويد أزدي بالولاء، كان أسوداً نوبياً، أصله من دنقله، كان أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر، وكان أول من أظهر علوم الدين والفقه بمصر، تلقى عنه الليث، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، توفي سنة ١٢٨هـ عن ٧٥ سنة. انظر: تهذيب الكمال(٨/١١٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣١).

(¬٢) انظر: تفسير الحسن البصري (١/١٩٦). ....

(¬٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٥٧)، والنكت والعيون (١/٣٤٥).

(¬٤) انظر: أحكام القران للكياالهراسي (١/٢٢٧).

(¬٥) انظر: أحكام القران، له (١/٥٥٧).

(¬٦) انظر: النكت والعيون (٣/١١٢).

(¬٧) المحرر الوجيز (ص٢٤٨) وما نقله عن الطبري نقله بالمعنى. انظر: تفسير الطبري (٣/١١٢).

قال به: الزجاج(¬١).

ورد هذا القول ابن عطية، فقال:"هذا القول مخالف للآثار، ويشبهه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء"(¬٢)٥).

وناقش ابن رجب قول ابن عطية ، فقال:

"وهذا الذي تخيله ابن عطية ضعيف، فلو كان الرجل في مكان يترك أهلُه الصلاة، فهل يقال: إن الأفضل أن لا يظهر صلاته المكتوبة؟!"(¬٣).

القول السادس:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: { الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً .... { البقرة : ٢٧٤.

قال به: النقاش(¬٤).

ولكن دعوى النسخ فيه نظر فهو قول ضعيف جداً إذ لا دليل على القول بالنسخ(¬٥).

القول الراجح:

¬__________

(¬١) انظر: معاني القران وإعرابه (١/٣٥٤). ....

(¬٢) المحرر الوجيز (ص٢٤٨).

(¬٣) انظر: تفسير ابن رجب (١/١٩٤).

(¬٤) انظر: المحرر الوجيز (ص٢٤٨). والنقاش هو: محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر، أبو بكر، العلامة المفسر الموصلي ثم البغدادي، أصله من الموصل، كان عالماً بالتفسير والقراءات، في حديثه مناكير توفي في شوال سنة ٣٥١هـ. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣/٣٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٣)، والبداية والنهاية (١١/٢٩١).

(¬٥) انظر: تفسير ابن رجب (١/١٩٤).

الراجح هو القول الأول، وهو: أن الإسرار في صدقة التطوع أفضل(¬١)، سيما وقد وردت الأدلة المتكاثرة الحاثة على الإسرار بها،

من ذلك: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... " وذكر منهم : "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(¬٢). وغيره كثير.

فالأصل أن إخفاء الصدقة أفضل ثم إن الآية عامة في المفروضة والمندوبة(¬٣)، إلا أنه ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يخصص هذا العموم وهو قوله:

"جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها"(¬٤).

قال القرطبي: "مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو التوقيف، وفي صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة"(¬٥)، وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك"(¬٦).

____

(¬١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٠٥).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حـ ١٤٢٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حـ ١٠٣١. موسوعة الحديث الشريف:(ص٨٤٠).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٥/١٧).
(¬٤) تفسير ابن عباس، جمع: د.محمد العبدالقادر (٢/٥٤٨) وقال جامعه: "وهذا الخبر صحيح".
(¬٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ... الخ. حـ ٧٨١. موسوعة الحديث الشريف (ص٨٠١).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القران (٣/٣١٥).

ونخلص من هذا بأن صدقة التطوع الأفضل إسرارها لهذه الآية ولغيرها من الأدلة، ولاتفاق العلماء على أن الأفضل في النافلة إخفاؤها(¬١)، إلا أن يكون في إظهارها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية(¬٢).

أما صدقة الفرض أي الزكاة فإظهارها أفضل، قال ابن جرير: "فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها"(¬٣).

وهذا القول هو الصواب - والله أعلم - لأنه يؤيده قول ابن عباس - رضي الله

عنهما -، ولا مخالف له من الصحابة، وليس قوله مما يقال بالرأي، وعلى هذا يكون المراد بالآية صدقة التطوع دون الفرض، وهو ما عليه جمهور المفسرين(¬٤).

وبهذا يتبين أن القول الذي جوَّزه ابن خويز منداد مرجوح.

والله أعلم. ...

____

(¬١) انظر: زاد المسير (ص١٢٦).
(¬٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٧٠٥).
(¬٣) تفسير الطبري (٥/١٧).
(¬٤) انظر: المحرر الوجيز (ص٢٤٨)، وروح المعاني (٢/٤٣).

٢٤ 24ـ 18البقرة 279

قال الله تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) } البقرة: ٢٧٩.

١٨/١٧- قال ابن خويز منداد:

"ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً، كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً، جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } "(¬١).

الدراسة:

بين ابن خويز منداد أن المراد بالحرب في الآية، هي: الحرب الحقيقية، أي: داعية القتل سواء، كان آكل الربا مستحلاً له فيكون مرتداً، أو لم يكن مستحلاً له ففي كلا الحالين يقاتل. وهو أحد قولي المفسرين في تفسير الآية، لذلك سأذكر أقوالهم مبينة الراجح بعد ذلك.

أقوال المفسرين في معنى الحرب في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالحرب في الآية على قولين:

القول الأول:

إن المراد به: القتل . أي: إن لم تنتهوا عن الربا فأذنوا بحرب كحرب المرتدين إن كانوا مستحلين للربا، أو كحرب البغاة إن كانوا معترفين بحرمته، بعد الاستتابة(¬٢).

قال به: ابن عباس - رضي الله عنهما -(¬٣)، وقتادة(¬٤)، والحسن(¬٥)، وابن سيرين(¬٦)، والربيع بن أنس(¬٧)،وابن خويز منداد، وجمهور المفسرين(¬٨).

القول الثاني:

____

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٦).

(¬٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/١٤٣)، وروح المعاني (٢/٥٢).

(¬٣) انظر: تفسير بن عباس (٢/٥٥١) جمع د/ محمد العبد القادر.

(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٥/٥٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٤٩-٥٥٠).

(¬٥) انظر: تفسير الحسن البصري (١/١٩٧).

(¬٦) انظر: تفسير بن كثير (١/٧٢٠).

(¬٧) انظر: تفسير الطبري (٥/٥٣).

(¬٨) انظر: روح المعاني (٢/٥٢).

إن المراد به: أعداؤه أي: إن لم تنتهوا عن الربا فأنتم حرب لله ورسوله. فليس حرباً حقيقة وإنما هو تهديد وتخويف(¬١).

قال به: مقاتل بن سليمان(¬٢)، والزجاج(¬٣).

القول الراجح :

القول الأول وهو: أن المراد بالحرب في الآية القتال هو الراجح - والله أعلم -، وذلك لأسباب:

١- أنه تفسير الصحابي الجليل الحبر بن عباس - رضي الله عنهما -، ولا مخالف له من الصحابة - رضي الله عنهم -، وعليه جمهور المفسرين.

٢- أنه هو الموافق لظاهر الآية، والأصل حمل نصوص الوحيين على ظاهرها ما لم يرد دليل صارف، هذا مع كون الدليل دل عليه كما سيأتي في السبب الآتي.

٣- أن هذا التفسير موافق لحكم الشرع في المرتدين، ومن ذلك قول النبي

- صلى الله عليه وسلم -: (من بدل دينه فاقتلوه)(¬٤).

ومن ذلك قتال أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمانعي الزكاة، وقد بوب البخاري في صحيحه لهذا الحديث بـ: (باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة).

قال ابن حجر:"أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها قال المهلب(¬٥): " من امتنع من قبول الفرائض نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع"(¬٦).

____

(¬١) انظر: النكت والعيون (١/٣٥٢)، وروح المعاني (٢/٥٢).

(¬٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٢٧).
(¬٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١/٣٥٩).
(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، حـ ٣٠١٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٤٢).
(¬٥) المهلب هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، مصنف (شرح صحيح البخاري)، المحدث المالكي، أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة ٤٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٥٧٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٤١٨) ، وهدية العارفين (٢/٤٨٥).
(¬٦) فتح الباري (١٢/٣٤٥).

ومستحل الربا كافر مرتد، قال ابن قدامة: "من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر"(¬١).
أما من فعله غير مستحل له فإنه لا يكفر لكنه يستتاب فإن أصر قتل.
قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه"(¬٢).
قال الجصاص: "المقيم على أكل الربا إن كان مستحلاً له فهو كافر، وإن كان ممتنعاً بجماعة تعضده سار فيهم الإمام بسيرته في أهل الردة إن كانوا قبل ذلك من جملة أهل الملة، وإن اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الإمام إن كانوا ممتنعين حتى يتوبوا، وإن لم يكونوا ممتنعين ردعهم عن ذلك بالضرب والحبس حتى ينتهوا"(¬٣).
وبهذا تبين أن تفسير ابن خويزمنداد وافق تفسير الجمهور لهذه الآية.
والله أعلم.

¬__________
(¬١) المغني (١٢/٢٧٦).
(¬٢) تفسير ابن عباس (٢/٥٥١) جمع: د/ محمد العبد القادر.
(¬٣) أحكام القرآن (١/٥٧٢).

٢٥ 25ـ 19البقرة 283

قال تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) } البقرة:٢٨٣.
١٩/١٨- قال ابن خويز منداد:
"وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما في الذمة لأن بيعه جائز ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة"(¬١)

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن القبض في الرهان ليس شرطاً في صحة الرهن فيجوز رهن ما في الذمة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:
إن القبض من تمام الرهن وهو قبل القبض غير تام.
قال به: أبو حنيفة(¬٢)، والشافعي(¬٣)، وأحمد(¬٤)، وجمهور العلماء(¬٥).
واستدلوا بالآتي:
١/ أن قوله: (فرهان مقبوضة) يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين:
¬__________

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (٣/٣٩١).
(¬٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/١٣٤)، والعناية شرح الهداية (١٠/١٣٥-١٣٦).
(¬٣) انظر: الأم للشافعي (٣/١٤٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/١٥٥).
(¬٤) انظر: كشاف القناع لمنصور البهوتي (٣/٣٣٠-٣٣١). وانظر: تفسير ابن كثير (١/٧٣١).
(¬٥) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٥١١).

الأول: أنه عطف على ما تقدم من قوله: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } البقرة:٢٨٢. فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهداء واجباً، وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة فلا يصح إلا عليها، كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة إذا كان ابتداء الخطاب توجه إليهم بصيغة الأمر المتقضي للإيجاب.

الثاني: أن حكم الرهن مأخوذ من الآية، وإنما أجازته بهذه الصفة، فغير جائز إجازته على غيرها، إذ ليس ههنا أصل آخر يوجب جواز الرهن غير الآية.

٢/ ومما يدل على أنه لا يصح إلا مقبوضاً أنه معلوم أنه وثيقة للمرتهن بدينه ولو صح غير مقبوضة لبطل معنى الوثيقة، وكان بمنزلة سائر أموال الراهن التي لا وثيقة للمرتهن فيها، وإنما جعل وثيقة له؛ ليكون محبوساً في يده بدينه فيكون عند الموت أو الإفلاس أحق به من سائر الغرماء ومتى لم يكن في يده كان لغواً لا معنى فيه وهو وسائر الغرماء، فيه سواء(¬١).

القول الثاني:

إن القبض ليس شرطاً في صحة الرهن، وإنما هو شرط في كمال فائدته، وعليه فيصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض.

قال به: المالكية(¬٢).

واستدلوا بالآتي:

قوله: (فرهان مقبوضة) ففي الآية دليلان:

الأول: أنه قال: (فرهان مقبوضة) فأثبتها رهاناً قبل القبض.

الثاني: أن قوله: (فرهان مقبوضة) أمر لأنه لو كان خبراً لم يصح أن يوجد رهن غير مقبوض(¬٣).

القول الراجح:

القول الراجح - والله أعلم - هو: القول الأول وهو: أن القبض من تمام الرهن وهو قبل القبض غير تام، لأن الآية صريحة في الحكم، ولقوة أدلة القائلين به وهم الجمهور.

¬__________

(¬١) انظر: أحكام القران للجصاص (١/٦٣٤-٦٣٥).
(¬٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/٢٤٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٠).
(¬٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٤٨).

فتبين أن قول ابن خويزمنداد في هذه المسألة مرجوح.

والله أعلم.

٢٦ 26ـ 20البقرة 286

قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦) } البقرة: ٢٨٦.

٢٠/١٩- قال ابن خويز منداد:
"ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها، فهو نحو قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج : ٧٨. وكقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الدين يسر فيسروا ولا تعسروا) (¬١)"اللهم شق على من شق على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -"(¬٢).

الدراسة:
بين ابن خويزمنداد أن المراد بالإصر هنا الثقل، وهو أحد أقوال المفسرين. لذا فسأذكر أقوالهم فيها مبينة الراجح منها.
أقوال المفسرين في المراد بالإصر في هذه الآية:

____
(¬١) روى البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حـ ٣٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٥) والنسائي في سننه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حـ ٥٠٣٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٤١٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة) واللفظ للبخاري، أما لفظ: (فيسروا ولا تعسروا) فهو جزء من حديث رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (يسروا ولا تعسروا) حـ ٦١٢٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٥١٦).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٤١٢).

اختلف المفسرون في المراد به على أقوال، هي كالآتي:
القول الأول:
قيل: الإصر هو العهد، أي: لا تحملنا عهداً نعجز عن القيام به.
قال به: ابن عباس(¬١)- رضي الله عنهما - ومجاهد(¬٢)، وقتادة، والسدي، وابن جريج(¬٣)، والضحاك، والربيع(¬٤).
القول الثاني:
إن المراد به: الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة، أي: اعصمنا من اقترافه(¬٥).
قال به: ابن زيد(¬٦).
القول الثالث:
إن المراد به: الثقل العظيم.
قال به: مالك(¬٧)، والربيع(¬٨)، وابن قتيبية(¬٩)، وأبو عبيدة(¬١٠)٠)، والسمرقندي(¬١١)١)، وابن خويز منداد.
القول الرابع:
إن المراد به: أي لا تمسخنا قردة وخنازير.
قال به: عطاء(¬١٢)٢).

____
(¬١) انظر: تفسير ابن عباس (٢/٥٧٢) جمع: د. محمد العبد القادر. ... ...
(¬٢) انظر: تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن السورتي (١/١١٩). ... ...
(¬٣) وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي، أبو الوليد ويقال: أبو خالد، الإمام المجتهد الحافظ، فقيه الحرم، صاحب التصانيف في التفسير وغيره، ولد سنة نيف وسبعين، وأدرك صغار الصحابة لكنه لم يحفظ عنهم، مات في أول ذي الحجة سنة ١٥٠هـ، عن سبعين سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢٦٤)، وتاريخ بغداد (١٠/٣٩٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٣٥٨).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٥/١٥٨)، والنكت والعيون (١/٣٦٤). والمحرر الوجيز (ص٢٧٠).
(¬٥) انظر: روح المعاني (١/٦٨).
(¬٦) انظر: البحر المحيط لابي حيان (٢/٥٩٤)، والدر المنثور (١/٦٦٧).
(¬٧) انظر: مرويات الإمام مالك بن أنس في التفسير (ص٧٩)، جمع: محمد طرهوني وحكمت ياسين.

(¬٨) انظر: تفسير الطبري (٥/١٥٩)، وتفسير الدر المنثور (١/٦٦٧).
(¬٩) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٨٩).
(¬١٠) ١٠) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (ص ٨٤).
(¬١١) ١١) انظر: بحر العلوم (١/٢٤٠).
(¬١٢) ١٢) انظر: النكت والعيون (١/٣٦٤)، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/٥٩٤). ... ...
القول الراجح:
المتأمل في هذه الأقوال يجد أنها بمعنى واحد، وهو نفي الحرج والمشقة فالذي ذكره ابن خويز منداد بعض أنواع الإِصْر، ولا يمكن قصره عليه فقط.
قال الأزهري(¬١): "أصل الإِصْر: الثقل والشدة(¬٢)"، وأَصَرَ يأصُره أصراً، حبسه.
والإِصْر: العهد، والإِصرُ الذنب الثقيل(¬٣).
قال الشوكاني: "الإِصْر: العبء الثقيل الذي يأصر صاحبه أي يحبسه مكانه لا يستقل به لثقله، والمراد به هنا - ثم ذكر الأقوال السابقة - ثم قال: وهذا الخلاف يرجع إلى بيان ما هو الإِصْر الذي كان على من قبلنا لا إلى معنى الإِصْر في لغة العرب فإنه ما تقدم بلا نزاع"(¬٤).
ولا مانع من أن يكون الخلاف الوارد في تفسير الآية من باب اختلاف التنوع لا التضاد، حيث ذكر كل واحد من المفسْرين من الاسم العام بعض أنواعه(¬٥)، إذ الإصر في اللغة هو الثقل فتدخل التفاسير المذكورة فيه، فالمراد: لا تمتحنا بما يثقل، فالإِصْر عام وذلك لأسباب:
١/ أن الآية لم تحدد نوع الإصر.
٢/ أن الإصر في الآية جاء بصيغة نكرة في سياق النهي، والقاعدة: أن النكرة إذا جاءت في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أفادت العموم(¬٦).
____
(¬١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، أبو منصور اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، امتحن بالأسر لمعارضته القرامطة، مات في ربيع الآخر سنة ٣٧٠هـ، عن ٨٨ سنة، انظر: معجم الأدباء (٥/٢٣٢٣) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٣٣٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥).
(¬٢) معجم تهذيب اللغة (١/١٦٦) مادة: (أصر).
(¬٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٠٤) مادة: (أصر).
(¬٤) فتح القدير (١/٥١٨).
(¬٥) انظر: مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: فواز أحمد زمرلي (ص٢٤ وص٣١).
(¬٦) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت (٢/٥٦٠).
والله قد رفع عن هذه الأمة كثيراً من الأغلال والآصار التي كانت على من قبلنا مما ذكره المفسرون هنا وغيرها، مثل: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وقد ذكر الله في كتابه الكثير منها ليس هذا محل سردها.
والآية تدل على سماحة دين محمد - صلى الله عليه وسلم - ويسره قال - صلى الله عليه وسلم- "بعثت بالحنيفية السمحة"(¬١). وهي كما ذكر ابن خويز منداد حجة على من أثقل على نفسه أو غيره في العبادة. قال الجصاص: "هذه الآية ونظائرها يحتج بها على نفي الحرج والضيق والثقل في كل أمر اختلف الفقهاء فيه وسوغوا فيه الاجتهاد، فالموجب للثقل والضيق والحرج محجوج بالآية"(¬٢)، وقال الكيا الهراسي في تفسيرها : "ويحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره الحنيفية السهلة السمحة، وهذا بين"(¬٣).
وهناك نصوص كثيرة تدل على يسر الدين، وأن الله رفع عن هذه الأمة الحرج، من ذلك قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج : ٧٨. { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ } البقرة: ١٨٥. وقوله: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } المائدة: ٦. وقوله: { يُرِيدُ

اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ { النساء : ٢٨. وفي الحديث: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"(¬٤).

(¬١) رواه أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي الصدي (٥/٢٦٦) قال أحمد شاكر : "إسناده صحيح". انظر: عمدة التفسير لأحمد شاكر (١/٣٤٨).

(¬٢) أحكام القرآن (١/٦٥٤).

(¬٣) أحكام القرآن (١/٢٧٣).

(¬٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، في ترجمة باب الدين يسر من كتاب الإيمان. موسوعة الحديث الشريف (ص٥)

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً) (¬١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا لِلَّهِ ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة الله، ورسوله فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع؛ كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل"(¬٢).

والله أعلم.

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يسروا ولا تعسروا)، حـ ٦١٢٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٥١٦).

(¬٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨١).

٢٧ 27ـ 21مسألة 1 آل عمران 7

آل

آل عمران

قال تعالى: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧) { آل عمران : ٧.

٢١/١- قال ابن خويز منداد:

"للمتشابه وجوه، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء؛ أي الآيتين نسخت الأخرى، كقول علي وابن عباس - رضي الله عنهم - في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أقصى الأجلين، فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود - رضي الله عنهم - وغيرهم يقولون: وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء القصرى(¬١)

(¬١)

(

١) هي سورة الطلاق، وكذا سماها ابن مسعود، رواه عنه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن ...) الآية، البقرة: ٢٣٧، حـ ٤٥٣٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٧١)، وانظر: الاتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٩٣).

نسخت أربعة أشهر وعشراً(¬١)، وكاختلافهم في الوصية للوارث، هل نسخت أم لم تنسخ(¬٢)؟ وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطة؟ كقوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ...Nàِ؛٩د٦sŒ { النساء:٢٤، يقتضي الجمع بين

الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } النساء:٢٣، يمنع ذلك، ومنه أيضا تعارض الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعارض الأقيسة فذلك المتشابه"(¬٣).

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن المتشابه هو ما يتوهم فيه الخلاف والتعارض في الآيات، ثم أورد أمثلة على ذلك، إلا أن هذا لا يفي بالمعنى إذ أنه تعريف للمتشابه بصورة من صوره، وهذا لا يكفي. وقد اختلف العلماء في المراد بالآيات المتشابهات على أقوال، سأذكرها ثم أبين الراجح منها.
أقوال العلماء في المراد بالآيات المتشابهات:
اختلف العلماء في المراد بها على أقوال، هي كالآتي:
القول الأول:

¬__________
(¬١) مراده أن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في آية الطلاق، وهي قوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الآية:٤، هل نسخت آية البقرة؟ وهي قوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) الآية: ٢٣٤. وللإطلاع على خلافهم فيها ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٧٢) (٣/١٢٢) تحقيق: د/سليمان اللاحم.
(¬٢) مراده قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) البقرة: ١٨٠، انظر: الكلام حولها في: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/٤٨٠)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٥٨) تحقيق: محمد المليباري.
(¬٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٦١٢)، والجامع لأحكام القرآن (٤/١٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/٥٢٧).

إن الآيات المتشابهات هي: ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج عيسى - عليه السلام -، ونحوه.
قال به: جابر بن عبد الله بن رئاب(¬١)- رضي الله عنه - والشعبي(¬٢)، وسفيان الثوري(¬٣)، ورجحه الطبري(¬٤).
القول الثاني:
إن الآيات المتشابهات هي: الحروف المقطعة كقوله: (ألم) ونحو ذلك.
قال به: ابن عباس(¬٥)- رضي الله عنهما -.
ويدخل هذا القول في الذي قبله، وهو أن المتشابه هو ما لم يكن إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه(¬٦).
القول الثالث:
إن الآيات المتشابهات هي: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به.
روي هذا القول عن ابن عباس(¬٧)- رضي الله عنهما -.
القول الرابع:
إن الآيات المتشابهات هي: المنسوخات.
قال به: ابن مسعود(¬٨)، وابن عباس(¬٩)- رضي الله عنهم -، وقتادة، والربيع بن أنس، والضحاك(¬١٠).
القول الخامس:

¬__________
(¬١) انظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (ص١٥٤). وجابر بن عبد الله هو: بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد الأنصاري السلمي، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى، وشهد بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/٣٠٧)، والإصابة (١/٥٤٥).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٣).
(¬٣) انظر: المحرر الوجيز (ص٢٧٤).

(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٤/١٩٩).
(¬٥) انظر: زاد المسير (ص١٥٤).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٣)، وفتح القدير للشوكاني (١/٥٢٧).
(¬٧) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٥٢٧).
(¬٨) انظر: النكت والعيون (١/٣٦٩)، وزاد المسير (ص١٥٤).
(¬٩) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٦١١)، وتفسير ابن كثير (٢/٧).
(¬١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/٥٢٧).

إن الآيات المتشابهات هي: ما لا يستقل بنفسه في المعنى إلا بنوع استدلال أو برد إلى غيره.
قال به : مجاهد، وعكرمة(¬١)، وأحمد بن حنبل(¬٢).
ورجحه: ابن كثير(¬٣)، والشوكاني(¬٤).
القول السادس:
إن الآيات المتشابهات هي: التي يقع فيها الخلاف والتعارض.
قال به: ابن خويز منداد.
القول الراجح:
إذا أمعنا النظر في الأقوال السابقة نجد كل قول من الأقوال قد خص المتشابه بنوع معين من الصفات دون غيرها، والأمر أوسع مما قالوه جميعاً(¬٥).
وأظهر هذه الأقوال وأرجحها هو: القول الخامس، وهو: أن الآيات المتشابهات هي ما لا يستقل بنفسه في المعنى، ويخفى معناه، وتلتبس فيه الآراء وتختلف فيه الأهواء(¬٦).
فتبين أن قول ابن خويز منداد صحيح إلا أنه لا يفي بالمعنى.
والله أعلم.
__________¬
(¬١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٦١١).
(¬٢) انظر: زاد المسير (ص١٥٤)، ومجموع الفتاوى (١٧/٤٢٢).
(¬٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٧).
(¬٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٥٢٧).
(¬٥) انظر: المصدر السابق بنفس المكان.
(¬٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٧).

٢٨ 28ـ 22مسألة 11 آل عمران

قال تعالى: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) } آل عمران:١٥٩.
٢٢/٢- قال ابن خويز منداد:
"واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب، والوزراء، والعمال، فيما يتعلق بمصالح البلاد، وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار(¬١)، وكان يقال: من أعجب برأيه ضل"(¬٢)٢).

الدراسة:
يظهر من كلام ابن خويزمنداد أنه يرى أن الأمر في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) للوجوب، وقد اختلف العلماء في مسألة الشورى، هل هي واجبة أم مندوبة بالنسبة لولاة الأمر؟ على ثلاثة أقوال، سأذكرها ثم أبين الراجح منها - إن شاء الله -.

أقوال العلماء في حكم الشورى بالنسبة لولاة الأمر:

____

(¬١) هذا القول جزء من حديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٢٩) ، عن أنس مرفوعاً. قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٨/١٨١): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير، من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف جداً"، وقال ابن حجر: "قال عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس، وقال الفلاس: " أجمعوا على ترك حديثه". انظر: لسان الميزان (٥/٥) ، وقال: "قال أبو داود: عبد القدوس ليس بشيء، وابنه شر منه" لسان الميزان (٥/١٧)، وقال في الفتح (١١/٢١٩): "أخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جداً" ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٧٨) برقم: (٦١١). ولكن معناه صحيح. أنظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني (٢/٢٤٢).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٤٢).

اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

القول الأول:

إن الشورى واجبة على الولاة.

قال به: الجصاص(¬١)، وابن خويزمنداد، وابن عطية(¬٢)، والرازي(¬٣)، وأبو حيان(¬٤).

واستدلوا بالآتي:

١- بقوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } فظاهر الأمر يقتضي الوجوب(¬٥).

٢- وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٨) } الشورى:٣٨. فالله مدح المؤمنين بها، وذكر المشورة مع الإيمان، وإقامة الصلاة، يدل على جلالة موقع المشورة، ويدل على أنا مأمورون بها(¬٦).

٣- وبفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان كثير المشاورة لأصحابه، والشواهد كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، وكذلك بفعل الصحابة من بعده.

القول الثاني:

إن الشورى مندوبة وليست واجبة.

____

(¬١) انظر: أحكام القرآن، له (٢/٥٢) و (٣/٥١١).

(¬٢) انظر: المحرر الوجيز (ص٣٧٦).

(¬٣) انظر: التفسير الكبير (٩/٦٧).

(¬٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٤٢).

(¬٥) انظر: التفسير الكبير (٩/٦٧).

(¬٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥١١).

قال به: قتادة، والربيع، ومحمد بن إسحاق(¬١)، وهو قول الشافعي(¬٢).

واختاره: ابن جرير الطبري(¬٣)، وابن تيمية(¬٤)، وابن القيم(¬٥)، وابن حجر(¬٦).

واستدلوا بالآتي:

١- أن الأمر في قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } للندب، وليس للوجوب فهو كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "والبكر تستأمر" (¬٧)، فإنما أراد استطابة نفسها فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها. قال بهذا الشافعي(¬٨).

ويجاب عن هذا الاستدلال:

____

(¬١) انظر: تفسير الطبري (٦/١٨٩). ومحمد بن إسحاق هو: ابن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل عبد الله القرشي المطلبي مولاهم، المدني، العلامة الحافظ الأخباري، نزيل العراق، صاحب السيرة النبوية، قال عنه الشافعي: " من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق "، وقال عنه الإمام أحمد: " هو حسن الحديث "، وقال الشيخان أحمد ومحمود شاكر: " محمد بن إسحاق بن يسار، ثقة معروف، نكلم فيه بعضهم بغير حجة، وبغير وجه، وهو ثقة لا حجة لمن تكلم فيه "، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: تهذيب الكمال (٦/٢٢١)،

وسير أعلام النبلاء (٧/٣٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٥٠٤)، ورجال تفسير الطبري جرحا وتعديلا من تحقيق جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأحمد ومحمود شاكر، جمع: محمد صبحي حلاق (ص٤٧٩).
(¬٢) انظر: أحكام القرآن ، له (٢/١١٩-١٢٠).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٦/١٩٠).
(¬٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٣٧).
(¬٥) انظر: زاد المعاد (٣/٣٠٢).
(¬٦) انظر: فتح الباري (١٣/٤١٦).
(¬٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حـ ١٤٢١. موسوعة الحديث الشريف (ص٩١٤).
(¬٨) انظر: الأم (٧/١٠٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٤٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (ص٢٠٦)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٩/٢٠٨).

أن قول الشافعي هنا اجتهاد منه - رحمه الله -، مع أنه ورد في المسألة نص، والذي أجمع عليه أهل العلم، ومنهم الشافعي نفسه أن الاجتهاد يسقط عند ظهور النص(¬١)، وقد جاء نص ينهى الأب عن تزويج ابنته إلا بإذنها سواء أكانت ثيباً أم بكراً.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: "أن تسكت" (¬٢)، فهذا نص في وجوب استئذانها فإلم ترض، وأجبرت على الزواج فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.

٢- أن الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم، وتألفاً لهم على دينهم، وإن كان الله قد أغناه بوحيه عن رأيهم(¬٣)، وقد يقال إن المشاورة في الأمور التي ليس فيها وحي أو فيما يتعلق بالجهاد كما في بدر، أو في أمر من أمور الدنيا.

وقد أجاب عن هذا الاستدلال الجصاص حيث قال:

"وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم، ورفع أقدارهم، ولتقتدي الأمة به في مثله، لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شوّروا فيه، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، ولا متلقّى منه بالقبول بوجه، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم، ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم، وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة، ولا معمول عليها.."(¬٤).

القول الثالث:

إن الأمر في الآية للوجوب لكنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

____

(¬١) انظر: أعلام الموقعين (٤/٣٦) وما بعدها، دار ابن الجوزي.
(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حـ ١٤١٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٩١٤).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٦/١٩٠-١٩١).
(¬٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٢).

قال به: الحسن(¬١)، ورجحه النووي(¬٢).

قالوا: وإنما أمر بها ليقتدي به غيره، وتشيع في أمته، وذلك فيما لا وحي فيه.

ويجاب عن القول بالتخصيص:

أن أمر الله ونهيه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - يدخل معه فيه أمته، ما لم يثبت الاختصاص، إذ الأصل العموم والأسوة، ما لم يرد دليل على التخصيص(¬٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والخطاب قد يكون لفظه له - أي للنبي صلى الله عليه وسلم - ومعناه عام، كقوله: { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ } يونس:٩٤ { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } الزمر:٦٥ { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ (٧) } الشرح: ٧ { قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي } سبأ: ٥٠، ونحو ذلك، وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما أمر به، ونهى عنه، وأبيح له سار في حق أمته، كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها، حتى يقوم دليل التخصيص، فما ثبت في حقه من الأحكام ثبت في حق الأمة، إذا لم يخصص هذا مذهب السلف والفقهاء "(¬٤).

القول الراجح:

لعل الراجح هو: القول الأول، وهو: أن الشورى واجبة على الولاة، وذلك لظهور أدلتهم، ولأن الآية فيها أمر للرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يستشير أصحابه في الأمور الدنيوية التي لم يأت فيها نص، ولا تكون في الأحكام الشرعية لأن الأحكام إنما كان يأخذها من الوحي، فلا تدخل في هذا.

¬__________

(¬١) انظر: تفسير الحسن البصري (١/٢٤٦)، والتحرير والتنوير (٣/١٤٩).

(¬٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤/٢٩٨).

(¬٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٧٤-٢٧٥) (١٥/٨١-٨٢، ٤٤٦) (٢٢/٣٢٢) ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٢١٨)، ومذكرة الشنقيطي (ص١٩٥)، وقواعد التفسير لخالد السبت (٢/٥٧٨).

(¬٤) مجموع الفتاوى (١٥/٨١-٨٢).

فإذا كان هذا في حق الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع رجاحة عقله، وحسن تدبيره، فمن بعده من الحكام من باب أولى، فواجب عليهم أن يستشيروا أهل الرأي والعلم والبصيرة والخبرة بأمور الناس وأحوالهم، فيما يخفى عليهم من المسائل التي تبدو للحاكم أو للجماعة أو للمركز الإسلامي ومن فيه، أو لغير ذلك، مما لم يكن فيه نص صريح من كتاب الله أو من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -(¬١).

ويبقى الأخذ بالمشورة، والإلزام بها، وليس هذا موضع بحثها.

فتبين أن ابن خويز منداد وافق الصواب في هذه المسألة.

والله أعلم.

¬__________

(¬١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز (٦/٢٢٤).

٢٩ 29ـ 23آل عمران 161

قال تعالى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) } آل عمران : ١٦١.

٢٣/٣- قال ابن خويز منداد:

"روي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ضربا الغال(¬١)، وأحرقا متاعه"(¬٢).

الدراسة:

¬__________

(¬١)

(١) الغلول في اللغة: الخيانة، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلّ من المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شئ خفية فقد غل. والغال في الإصطلاح: هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة. قال النووي: "أصل الغلول الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة"، وسمي غلولا لأن الأيدي فيها

مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غلّ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٤٥٣) مادة: (غلل)، والمغني (١٣/١٦٨)، والنهاية لابن الأثير (ص٦٧٦) مادة: (غلل)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٥٠٠) مادة: (غلل).
(¬٢) انظر:الجامع لأحكام القران (٤/٢٥٣).

ذكر ابن خويز منداد أثراً عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وهو عند أبي داود في سننه(¬١)، ولم أقف على قول لابن خويزمنداد في هذه المسألة، ولا يلزم من كونه ذكر هذا الأثر أن يكون رأياً له، سيما وقد ذكر الرواية بصيغة التمريض، ولعله يقول بقول الإمام مالك لأنه مالكي المذهب - والله أعلم -.

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال بحرق متاعه على ثلاثة أقوال، سأذكرها مبينة الراجح منها - إن شاء الله تعالى -.

أقوال العلماء في عقوبة الغال بحرق متاعه:

القول الأول:

إن من غل من الغنمية حرق رحله كله، ومتاعه كله، إلا المصحف وما فيه روح.

قال به: الحنابلة(¬٢)، والحسن، ومكحول(¬٣)، والأوزاعي(¬٤).

واستدلوا بالآتي:

(¬١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، حـ ٢٧١٥. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٢٥) ولفظه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر ...) وهو ضعيف ، أشار إلى ضعفه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب القليل من الغلول، قال : "ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق متاعه وهذا أصح". وانظر: فتح الباري (٦/٢٢٥)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٠٨) برقم: (٢٧١٥).

(¬٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/١٦٨).

(¬٣) مكحول هو: ابن أبي مسلم، شهراب بن شاذل بن سند بن شروان بن يزدك بن يغوث بن كسرى، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، مولى هذيل، أصله من الفرس، دمشقي فقيه، عداده من أوساط التابعين، وهو من أقران الزهري، أعتق بمصر وجمع علمها، عده الزهري عالم أهل الشام، قال يحيى بن معين: "كان قدريا ثم رجع"، مات سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٦هـ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/١٤٩).

(¬٤) انظر: نيل الأوطار (٨/٣٨٢٢).

١- حديث عن عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه"(¬١).

القول الثاني:

إن الغال يعاقب بالتعزير، ولا يحرق متاعه. فهذه المسألة من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة.

قال به: جمهور الفقهاء(¬٢)، واختاره ابن العربي(¬٣)، والقرطبي(¬٤)، ابن القيم(¬٥)، واختاره الشنقيطي(¬٦).

واستدلوا بالآتي:

(¬١) رواه أحمد في مسنده ،عن عمر بن الخطاب(١/٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، حـ ٢٧١٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٢٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به؟، حـ ١٤٦١. موسوعة الحديث الشريف (ص١٨٠١)، قال الترمزي : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: "إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث"، قال البخاري في التاريخ الصغير (٢/٩٦) دار المعرفة، عن حديث صالح هذا : "لا يتابع عليه"، وقال : "وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء"، وقال ابن عبد البر عن الحديث: "وهو حديث

يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به". انظر: التمهيد (١٠/١٢٨)، وضعفه من المعاصرين: الألباني في ضعيف الجامع (ص١٠٢) برقم: (٧١٧)، وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (١/٢٩١).
(¬٢) انظر: المغني (١٣/١٦٨)، والتمهيد (١٠/١٢٨)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢/٣٠٣). ... ...
(¬٣) انظر: أحكام القران (١/٣٥١).
(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القران (٤/٢٥١).
(¬٥) انظر: زاد المعاد (٣/١٠٩).
(¬٦) انظر: أضواء البيان (٢/٣٠٤).

١/ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحرق متاع الغال في أحاديث عدة، منها: حديث صاحبِ الشملة(¬١)الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم -: "بل، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً" فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - بشراك أو شراكين، فقال: هذا شيء قد كنت أصبته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "شراك أو شراكان من نار"(¬٢).

وروى أبو داود في كتاب الجهاد، وبوب له بـ: "باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله" عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالاً ينادي؟" ثلاثاً، قال: نعم، قال: "وما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك"(¬٣). وغيرها من الأحاديث.

(¬١) الشملة هي: الكساء والمئزر الذي يتغطى به ويتلفف فيه. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٤٩٢) مادة: (شمل).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حـ ٤٢٣٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، حـ ١١٥.موسوعة الحديث الشريف (ص٦٩٧).
(¬٣) حـ ٢٧١٢. موسوعة الحديث الشريف (١٤٢٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٥٩).

قال البخاري: "وقد روي في غير حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه"(¬١).

قال ابن عبد البر: "لو كان حرق متاعه - أي الغال - واجباً؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - ولو فعله؛ لنقل ذلك في الحديث"(¬٢).

٢/ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال، وإحراق المتاع إضاعة له، قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ... " الحديث، وفيه: (وإضاعة المال) (¬٣).

القول الراجح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو: قول الجمهور، وهو: أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه، وذلك لقوة ما احتجوا به، ولأن أصحاب القول الآخر استدلوا بالحديث الذي فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرق متاع الغال - السابق ذكره - إلا أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن خلفائه، وعليه فإنه يرجح القول الذي معه الدليل الثابت على ما خالفه.

(¬١) نقله عنه الترمذي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حـ ١٤٦١. موسوعة الحديث الشريف (١٨٠١)، ولم أجده فيما تمكنت من الوصول إليه من كتبه. ولفظه في صحيحه، في كتاب الجهاد، قال: "باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حرق متاعه، وهذا أصح" ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هو في النار" فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها " حـ ٣٠٧٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٤٧).

(¬٢) انظر: التمهيد (١٠/١٢٨).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب النهي عن إضاعة المال، حـ ٢٤٠٨. موسوعة الحديث الشريف (ص١٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حـ ١٧١٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٨٢)
قال ابن عبد البر: "وحجة من ذهب إلى هذا - يعني القول الذي فيه أن متاع الغال يحرق - حديث صالح المذكور، وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة، ولا إنفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه ... ، والذي ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن تابعهم، في هذه المسألة أولى من جهة النظر، وصحيح الأثر ... والله أعلم"(¬١).
____
(¬١) التمهيد (١٠/١٢٩).

٣٠ 30ـ 24آل عمران 200

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) } آل عمران : ٢٠٠.
٢٤/٤- قال ابن خويز منداد:
"وللرباط حالتان: حالة يكون الثغر مأموناً منيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد، وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبي ويسترق"(¬١).
الدراسة:
تكلم ابن خويز منداد عن بعض حالات الرباط وأحكامها، لذلك فسأدرس هذا القول من خلال مسألتين:
الأولى: المراد بالرباط في الآية.
الثانية: حكم الرباط بالأهل.
المسألة الأولى:
المراد بالرباط في الآية:
يظهر من كلام ابن خويز منداد أنه يختار أن المراد بالرباط في الآية، هو: الإقامة في الثغور وملازمتها، وقد اختلف المفسرون في تفسير معناه على قولين:
القول الأول:
أي أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها كما يربطها أعداؤكم.(¬٢)
وهذا قول جمهور المفسرين(¬٣).
واستدلوا بالآتي:
أن الرباط في اللغة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطاً(¬٤).فهذا القول موافق لمعنى الرباط في اللغة.
____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٣١٤).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (٦/٣٣٧)، والنكت والعيون (١/٤٤٥)، وفتح القدير للشوكاني (١/٦٧٠).
(¬٣) حكاه عن الجمهور:ابن عطية في: المحرر الوجيز (ص ٣٩٦)، والقرطبي في: الجامع لأحكام القرآن (٤/٣١٤).
(¬٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٧٨) مادة (ربط)، ولسان العرب (٧/٣٠٢) مادة (ربط)، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢١٠).
قال الطبري: "وإنما توجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه إلى الخفي من معاينة، حجة يجب التسليم لها، من كتاب أو خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو إجماع من أهل التأويل"(¬١).

القول الثاني:
إن المراد بالرباط في الآية انتظار الصلاة بعد الصلاة.
قال به: أبو سلمة بن عبد الرحمن(¬٢).
واستدل بالآتي:
١- أنه لم يكن في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزو يرابط فيه(¬٣).
٢- وروى مسلم في صحيحه(¬٤)عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط" .
____
(¬١) تفسير الطبري (٦/٣٣٣).
(¬٢) انظر:المصدر السابق (٦/٣٣٤)، والجامع لأحكام القرآن (٤/٣١٤). وأبو سلمة هو: عبد الله، وقيل إسماعيل، بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، أدركت أمه حياة النبي - صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، في خلافة الوليد عن ٧٢ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٨٧) وتهذيب التهذيب (٤/٥٣١).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القران(٤/٣١٤).
(¬٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حـ ٢٥١. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٢٢).
وقد رد ابن حجر - رحمه الله - هذا الاستدلال من أبي سلمة، فقال: "حمل الآية على الأول- أي القول الأول - أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب(¬١)، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك"(¬٢).
القول الراجح:
الذي يظهر - والله أعلم -، أن كلا المعنيين صحيح، وهذا اختيار القرطبي، والخليل بن أحمد(¬٣)، وجعله ابن حجر وجهاً محتملاً(¬٤).
قال القرطبي: "المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا يحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، من أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نص عليه في التنزيل في قوله: (ومن رباط الخيل) الأنفال: ٦٠ ... وارتباط النفس على الصلوات، كما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم -(¬٥)"(¬٦). والله أعلم.
المسألة الثانية:
حكم الرباط بالأهل والولد:
____
(¬١) يريد بحديث الباب: ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها.." ، حـ ٢٨٩٢. موسوعة الحديث الشريف (ص ٢٣٢).
(٢) فتح الباري (٦/١٠٥).
(¬٣) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٧/٤٢٣) مادة: (ربط). والخليل بن أحمد هو: ابن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، أحمد أئمة اللغة الأعلام، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وكان آية في الذكاء، مات سنة ١٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٢٤٤)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٥٥٧).
(¬٤) سبق عرض قوله.
(٥) سبق تخريجه.
(¬٥) الجامع لأحكام القرآن (٤/٣١٥).

هذه المسألة فيها تفصيل على النحو الذي ذكره ابن خويزمنداد وهو:
أولاً: إذا كان الثغر مخوفاً: فإنه يكره نقل النساء والذرية إليه.
قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر"(¬١). لأن الثغور المخوفة لا يؤمن من ظفر العدو بها وبمن فيها، واستيلاؤهم على الذرية والنساء.
قيل للإمام أحمد: فتخاف على المنتقل بعياله إلى الثغر الإثم؟قال: "كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين"(¬٢).
قال ابن قدامة: "وهذا من كلام أحمد محمول على أن غير أهل الثغر لا يستحب لهم الانتقال بأهلهم إلى ثغر مخوف، فأما أهل الثغر فلابد لهم من السكنى بأهلهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت"(¬٣).
ثانياً: إذا كان الثغر مأموناً منيعاً فلا يكره نقل الأهل إليه(¬٤).
وهذا ما بينه ابن خويز منداد في حكم الرباط بالأهل ولم أقف على خلاف فيما ذكر.
فتبين أن ابن خويز منداد وافق الصواب في هذه المسألة.
والله أعلم.
¬__________
(¬١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الغزو في البحر، (٥/٢٨٣) بنحوه.
(¬٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/١٩٦)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٣/٤٣) ، ومطالب أولى النهي لمصطفى الرجيباني (٤/٥١٠).
(¬٣) المغني (١٣/٢٣).
(¬٤) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٥١٠).

٣١ 31ـ 25النساء24

سورة النساء
قال تعالى: { * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤) } النساء: ٢٤.
٢٥/١- قال ابن خويز منداد:
"لا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة(¬١)، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } النساء: ٢٥. ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوليّ وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك"(¬٢).

الدراسة:
فسر ابن خويز منداد الاستمتاع في الآية بأنه التلذذ بالنساء بالنكاح الصحيح، وهذا أحد أقوال المفسرين في معنى الآية، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال سأذكرها مبينة الراجح منها.
أقوال المفسرين في معنى الاستمتاع في الآية:
اختلف المفسرون في المراد به على أقوال:
القول الأول:
إن المراد بالاستمتاع في الآية، أي: التمتع بالمرأة بالنكاح الصحيح.
قال به: ابن عباس - رضي الله عنهما -(¬٣)،والحسن(¬٤)،وابن زيد(¬٥)،وجمهور العلماء(¬٦).
¬__________
(¬١)

(١) المراد بنكاح المتعة: هو أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحج، وشبهه، سواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة، فهذا نكاح باطل. انظر: المغني (١٠/٤٦).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/١٢٥).
(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٥)، والمحرر الوجيز (ص٤٢٢).
(¬٤) انظر: تفسير الحسن البصري (١/٢٧٠).
(¬٥) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٥).
(¬٦) انظر: زاد المسير (ص٢٣٧).
ورجحه: الطبري(¬١)، والجصاص(¬٢)، وابن العربي(¬٣)، وابن الجوزي(¬٤)، وابن كثير(¬٥)، والشنقيطي(¬٦) ٠).
ومما استدلوا به:
١/ أنه عطف الاستمتاع على إباحة النكاح في قوله: { لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات المذكورات في الآية، لا محالة لأنه لا خلاف في أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق(¬٧) ١).
٢/ قال الشنقيطي: "قوله تعالى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } النساء: ٢٤. معناه: أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } النساء: ٢١. فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ } الآية، وقوله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } النساء:٤. وقوله: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } البقرة:٢٢٩، فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة"(¬٨).
٣/ ما ذكره ابن خويز منداد من أن قوله تعالى: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ } النساء: ٢٥.
يدل على أن شرط النكاح الصحيح أن يكون بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

(¬١) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٨).
(¬٢) انظر: أحكام القرآن، له (٢/١٨٥).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن، له (١/٤٣٨)
(¬٤) انظر: زاد المسير (ص٢٣٧).
(¬٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٥٨).
(¬٦) ١٠) انظر: أضواء البيان (١/٢٥٣).
(¬٧) ١١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٦).
(¬٨) أضواء البيان (١/٢٥٣).
٤/أن الله صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى: { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } المؤمنون:٦.
ثم صرح بأن المبتغي وراء ذلك من العادين بقوله: { فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) } المؤمنون :٧ . ومعلوم أن المستمتع بها ليست زوجة وإلا لورثت منه إذا مات، ولا ملك يمين وإلا لما جاز نكاحها له، وحينئذ يكون حراماً، وهو بنكاحها من العادين بنص القرآن(¬١).
القول الثاني:
إن المراد بالاستمتاع في الآية نكاح المتعة.
قال به : ابن عباس- رضي الله عنهما -، والسدي(¬٢)، ومجاهد(¬٣)، وسعيد بن جبير(¬٤).
ورجحه الشوكاني(¬٥).

واحتجوا بالآتي:
بقراءة ابن عباس وأبي بن كعب، وهي: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى }(¬٦)وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة.
وقد أجاب أهل العلم عما احتجوا به بالآتي:
قال الطبري: "وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس - رضي الله عنهم - من قراءتهما: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى } فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف
المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه"(¬٧).
وقال الشنقيطي: "والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

(¬١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٦)، ومجموع الفتاوى (٣٢/١٥٧)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/٢٥٤).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٨)، والمحرر الوجيز (ص٤٢٢).
(¬٣) انظر: تفسير مجاهد (١/٥٢).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٨)، والدر المنثور (٢/٢٥٠).
(¬٥) انظر: فتح القدير (١/٧٢٠).
(¬٦) هذه القراءة شاذة لمخالفتها للرسم العثماني، وهي ليست من القراءات العشر المتواترة، وقد ذكرها: أبو حيان في البحر المحيط (٣/٣٠٤)، والزمخشري في الكشاف (١/٤٩٨).
(¬٧) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٦).

١/ أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قراناً لإجماع الصحابة على عدم كتابته في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء لأنه باطل من أصله لأنه لمالم ينقله على أنه قرآن فبطل كونه قرآناً، فظهر بطلانه من أصله.
٢/ أنا لو مشينا على أنه يحتج به، كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه لأن جمهور العلماء على خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح - صلى الله عليه وسلم - بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سَبْرَة بن معبد الجهني(¬١)- رضي الله عنه - أنه غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة فقال: "يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"(¬٢).

(¬١) سبرة هو: ابن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، أبو ثرية - بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية - صحابي، نزل المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، مات في خلافة معاوية. انظر: طبقات ابن سعد (٤/٣٤٨)، والإصابة (٣/٢٦).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (٦/٥٨٩)، وأحكام القران للجصاص (٢/١٨٦).

٣/ أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه - صلى الله عليه وسلم -، وقد نسخ ذلك مرتين: الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح(¬١)، والآخرة يوم فتح مكة
كما ثبت في الصحيح أيضا(¬٢) ... "(¬٣)٣).
القول الراجح:
الذي ترجح لدي مما سبق هو قول الجمهور، وهو: أن المراد بالاستمتاع في هذه الآية هو النكاح الصحيح لا نكاح المتعة، لقوة حجتهم ولدلالة ظاهر الآية عليه.
قال ابن الجوزي: "وقد تكلف قوم من مفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: نهى عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز المتعة ثم منع منها، فكان

قوله منسوخاً بقوله، وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } فدل ذلك على النكاح الصحيح.."(¬٤).

وقد أجمع جمهور الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على تحريم نكاح المتعة بعد أن كان مشروعاً في صدر الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة(¬٥).

فتبين مما سبق أن ابن خويزمنداد وافق القول الراجح وهو قول الجمهور.

والله أعلم.

¬__________

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، عن علي بن أبي طالب، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة أخيراً، حـ ٥١١٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حـ ١٤٠٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٩١٢).

(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حـ ١٤٠٦هـ. موسوعة الحديث الشريف (ص٩١١)

(¬٣) أضواء البيان (١/٢٥٣-٢٥٤) باختصار.

(¬٤) زاد المسير (ص٢٣٧).

(¬٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/١٠٧).

٣٢ 32ـ 26النساء 59

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) } النساء: ٥٩ .

٢٦/٢- قال ابن خويز منداد:

"وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا: إن ولاة زماننا(¬١)لا تجوز طاعتهم، ولا معاونتهم، ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم متى غزوا، والحكم من قبلهم، وتولية الإمامة، والحسبة، وإقامة ذلك على وجه الشريعة، وإن صلوا بنا، وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم"(¬٢).

الدراسة:

¬__________

(¬١) عاش ابن خويز في العراق في القرن الرابع، في عهد الخلافة العباسية، وبالأخص الثالثة، التي بدأت سنة ٣٣٤هـ، وسقطت سنة ٤٤٧هـ، فكانت نشأته في ظلها، وقد مرت الخلافة في هذه المرحلة بحروب واضطرابات وخلافات فيما بين خلفائها،منذ تدخل آل بويه في الحكم العباسي، حيث ارتبط تاريخ الدولة العباسية في ذلك الدور بسلاطين آل بويه أكثر من ارتباطه بالخلفاء العباسيين، وقد أدت هذه الحروب إلى أن بلغت الدولة العباسية إلى أقصى درجات الإنحلال والتدهور، فغدت بغداد وهي العاصمة مسرحاً للشغب والمنازعات، مما أدى إلى ضعف الدولة ثم تدهورها إلى أن سقطت الخلافة سنة ٤٤٧هـ، فلعل ابن خويز أراد بولاة زمانه: خلفاء آل بويه وقد تولى الخلافة العباسية في هذا الدور خمسة خلفاء، هم: المستكفي، والمطيع، والطائع، والقادر، والقائم. انظر: تاريخ ابن خلدون (٣/٥٢١ - ٥٥٤)، والبداية والنهاية (١١/٢٥١) وما بعدها، والتاريخ العباسي السياسي والحضاري للدكتور: إبراهيم أيوب (١٣١-١٤٠).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٤٩).

يفهم مما ذكره ابن خويز منداد أن المراد بأولي الأمر في الآية هم الأمراء والولاة، وقد اختلف المفسرون في المراد بهم في هذه الآية، لذلك سأتناول قول ابن خويز منداد من خلال مسألتين:

الأولى: أقوال المفسرين في المراد بأولي الأمر في الآية.

الثانية: حكم طاعة ولاة الأمر، وهل هي مطلقه أم مقيدة ؟.
المسألة الأولى:
أقوال المفسرين في المراد بأولي الأمر في الآية:
اختلف المفسرون في أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في هذه الآية على أقوال:
القول الأول:
إنهم الأمراء والولاة.
قال به: أبو هريرة، وابن عباس في رواية - رضي الله عنهم -، وزيد بن أسلم(¬١)، ورجحه الطبري(¬٢)، وهو ما عليه الجمهور(¬٣).
والذي يظهر من كلام ابن خويزمنداد أنه أراد هذا القول. والله أعلم.
استدلوا بالآتي:
بما ورد من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي أمر فيها بطاعة الأئمة والولاة، من ذلك:
مارواه أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"(¬٤).
وعن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع، والطاعة، في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره، وأثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله"(¬٥).
____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (٧/١٨٢)، وزاد المسير (ص ٢٥٤).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (٧/١٧٦).
(¬٣) حكاه عن الجمهور: ابن عطية في: المحرر الوجيز (ص٤٤٩)، والنووي في: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٤٢٧).
(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب إمامة العبد والمولى، ح٦٩٣. موسوعة الحديث الشريف (ص ٥٦).
(¬٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس ، ح٧١٩٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح١٨٤١. موسوعة الحديث الشريف (١٠٠٨).

وأحاديث أخرى كثيرة كلها تدور حول وجوب طاعة ولاة الأمر.
القول الثاني:
إنهم العلماء والفقهاء.
قال به: ابن عباس في رواية، وجابر بن عبدالله - رضي الله عنهم -، ومجاهد، وعطاء، وأبو العالية(¬١).
القول الثالث:
إنهم الأمراء والعلماء .
رجحه: الجصاص(¬٢)، وابن العربي(¬٣)، وابن تيمية(¬٤)، وابن القيم(¬٥)، والشوكاني(¬٦)، وابن سعدي(¬٧).
القول الراجح:
الراجح هو: القول الثالث، وهو: أن المراد بأولي الأمر الأمراء والعلماء، لأنه لا مانع من أن يكون المراد بأولي الأمر في هذه الآية الفريقين، إذ لا قرينة ظاهرة توجب الاقتصار على أحدهما، والقاعدة: أنه يجب حمل نصوص الوحي على العموم، مالم يرد نص بالتخصيص(¬٨).
قال ابن العربي: "والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء، فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم و(٣) متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب"(¬٩).
وقال ابن القيم: "الصحيح أنها - أي الآية - متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء، ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإن العلماء ولاته: حفظاً، وبياناً، وبلاغاً، وذباً عنه، ورداً على من ألحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالى: { فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ { الأنعام: ٨٩.

(¬١) انظر: النكت والعيون (١/٥٠٠) ، والدر المنثور (٢/٣١٥).
(¬٢) انظر: أحكام القرآن ، له (٢/٢٦٤).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن، له (١/٤٩٦).
(¬٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٥٨).
(¬٥) انظر: الضوء المنير على التفسير، جمع: علي الصالحي (٢/٢٣٥).
(¬٦) انظر: فتح القدير (١/٧٦٨).
(¬٧) انظر: تفسير السعدي (١/٣١٧).
(¬٨) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٢/٥٢٧).
(¬٩) انظر: أحكام القرآن، له (١/٤٩٦).

فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم، والانتهاء إلى أمرهم، وكون الناس تبعاً لهم.

والأمراء ولاته: قياماً، ودعاية، وجهاداً، وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه، وهذان الصنفان هم الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهم ورعية"(¬١).

والله أعلم.

المسألة الثانية:

حكم طاعة ولاة الأمر، وهل هي مطلقة أم مقيدة؟:

أجمع أهل العلم على وجوب طاعة ولاة الأمر، وأنه مقيد فيما لا يخالف أمر الله، ومالم يأمر بمعصية(¬٢)، لما رواه الشيخان(¬٣)عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

قال ابن حجر: "في الحديث وجوب طاعة ولاة الأمر، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية... والحكمة من الأمر بطاعتهم؛ المحافظة على اتفاق الكلمة، لما في الافتراق من الفساد"(¬٤).

(¬١) الضوء المنير على التفسير (٢/٢٣٦).
(¬٢) انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/٢٤٠) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٠٩).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، حـ ٧١٤٤. موسوعة الحديث الشريف (ص ٥٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حـ ١٨٣٩. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٠٠٨).
(¬٤) فتح الباري (١٣/١٤٠).

فالحديث بين أن طاعة ولاة الأمر مقيدة بغير مافيه معصية لله، وإنما الطاعة المطلقة لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - كما قال سبحانه: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) } آل عمران:١٣٢. وقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) } الأنفال : ٢٠.وقال: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦) } الأحزاب:٣٦. وكذلك الآية التي معنا، وهي قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ درضيZنO٣ الله عن... } النساء :٥٩. فقد بينَت ذلك بياناً جلياً،قال الإمام الطحاوي:

"دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، مالم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } كيف قال: { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة

الله، بل هو معصوم، وأما أولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله"(¬١).

____

(¬١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (٢/٥٤٣).

ومما يدل على أن طاعة ولي الأمر مقيدة، ما رواه مسلم(¬١)بسنده عن عوف بن مالك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة".

قال المباركفوري(¬٢): "سمْع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه، أم لم يوافقه، وبشرط ألا يأمر بمعصية، فإن أمره بها فلا يجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام"(¬٣).

فتبين أن ما ذكره ابن خويزمنداد في حكم طاعة ولي الأمر، موافق لإجماع أهل العلم .

... ... والله أعلم.

____

(¬١) رواه في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حـ١٨٥٥. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٠١١).

(¬٢) هو: الإمام الحافظ، أبو العلاء، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، توفي سنة ١٣٥٣هـ، ولم أقف على ترجمة وافية له، وإنما اعتمدت ما هو مكتوب في غلاف كتابه تحفة الأحوذي.

(¬٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/٣٦٣).

٣٣ 33ـ 27النساء 71

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) } النساء:٧١.

٢٧/٣- قال ابن خويز منداد:

"قيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (} التوبة: ٤١. وبقوله: { إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ } التوبة: ٣٩. ولأنْ يكون { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (} منسوخاً بقوله: { فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } النساء:٧١، وبقوله: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً } التوبة: ١٢٢. أولى، لأن فرض الجهاد تقرر عن الكفاية، فمتى سد الثغور بعض المسلمين أسقط الفرض عن الباقين، والصحيح أن الآيتين جميعاً محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها"(¬١).

الدراسة:

رجح ابن خويز منداد أن هذه الآية محكمة، وقد اختلف المفسرون في حكمها على قولين، سأذكرهما مبينة الراجح منها - إن شاء الله -.

أقوال المفسرين في حكم الآية، هل هي منسوخة أو محكمة؟:

اختلف المفسرون في حكمها على قولين، هي كالآتي:

القول الأول:

إن قوله: { فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } محكمة.

قال به: جمهور المفسرين، ورجحه ابن خويزمنداد، وابن العربي(¬٢)، وابن الجوزي(¬٣)، وأبو حيان(¬٤)، ورجحه ابن حجر في الفتح(¬٥).

القول الثاني:

إن هذه الآية منسوخة.

روي هذا القول عن ابن عباس - رضي الله عنهما -(¬٦).

____

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦٤).

(¬٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/١٧٧).

(¬٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٢٨٢). ...
(¬٤) انظر: البحر المحيط (٣/٤١٣).
(¬٥) انظر: فتح الباري (٦/٤٨).
(¬٦) انظر: زاد المسير (ص٢٥٨)، والدر المنثور (٢/٣٢٧).
ويمكن أن يوجه قول ابن عباس هذا بما ذكره أبوحيان بعدما أورد قوله، قال: "وإنما عنى بذلك التخصيص إذ ليس يلزم النفر جماعتهم"(¬١). وهذا مشهور عند السلف، أنهم يسمون كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، نسخاً(¬٢).
وأما ما ذكره ابن خويزمنداد من أنه قيل: إن الآية نسخت بقوله: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (} التوبة: ٤١. فلم أجد هذا القول عند غيره، ولم أقف على قائله.
القول الراجح:
الراجح من القولين هو ما رجحه ابن خويزمنداد، من أن الآية محكمة.
قال ابن العربي: "قوله تعالى: { فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا } يقتضي بمطلقه أن يخرج الناس معاً، أو متفرقين كيفما تيسر لهم، وليس فيه خروجهم (بكليتهم) حتى ينسخه ما يقتضي خروج بعضهم، وإنما فيه خروج أصلي"(¬٣).
وقال ابن حجر: "والتحقيق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام، وإلى الحاجة إلى ذلك"(¬٤).
فتبين أن ابن خويز منداد وافق الصواب في حكم هذه الآية.
والله اعلم.
¬__________
(¬١) البحر المحيط (٣/٤١٣).
(¬٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٢٧٢).
(¬٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (٢/١٧٧).
(¬٤) فتح الباري (٦/٤٨).

٣٤ 34ـ 28النساء 86

قال تعالى: { وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) } النساء : ٨٦.
٢٨/٤- قال ابن خويز منداد:
" أسير على النعمان حتى أنيخ على تحيته بجندي(¬١)
يريد على ملكه. وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة(¬٢)إذا كانت للثواب(¬٣)، فمن وهب له هبة على الثواب؛ فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها"(¬٤).

الدراسة:
ذكر ابن خويز منداد قولين من أقوال المفسرين في معنى التحية، وقد اختلفوا في معناها على أقوال سأذكرها مبينة الراجح منها - إن شاء الله -.
أقوال المفسرين في المراد بالتحية في الآية:
اختلف المفسرون في معناها على أقوال:
القول الأول:
إن المراد بالتحية في الآية: السلام.
قال به أكثر المفسرين، ومنهم: ابن عباس - رضي الله عنهما -، وحكاه السمعاني و ابن الجوزي عن الجمهور(¬٥)، وهو أشهر الأقوال، وظاهر الآية يدل عليه(¬٦).

القول الثاني:
إن المراد بالتحية في الآية: الملك.
رجحه: الجصاص(¬٧).
القول الثالث:
إن المراد بالتحية: الدعاء بالبقاء، وطول الحياة.
____
(¬١) هذا البيت ينسب لعمرو بن معدي كرب. انظر: معجم تهذيب اللغة للأزهري (١/٩٥٥).
(¬٢) الهبة في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٣١٩).
(¬٣) الهبة للثواب: هي الهبة التي يعوض الواهب عنها، والعوض إما أن يكون مشروطاً أو لا. وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء. للاطلاع عليها ينظر: والمغني (٨/٢٧٧)، والمجموع للنووي (١١/٥٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/٩٧-٩٨)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣٥).
(¬٤) الجامع لأحكام القران (٥/٢٨٣-٢٨٤).
(¬٥) انظر: زاد المسير (ص٢٦٤)، وتفسير أبي المظفر السمعاني (١/٤٥٦). ... ...
(¬٦) انظر: أحكام القران لابن العربي (١/٥١٠-٥١١).
(¬٧) انظر: أحكام القران، له (٢/٢٧٢).
رجحه: ابن جرير الطبري(¬١).
القول الرابع:
إن المراد بالتحية في الآية : الهبة.
قال به: أصحاب أبي حنيفة(¬٢)، وجوز هذا المعنى ابن خويزمنداد.
القول الراجح:
الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو: أن المراد بالتحية في الآية السلام، لأنه هو القول الذي يوافق ظاهر الآية.
قال القرطبي:
"والصحيح أن التحية ههنا السلام، لقوله تعالى: { وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ } المجادلة : ٨، وقال النابغة الذبياني(¬٣):
تحييهم بيضُ الولائد بينهم وأكسية الإضريج فوق المشاجب(¬٤)
أراد: يُسلِم عليهم، وعلى هذا جماعة المفسرين"(¬٥).
فتبين أن القول الذي جوَّزه ابن خويز منداد في هذه الآية مرجوح. والله أعلم.
____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (٧/٢٧٣).
(¬٢) انظر: أحكام القران للجصاص (٢/٢٧٢)، وتفسير السمعاني (١/٤٥٦).
(¬٣) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري، أبو أمامة، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز. انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (١/٥١) ، والأعلام للزركلي (٣/٥٤-٥٥).
(¬٤) انظر: ديوان النابغة (ص٣٣). والمراد بالولائد: الإماء والجواري، والإضريج: الخز الأحمر، وقيل: الأصفر، والمشاجب: هي خَشَبات موثقة منصوبة، توضع عليها الثياب وتنشر، والجمع: شُجُب. انظر: لسان العرب (١/٤٨٤) مادة : (شجب)، و (٢/٣١٣) مادة : (ضرح)، و (٣/٤٦٨) مادة : (ولد).
(¬٥) الجامع لأحكام القران (٥/٢٨٤).

٣٥ 35ـ 29مسألة 5 المائدة 2

... ... سورة المائدة

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) } المائدة : ٢.

٢٩/١- قال ابن خويز منداد:

"التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) (¬١) ويجب الإعراض عن المتعدي، وترك النصر له، ورده عما هو عليه"(¬٢).

الدراسة:

بين ابن خويز منداد أن التعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، ثم عددها وكل ما ذكره هو باعتبار معاملة الخلق، إلا أن الآية تشمل ما ذكره، وتشمل معاملة الخالق جل جلاله أيضا. فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "قوله (وتعاونوا على البر والتقوى) البر ما أُمرت به، والتقوى ما نهيت عنه"(¬٣).

____

(¬١) رواه أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب (١/١٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، حـ ٤٧٤٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٣٩٥) ، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حـ ٢٧٥١. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١١٣١) برقم (٦٦٦٦).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٥ -٤٦).

(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٨/٥٢-٥٣).

قال ابن جرير الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } وليعن بعضكم بعضاً أيها المؤمنون على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه"(¬١).

فهذه الآية فيها أمر بالتعاون عام في كل بر وتقوى، قال الشوكاني: "أمرهم بالتعاون على البر والتقوى أي ليعضد بعضكم بعضاً على ذلك، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائناً ما كان"(¬٢).

ومن أجمع التفاسير المبينة لهذه الآية، تفسير ابن سعدي - رحمه الله - حيث قال:

" { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة، والباطنة من حقوق الله، وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها ، بكل قول يبعث عليها، وينشط لها، وبكل فعل كذلك"(¬٣).

فتبين أن الأوجه التي ذكرها ابن خويز منداد هي بعض المعنى وليس كله، ولعله ذكر ذلك من باب ضرب المثال.

والله أعلم.

____

(¬١) تفسير الطبري (٨/٥٢).

(¬٢) فتح القدير (٢/١١).

(¬٣) تفسير ابن سعدي (١/٣٩٢).

٣٦   36ـ 30المائدة 3

قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) } المائدة : ٣.

٣٠/٢- قال ابن خويزمنداد:

"ولهذا نهى أصحابنا(¬١)عن الأمور التي يفعلها المنجمون(¬٢)، على الطرقات من السهام التي معهم، ورقاع الفأل(¬٣)، في أشباه ذلك"(¬٤).

الدراسة:

¬__________

(¬١) يريد بهم المالكية.

(¬٢) التنجيم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية". مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢)، وفي حكم التنجيم تفصيل فمنه المحرم، ومنه المباح، للنظر في المسألة يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/١٩٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/١٢)، ومعارج القبول لحافظ حكمي (٢/٨٣٠) ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، باب ما جاء في التنجيم (ص٣١٧).

(¬٣) لم أتمكن من الوقوف على معنى قوله: (رقاع الفأل)، ولكن الذي يظهر أنها من الأشياء التي يستخدمها المنجمون ليمنعوا من الفعل، أو ليمضوه ونحو ذلك.

(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القران (٦/٥٨).

بيّن ابن خويزمنداد أن التنجيم ونحوه محرم، وأن هذا ما عليه المالكية، مستدلين بقوله تعالى: { وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } ، والتنجيم الذي هو علم التأثير محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة(¬١).

والذي عليه المفسرون من الصحابة والتابعين أن معنى الاستقسام بالأزلام:

طلب معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم لهم بالأزلام(¬٢).

قال الطبري: "يعني بقوله: { وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } وأن تطلبوا علم ما قسم لكم، أولم يقسم بالأزلام، وهو: "استفعلت" من القَسْم - بفتح ثم سكون - قَسْم الرزق والحاجات، وذلك أن الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً، أو نحو ذلك، أجال القدح - وهي الأزلام -، وكانت قداحاً مكتوباً على بعضها: نهاني ربي. وعلى بعضها: أمرني ربي. فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي. مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج أو غير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربي، كف عن المضيّ لذلك وأمسك، فقيل: { وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم) (¬٣)، ثم قال : "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"، ثم سرد من قال به فذكر ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم(¬٤).

¬__________

(¬١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢).

(¬٢) الأزلام: جمع زَلَم - بفتحتين - ويقال له: قِدح - بكسر القاف وسكون الدال - وهو عود سهم لا حديدة = = فيه. انظر: التحرير والتنوير (٤/٩٦)، وقال الفخر الرازي في تفسيره: "فمعنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح" (١١/١٣٥).

(¬٣) تفسير الطبري (٨/٧٢).

(¬٤) انظر: المصدر السابق (٨/٧٣-٧٧)، والدر المنثور (٢/٤٥٤).

ويدخل في الاستقسام بالأزلام ما ذكره ابن خويز منداد مما يفعله المنجمون، قال الزجاج بعد أن بين معنى الآية: "ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجمين: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل طلوع نجم كذا، لأن الله - جل وعز - قال: { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا } لقمان: ٣٤. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (خمس لا يعلمهن إلا الله، وذكر الآية التي في آخر سورة لقمان: { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ }(¬١)، وهذا هو دخول في علم الله الذي هو غيب، وهو حرام كالأزلام التي ذكر الله - جل وعز - أنها حرام"(¬٢).

وقال السمعاني بعدما بين معنى الآية: "ومن ذلك الحكم بالنجوم وضرب الحصى، والطيرة، والكهانة، وكل ذلك منهي عنه"(¬٣).

فتبين أن قول ابن خويز منداد وافق ما عليه الجمهور.

والله أعلم.

¬__________

(¬١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (إن الله عنده علم الساعة...)، حـ ٤٧٧٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٤٠٥).

(¬٢) معاني القران وإعرابه (٢/١٤٧).

(¬٣) تفسير السمعاني (٢/١٠).

٣٧ 37ـ31المائدة 42

قال تعالى: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) } المائدة : ٤٢.

ذكر ابن خويزمنداد في هذه الآية قولين:

٣١/٣- القول الأول: قال: "من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها، ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام(¬١)"(¬٢).

الدراسة:

بين ابن خويزمنداد أن من السحت الرشوة، ويظهر من هذا أنه يرى أن السحت هو الحرام، ومنه الرشوة، وهذا أحد أقوال المفسرين، لذلك فإنني سأدرس هذا القول من خلال ذكر أقوال المفسرين في معنى السحت في الآية، ثم أبين الراجح.

أقوال المفسرين في معنى السحت في الآية:

اختلف المفسرون في معنى السحت في الآية على أقوال، أظهرها الآتي:

القول الأول:

إن المراد بالسحت: الرشوة.

قال به: ابن مسعود(¬٣)، وابن عباس(¬٤)- رضي الله عنهم -، والحسن(¬٥)، ومجاهد(¬٦)، وقتادة، والضحاك(¬٧)، ومقاتل(¬٨)، وجماعة من المفسرين(¬٩).

¬__________

(¬١) وقد ذكر الجصاص أيضا اتفاق المفسرين على أن قبول الرشا محرم، وأنه من السحت. انظر: أحكام القرآن (٢/٥٤٠).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٧٤).

(¬٣) انظر: زاد المسير (ص ٣٢٣)، وتفسير ابن كثير (٣/١١٧).

(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٨/٤٣٣)، والدر المنثور (٢/٥٠٢).

(¬٥) انظر: تفسير الحسن (١/٣٢٧).

(¬٦) انظر: تفسير مجاهد (١/١٩٦).

(¬٧) انظر: تفسير الطبري (٨/٤٣١و ٤٣٢)، ومعالم التنزيل (٢/٣٩).
(¬٨) انظر: تفسير مقاتل (١/٤٧٨).
(¬٩) انظر: المحرر الوجيز (ص٥٤٤)، وانظر: التمهيد (١٢/٣٢٣).
ورجحه الطبري(¬١)،والزجاج(¬٢)، والجصاص(¬٣)، وابن كثير(¬٤).
ومما استدلوا به على هذا القول، هو معنى السحت في الأصل:
قال الطبري: "أصل السحت كَلَبُ الجوع، يقال منه: فلان مسحوت المعدة. إذا كان أكولاً لا يُلفى أبداً إلا جائعاً، وإنما قيل للرشوة: السحت. تشبيهاً بذلك كأن بالمسترشي من الشره إلى أخذ ما يعطاه من ذلك، مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلى الطعام، يقال منه: سحته، وأسحته لغتان محكيتان عن العرب، ومنه قول الفرزدق بن غالب(¬٥):
وعَضُ زمانٍ يا بنَ مروان لم يَدَعْ من المال إلا مُسحَّتاً أو مُجرَّف(¬٦)
يعني بالمسحت الذي قد أستأصله هلاكاً بأكله إياه، وإفساده، ومنه قوله تعالى: (فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ) طه : ٦١، وتقول العرب للحالق: أسحت الشعر، أي: أستأصله"(¬٧)(٠).
القول الثاني:
إن المراد بالسحت في الآية الحرام، فيدخل فيه كل كسب حرام، ومنه الرشوة.
قال به: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة(¬٨)١) - رضي الله عنهما -.
__________¬
(¬١) انظر: تفسير الطبري (٨/٤٣٥).
(¬٢) انظر: معاني القرآن، له (٢/١٧٧).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن، له (٢/٥٤٠).
(¬٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/١١٧).
(¬٥) هو: همام بن غالب بن صعصعة، التميمي البصري، جده صعصعة بن ناجية صحابي، وهو شاعر من الطبقة الأولى، مات سنة ١١٠هـ. أنظر: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (٢/٢٩٨) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/٢٢٤)، والبداية والنهاية (٩/٣١١).
(¬٦) ديوان الفرزدق (٢/٧٥) قافية الفاء. وقوله مسحتاً: سَحَت وأسحت ماله: أستأصله، وأفسده. والمجّرف : الفقير. انظر: لسان العرب مادة: (سحت) (٢/٤١)، ومادة: (جَرَف) (٩/٢٦).
(¬٧) ١٠) تفسير الطبري (٨/٤٣٥)، وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/١٧٧) فقد ذكر نحو هذا المعنى.
(¬٨) ١١) انظر: تفسير الطبري (٨/٤٣١).
ورجحه: ابن خويز منداد، والزمخشري(¬١)، وابن عطية(¬٢)، والشوكاني(¬٣)، والسعدي(¬٤).
واستدلوا على هذا القول، بالمعنى اللغوي للسحت:
قال الشوكاني: "السحت بضم السين وسكون الحاء: المال الحرام، وأصله الهلاك والشدة، من سحته أهلكه، ومنه: { فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ { طه: ٦١" إلى أن قال: "ويقال للحالق" أسحت، أي: أستأصل، وسمي الحرام سحتاً؛ لأنه يسحت الطاعات، أي: يذهبها ويستأصلها"(¬٥).
القول الراجح:
الذي يترجح عندي مما سبق - والله أعلم -، هو: قول من قال إن السحت هو كل كسب حرام، ويدخل فيه الرشوة دخولاً أولياً، لأن تفسير النصوص بالعموم أولى إذا لم يوجد مخصص صحيح.
قال الشوكاني: "الرشوة تدخل في الحرام دخولاً أولياً، وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص، كالهدية لمن يقضى له حاجة، وحلوان الكاهن، والتعميم أولى بالصواب"(¬٦).
فتبين أن قول ابن خويزمنداد في معنى السحت في الآية هو الصواب.
والله أعلم.

____
(¬١) انظر: الكشاف (١/٦٣٤).
(¬٢) انظر: المحرر الوجيز (ص ٥٤٣-٥٤٤).
(¬٣) انظر: فتح القدير (٢/٦٠).
(¬٤) انظر: تفسير السعدي (١/٤٢٠).
(¬٥) فتح القدير (٢/٦٠).
(¬٦) المصدر السابق.

٣٨   38ـ 32المائدة 42

قال تعالى: { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) } المائدة:٤٢.
القول الثاني لابن خويز منداد في هذه الآية، هو:
٣٢/٤- قال: "ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد، كالقتل ونهب المنازل، وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم، لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك؛ فينتشر منه الفساد بيننا، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً، وأن يظهروا الزنا، وغير ذلك من القاذورات، لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين، وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا(¬١)، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد، والله أعلم"(¬٢).
____
(¬١) قال ابن عاشور في تفسيره: "دل الاستقراء على أن الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض، أن يحكم بينهم حكام ملتهم، فإذا تحاكموا إلى حكام المسلمين فإن كان ما حدث من قبيل الظلم، كالقتل والغصب وكل ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنه يجب الحكم بينهم، وعلى هذا فإن التخيير الذي في الآية مخصوص بالإجماع"، وقال في القسم الثالث من أقسام الأمور التي يأتيها أهل الذمة: "القسم الثالث: ما يتجاوز إلى غيرهم من المفاسد، كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض، وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنالم نعاهدهم على الفساد، وقد قال تعالى: (والله لا يحب الفساد) البقرة: ٢٠٥)، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين، ومن التظاهر بالمحرمات". انظر: التحرير والتنوير (٤ /٢٠٤-٢٠٥).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/١٧٦).

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن الآية تدل على أن الحاكم إذا ترافع إليه خصمين من أهل الذمة؛ فهو مخير بين أن يحكم، أو يعرض عنهم، وهذه الدلالة ظاهرة، ولم يخالف فيها أحد من أهل العلم(¬١)، لكنهم اختلفوا في حكم الآية، هل هو ثابت أم منسوخ؟
وهذا ما سأبينه - إن شاء الله - ثم اتبعه بذكر الراجح.
أقوال العلماء في الآية، هل هي منسوخة أم محكمة؟
اختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، على النحو التالي:
القول الأول:
إن الآية محكمة، فإذا جاء أهل الكتاب إلى الحاكم المسلم، فهو مخير بين أن يحكم بينهم بكتاب الله، أو يعرض عنهم، وعلى هذا القول فإن معنى قوله تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } المائدة : ٤٩. أي: إذا تحاكموا إليك واخترت الحكم بينهم؛ فاحكم بينهم بما أنزل الله.

قال به: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والزهري(¬٢)، وهو مذهب مالك(¬٣)، والشافعي في أحد قوليه(¬٤)، وأحمد(¬٥).

¬__________

(¬١) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/١٧٧).
(¬٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، ومعالم التنزيل (٢/٣٩)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٣١٣-٣١٤)، وانظر: زاد المسير (ص ٣٢٣).
(¬٣) انظر: التمهيد (١٤/١٠)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٧٦)
(¬٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/٧٣-٧٦).
(¬٥) انظر: المغني (١٢/٣٨٢).

ورجحه: الطبري(¬١)، وابن عطية(¬٢)، وابن الجوزي(¬٣)، وابن العربي(¬٤)، والقاسمي(¬٥)، والشنقيطي(¬٦)، وقال به أكثر العلماء(¬٧). وهو الظاهر من قول ابن خويز منداد.

القول الثاني:

إن الآية منسوخة بقوله تعالى: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } المائدة: ٤٩. فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ترافع إليه أهل الكتاب مخيراً بين أن يحكم بينهم، أو يعرض عنهم، ثم نسخ بقوله: { وَأَنِ احْكُمْ .... } الآية، فلزمه الحكم وزال التخيير(¬٨).

¬__________

(¬١) انظر: تفسير الطبري (٨/٤٤٤).
(¬٢) انظر: المحرر الوجيز (ص ٥٤٤).
(¬٣) انظر: نواسخ القرآن (ص٣١٤)، وزاد المسير (ص ٣٢٣). ... ...
(¬٤) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن، له (٢/٢٠٢)، وانظر: أحكام القرآن له (٢/٩٢).
(¬٥) انظر: محاسن التأويل (٤/١٤٢).
(¬٦) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الملحق بأضواء البيان (ص ٧٨).
(¬٧) انظر: معالم التنزيل (٢/٣٩)، والمحرر الوجيز (ص ٥٤٤).
(¬٨) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٣١١).

قال به: ابن عباس(¬١)- رضي الله عنهما -، ومجاهد(¬٢)٠)، والحسن البصري(¬٣)١)، وقتادة، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والسدي، وعطاء الخرساني(¬٤)٢)، وجماعة من التابعين، والفقهاء(¬٥)٣)، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه(¬٦)٤)، وهو الصحيح من قول الشافعي(¬٧)٥).

ورجحه: النحاس(¬٨)٦)، والسيوطي(¬٩)٧).

ومما استدلوا به:

١- ما روي في الأثر الموقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "نسخت من هذه السورة - يعني المائدة - آيتان: آية القلائد(¬١٠)، وقوله تعالى: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم، فنزلت: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن يحكم بينهم بما في كتابنا"(¬١١).

¬__________

(¬١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٣٥)، وروى نحوه أبوداود، في سننه، كتاب القضاء، باب الحكم بين أهل الذمة، حـ ٣٥٩٠. موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٤) برقم: (٣٥٩٠) .
(¬٢) ١٠) انظر: تفسير مجاهد (١/١٩٧).
(¬٣) ١١) انظر: تفسير الحسن (١/٣٢٧)
(¬٤) ١٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢٠١)، وتفسر ابن كثير (٣/١١٧).

(¬٥) ١٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٤).
(¬٦) ١٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣١١-٣١٢).
(¬٧) ١٥) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/٧٣-٧٦)، وأحكام القرآن للكيالهراس (٣/٧٥).
(¬٨) ١٦) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٦).
(¬٩) ١٧) انظر: الإتقان (ص٥٢٤).
(¬١٠) هي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ...) الآية: المائدة : ٢.
(¬١١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٤)

٢- قالوا: لولم يأت الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لكان النظر يوجب أنها منسوخة، لأنهم قد أجمعوا جميعاً أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم فمصيب، ثم اختلفوا في الإعراض عنهم(¬١).

القول الراجح:

الذي ترجح لدي أن الآية محكمة، لأنه لا تعارض بينها وبين قوله: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } بل الجمع بينهما ممكن، والنسخ إنما يعمل به إذا كان بين الأدلة تعارض حقيقي، بحيث يتعذر معه الجمع فنعمل بالنسخ دفعاً لذلك(¬٢).

أما هاتين الآيتين فلا تنافي بينهما لأن قوله: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } المائدة:٤٢. خيرت بين الحكم وتركه، وأما قوله: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } المائدة: ٤٩. بينت كيفية الحكم إذا اختار الحكم بينهم(¬٣)، فالآية الثانية تتمة للأولى وبيان لها(¬٤).

قال ابن عبد البر بعد ذكره للأقوال في الآية: "والوجه عندي فيه التخيير لئلا يبطل حكم في كتاب الله بغير يقين، لأن قوله: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ } محتمل للتأويل، يعني إن حكمت، وآية التخيير محكمة نص لا تحتمل التأويل"(¬٥).

____
(¬١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٩٦).
(¬٢) انظر: قواعد التفسير د. خالد السبت (٢/٧٢٨).
(¬٣) انظر: زاد المسير (ص ٣٢٣)، وانظر: المغني (١٢/٣٨٢).
(¬٤) انظر: كلام د.سليمان اللاحم في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٩٧)، حاشية رقم: (١)
(¬٥) التمهيد (١٤/٢٠).

وقال ابن جرير الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا: ذلك أولاهما بالصواب، لأن القائلين: إن حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نسخ بقوله: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } ... والنسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نافياً لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه، ... وإذا كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } ومعناه: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم ... ، كان معلوماً بذلك ألا دلالة في قوله: { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } . أنه ناسخ قوله: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) } المائدة: ٤٢. لما وصفنا من احتمال ذلك ما بينا، بل هو دليل على مثل الذي دل عليه قوله: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدهما للآخر"(¬١).

____
(¬١) تفسير الطبري (٨/٤٤٤- ٤٤٥).

فتبين بهذا أن ما قاله ابن خويز منداد وهو: أن الحاكم مخير بين الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم إذا ترافعوا إليه، هو القول الراجح، والذي عليه جماعة من أهل العلم.
والله أعلم.

٣٩ 39ـ 33المائدة 55

قال تعالى: { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) } المائدة : ٥٥.
٣٣/٥- قال ابن خويز منداد:
"قوله تعالى: { وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة، وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً، وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة(¬١)، وقد يجوز أن تكون هذه صلاة تطوع، وذلك أنه مكروه في الفرض"(¬٢)، ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين، كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة، فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل، كما تقول: المسلمون هم المصلون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة، فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده"(¬٣).

الدراسة:
__________¬
(¬١) هذا الأثر باطل لا يصح، وهو موضوع باتفاق أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٤)، وقد تكلم عن هذه الرواية كلاماً شافياً في منهاج السنة (٧/٧-٣١)، وقال ابن كثير بعد ذكره لعدة روايات لهذا الأثر: "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها" (٣/٣٩)، وقال في البداية والنهاية بعد ذكره لهذا الأثر: "وهذا لا يصح بوجه من الوجوه، لضعف أسانيده، ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصيته" (٧/٣٨٢).
(¬٢) تكلم الفقهاء عن مسألة الأعمال التي يفعلها المصلي، وهي من غير جنس الصلاة، وبينوا أقسامها، وحكم كل قسم وضابطه على اختلاف بينهم، للنظر فيها يرجع: لحاشية ابن عابدين (١/٦٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٢٣-٣٢٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٤١٧)، والفروع لابن مفلح (١/٤٧٧) وما بعدها، والمغني (٣/٩٤) وما بعدها.
(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠٨).

تبين من استنباط ابن خويز منداد أنه جعل الركوع في الآية يحتمل معنيين: أحدهما: أن المراد به الركوع الحقيقي، أي: أنهم يؤتون الزكاة حال ركوعهم، والثاني:أنه عبر بالركوع عن الصلاة وجاء بصيغة الفعل للدلالة على أنهم يعتقدون وجوب إيتاء الزكاة وإقام الصلاة، وهذان الوجهان هما ما ذكره المفسرون على خلاف بينهم، لذا سأذكر أقوالهم فيها ثم أبين الراجح منها.
أقوال المفسرين في معنى الركوع في هذه الآية:
اختلف المفسرون في معنى الركوع في الآية على أقوال، أجملها في الآتي:
القول الأول:
إن المراد بالركوع: الركوع الحقيقي، فيكون المعنى: أنهم يؤتون الزكاة حال ركوعهم
الركوع الحقيقي.
قال به: مجاهد(¬١)، والجصاص(¬٢)، والكياالهراسي(¬٣).و جعله ابن خويز منداد وجها محتملاً، وجوزه الزمخشري(¬٤).
وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، إلا أن أسانيد هذه الرواية كلها ضعيفة لا يصح شيء منها(¬٥)، واستدلوا بأثر علي - رضي الله عنه - الذي ذكره ابن خويز منداد، وهو أثر باطل موضوع.
وقد نوقش هذا القول بالآتي:

قال ابن كثير: "وأما قوله (وهم راكعون) فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: (ويؤتون الزكاة) أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى"(¬٦).

وقال ابن عاشور: "ومن المفسرين من جعل "وهم راكعون" حالاً من ضمير "يؤتون الزكاة " وليس فيه معنى، إذ تؤتى الزكاة في حالة الركوع، وركبوا هذا المعنى على خبر
تعددت رواياته، وكلها ضعيفة"(¬٧).

¬__________

(¬١) انظر: تفسير مجاهد (١/١٩٩).

(¬٢) انظر: أحكام القرآن، له (٢/٥٥٧).

(¬٣) انظر: أحكام القرآن، له (١/٨٤).

(¬٤) انظر: الكشاف (١/٦٤٩).

(¬٥) للنظر في أسانيدها وحكمها، يراجع: تفسير ابن كثير (٣/١٣٨-١٣٩).

(¬٦) تفسير ابن كثير (٣/١٣٨)

(¬٧) التحرير والتنوير (٤/٢٤٠).

القول الثاني:

إن المراد بالآية: أن ما ذكر فيها هو من صفات المؤمنين أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.

ثم اختلفوا في معنى الركوع في الآية على أقوال:

١- إن معنى الركوع هو الخشوع والخضوع، أي: أنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم خاشعون خاضعون ذليلون.

واستندوا في هذا المعنى إلى اللغة، ومنه قول الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه(¬١)

قال به: الشوكاني(¬٢)، والقاسمي(¬٣)، والسعدي(¬٤).

وجوزه: الزمخشري(¬٥)، والألوسي(¬٦).

٢- وقيل: إن المراد بالركوع صلاة التطوع بالليل والنهار(¬٧).

روي هذا القول عن ابن عباس(¬٨)- رضي الله عنهما -.

٣- وقيل: المراد بالركوع الصلاة، أي: عبر بالركوع عن الصلاة، وخص الركوع بالذكر لكونه من أعظم أركان الصلاة(¬٩).

ذكره ابن عطية عن الجمهور(¬١٠). وجعله ابن خويز منداد وجها محتملاً.

ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني إذ لا تعارض بينها.

القول الراجح:

الذي ترجح لدى هو: القول الثاني، وهو: أن الآية ذكرت صفات المؤمنين أنهم يقيمون

الصلاة ويؤتون الزكاة معتقدين وجوبهما، وهم راكعون خاشعون خاضعون متقربون إلى الله بالصلوات المفروضة وبالنوافل.

¬__________

(¬١) قائل هذا البيت هو الأضبط بن قريع. انظر: معجم تهذيب اللغة (٢/١٤٦٢) مادة: (ركع)، وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (١١/٤٥٠) برقم: (٩٥٤) ، وانظر: الوافي بالوفيات (٩/١٧٠).

(¬٢) انظر: فتح القدير (٢/٧٣).

(¬٣) انظر: محاسن التأويل (٤/١٧٤).

(¬٤) انظر: تفسير السعدي (١/٤٢٩).

(¬٥) انظر: الكشاف (١/٥٥٧).

(¬٦) انظر: روح المعاني (٣/٣٣٥).

(¬٧) انظر: معالم التنزيل (٢/٤٧)، وزاد المسير (ص٣٣٠)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٧٠٥).

(¬٨) انظر: زاد المسير (ص٣٣٠).
(¬٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٧٠٥).
(¬١٠) انظر: المحرر الوجيز (ص٥٥٥).
ورجحت هذا القول لقوته، ولضعف القول الآخر، ولما ورد عليه من ردود.
فتبين بذلك أن ابن خويز منداد حمل معنى الآية على وجهين أحدهما مرجوح، والآخر صحيح.
والله أعلم.

٤٠ 40ـ 34المائدة 57

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٥٧) } المائدة : ٥٧.
٣٤/٦- قال ابن خويز منداد:
"هذه الآية مثل قوله تعالى: { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } المائدة: ٥١ . { لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } آل عمران: ١١٨. تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين، ونحو ذلك"(¬١).

الدراسة:
بين ابن خويزمنداد أن هذه الآية، وما شابهها من الآيات التي فيها النهي عن موالاة أهل الشرك والكفر، تتضمن النهي عن الانتصار والاستعانة بهم، إلا أن في المسألة تفصيل لذلك فإنني سأتناول هذا القول من خلال مسألتين:
الأولى: معنى الآية عند المفسرين.
الثانية: حكم الاستعانة، والانتصار بالمشركين.
المسألة الأولى:
معنى الآية عند المفسرين:
قال ابن عطية: "نهى الله تعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، فوسمهم بوسم يحمل النفوس على تجنبهم، وذلك اتخاذهم دين المؤمنين هزواً ولعباً ... وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أوتوا الكتاب، من حيث الغالب في اسم الكفار أن يقع على المشركين بالله إشراك عبادة أوثان، لأنهم أبعد شأوا في الكفر.."(¬٢).

¬__________
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢١٠).
(¬٢) المحرر الوجيز (ص٥٥٦) باختصار.

قال الشوكاني: "قوله: { لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا } هذا النهي عن موالاة المتخذين للدين هزواً ولعباً، يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين، وأهل الكتاب، وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام، والبيان بقوله: { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } إلى آخره، لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي، إذا وجدت العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي .."(¬١).
ومن أجمع الأقوال في تفسير هذه الآية، هو قول السعدي - رحمه الله -، قال: "ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء، يحبونهم ويتولونهم ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم، وكذلك التزامهم بتقوى الله التي هي امتثال أوامره واجتناب زواجره مما يدعوهم إلى معاداتهم، وكذلك ما كان عليه المشركون والكفار المخالفون للمسلمين من قدحهم في دين المسلمين، واتخاذهم إياه هزواً ولعباً واحتقاره واستصغاره، خصوصاً الصلاة التي هي أظهر شعائر المسلمين وأجل عباداتهم، إنهم إذا نادوا إليها، اتخذوها هزواً ولعباً، وذلك لعدم عقلهم ولجهلهم العظيم ... ، فإذا علمتم - أيها المؤمنون - حال الكفار وشدة معاداتهم

لكم ولدينكم، فمن لم يعادهم بعد هذا، دل على أن الإسلام عنده رخيص، وأنه لا يبالي بمن قدح فيه أو قدح بالكفر والضلال، وأنه ليس عنده من المروءة والإنسانية شيء، فكيف تدعي لنفسك ديناً قيماً وأنه الدين الحق وما سواه باطل وترضى بموالاة من اتخذه هزواً ولعباً وسخر به وبأهله من أهل الجهل والحمق؟! وهذا فيه من التهييج على عداوتهم، ما هو معلوم لكل من له أدنى مفهوم"(¬٢).

____

(¬١) فتح القدير (٢/٧٦).

(¬٢) تفسير السعدي (١/٤٣٠).

فهذه الآية ومثيلاتها فيها النهي عن موالاة الكفار ومحبتهم، إلا أنه بين في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة سبب خوف وتقية، فإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) } آل عمران: ٢٨، فهذه الآية، فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة، التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة(¬١).

المسألة الثانية:

حكم الاستعانة بالكفار:

الذي يظهر من قول ابن خويزمنداد أنه يرى أن الاستعانة بالكفار في الحرب(¬٢)محرمة مطلقاً، وأنها تدخل في الذم الوارد في هذه الآية والآيات التي ذكرها، إلا أن في المسألة تفصيلاً، وهو كالآتي:

أولاً: إن كانت الاستعانة من المسلمين بالكافرين على المسلمين، فهذه هي الموالاة المحرمة، بل هي ردة عن الإسلام كما دلت على ذلك النصوص المتوافرة، كما في قوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) } آل عمران: ٢٨.

____

(¬١) انظر: أضواء البيان (٢/٨٦)، وانظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/١٢٣).

(¬٢) هناك الاستعانة بهم بغير الحرب، إلا أن هذا ليس مراداً هنا بقرينة قوله: (تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين، ونحو ذلك) لذلك خصصته بالحرب دون غيره.

قال الطبري: "هذا نهي من الله - عز وجل - المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك { فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } أي: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل"(¬١).

وكما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ } آل عمران: ١١٨.

قال ابن كثير: "قوله: { تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } أي: من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل هم خاصة أهله، الذين يطلعون على داخلة أمره... قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن ها هنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتب فلو اتخذته كاتباً؟ قال: "قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين"، ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، وإطلاع على دواخل أمورهم، التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال: { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } "(¬٢).

وغيرها من الآيات إلا أن المقام لا يسع لسردها.

ثانياً: أما إن كانت الاستعانة من المسلمين بالكفار على قتال الكفار:
فقد اختلف فيها العلماء، على قولين:
القول الأول:
إنه لا يجوز الاستعانة بهم:
____
(¬١) تفسير الطبري (٥/٣١٥-٣١٦).
(¬٢) تفسير ابن كثير (٢/١٠٧).
قال به: المالكية(¬١) ومنهم ابن خويزمنداد، والقرطبي(¬٢)، والكياالهراسي(¬٣)، وجماعة من أهل العلم(¬٤).
ومما احتجوا به:
أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه(¬٥)، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: " خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة(¬٦)أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: جئت لأمنعك وأصيب معك، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال: "فارجع، فلن استعين بمشرك"، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال أول مرة، قال: "فارجع فلن استعين بمشرك" قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: " تؤمن بالله ورسوله؟" قال: نعم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق".
ثانياً: أنهم أجابوا عن بعض أدلة من يرى جواز الاستعانة بهم، من ذلك ما ذكره الطحاوي قال: "فقال قائل: فهل يدفع ما رويته من أمر صفوان في قتاله مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك، ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "إنا لا نستعين بمشرك"؟
____
(¬١) انظر: المدونة للإمام مالك (١/٥٢٤-٥٢٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/١١٤-١١٥).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢١٠).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن، له (٣/٨٥).
(¬٤) انظر: نيل الأوطار (٨/٣٧٣٢).
(¬٥) في كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حـ ١٨١٧. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٠٠٤).
(¬٦) حرة الوبرة: بثلاث فتحات وسكن بعضهم الباء، وهي: على ثلاثة أميال من المدينة النبوية. انظر: معجم البلدان (٢/٢٥٠).
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه من سواها في هذا الباب من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني لا استعين بمشرك"، لأن قتال صفوان كان معه لا باستعانة منه إياه في ذلك، ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به، وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم"(¬١).
وهذا القول قد نوقش:
قال ا ابن حجر بعد إيراده لقول الطحاوي السابق، قال: "وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه"(¬٢).
القول الثاني:
إنه يجوز الاستعانة بهم عند الحاجة، أو الضرورة.
قال به: الحنفية(¬٣)، والشافعية(¬٤)، والحنابلة(¬٥)، ورواية عن مالك(¬٦)، والجصاص(¬٧).
إلا أنهم اشترطوا شرطين:
١/ أن يكون في المسلمين حاجة تدعو لذلك.
٢/ أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وكانوا حسني الرأي في المسلمين(¬٨).

مما احتجوا به:

¬__________

(¬١) مشكل الآثار للطحاوي (٣/٤١٥-٤١٦).

(¬٢) فتح الباري (٦/٢١٦).

(¬٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٤٧-١٤٨).

(¬٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٦/٢٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/٦٢).

(¬٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/٦٣)، والمغني (١٣/٩٨).

(¬٦) انظر: التاج والإكليل للحطاب (٤/٥٤٥).

(¬٧) انظر: أحكام القرآن (٢/٥٥٩).

(¬٨) انظر: المصادر السابقة، وزاد المعاد (٣/٣٠١)، وروضة الطالبين (١٠/٢٣٩).

١- ما رواه أبو داود(¬١)عن ذي مخمر(¬٢)، قال:

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون وتغنمون".

قال ابن باز رحمه الله: "ولم يذمهم على ذلك، فدل على الجواز، وهو محمول على الحاجة أو الضرورة"(¬٣).

٢- ما رواه أبو داود في مراسيله، عن الزهري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم"(¬٤).

٣- ما جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان بذي الحليفة في عام الحديبية، بعث بين يديه عيناً له من خزاعة، يأتيه بخبر قريش، وكان الرجل إذ ذاك مشركا"(¬٥).

٤- عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"(¬٦).

¬__________

(¬١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الروم، حـ ٤٢٩٢. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٥٣٥).

(¬٢) يقال إن اسمه: ذو مخمر، ويقال: ذو مخبر، قال ابن سعد "ومخمر أصوب وأكثر"، حبشي، وهو ابن أخي النجاشي، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - وخدمه، ثم نزل الشام ومات بها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٢٥)، وتهذيب الكمال (٢/٤٤٤)، والاستيعاب (٢/٤٧٥).

(¬٣) فتاوى ابن باز (٦/٢٤٠).

(¬٤) مراسيل أبي داود، كتاب الجهاد، برقم: (٢٨١) (ص٢٢٤) قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب مراسيل أبي داود: "رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن جابر فإنه من رجال مسلم وهو في سنن سعيد بن منصور".

(¬٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/٢٨٨).

(¬٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر، حـ ٣٠٦٢. موسوعة الحديث الشريف (ص ٢٤٦).

٥- ما رواه مسلم(¬١)وغيره من أن صفوان ابن أمية شهد حنيناً مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إذ ذاك مشركاً(¬٢).

٦- ما رواه البخاري في صحيحه(¬٣)، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الهجرة إلى المدينة، استأجر عبد الله بن أريقط الديلي(¬٤)ليدله على الطريق، وكان خريتاً(¬٥)ماهراًبالطريق، وكان على دين كفار قريش.

قال ابن بطال: " استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن، لأن ذلك ذلة وصغار لهم،... وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها"(¬٦).

٧- أن الاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة (أن الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ضرراً) (¬٧).

¬__________

(¬١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط...، حـ ٢٣١٣. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٠٨٦).
(¬٢) انظر: فتح الباري (٦/٢١٦).
(¬٣) في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، حـ ٢٢٦٣. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٧٥).
(¬٤) عبد الله بن أريقط: ويقال: ابن أريقد - بالدال بدل الطاء - الليثي ثم الديلي، كان دليلا للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه - لما هاجرا إلى المدينة، قال ابن حجر: "وقد جزم غير واحد بأنه لم يعرف له اسلاما". انظر: الإصابة (٤/٥).
(¬٥) الخريت هو: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٢٥٨) مادة: (خرت).
(¬٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٨٨).
(¬٧) ذكر هذا الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام، في مقال نقلته عنه مجلة: (أبحاث ووثائق المؤتمر الإسلامي العالمي) المنعقد بمكة المكرمة في ٢١-٢٣/٢/١٤١١هـ ١٩٩٠م، بعنوان حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

٨- إن حديث عائشة - رضي الله عنها - يمكن توجيهه بما وجهه الشافعي - رحمه الله - حيث قال في الجمع بين الأحاديث المانعة من الاستعانة بالمشركين والأحاديث التي فيها أنه استعان بهم، قال: "الرد الأول: إن كان لأن له الخيار، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين"(¬١).
ورجح ابن حجر في الجمع بينها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها(¬٢).
القول الراجح:
الذي ترجح لدي - والعلم عند الله - هو قول من قال بجواز الاستعانة بالمشركين على المشركين عند الضرورة والحاجة، لقوة أدلتهم، ولما ورد على القول الآخر من مناقشات قوية.
فتبين بذلك أن قول ابن خويز منداد مرجوح، إلا إن أراد الاستعانة بهم على المسلمين أو على الكفار لكن من غير حاجة ولا ضرورة، فحين إذ لا تجوز الاستعانة بهم بلا خلاف بين أهل العلم المحققين.
والله أعلم.

____
(¬١) الأم للشافعي (٤/٢٧٦).
(¬٢) انظر: تلخيص الحبير (٤/١٩٠).

٤١ 41ـ 35المائدة 93

قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا } المائدة : ٩٣.
٣٥/٧- قال ابن خويز منداد:
"تضمنت هذه الآية تناول المباح، والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح، وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه، وهذه الآية نظير قوله تعالى: { لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } المائدة:٨٧. ونظير قوله: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } الأعراف : ٣٢"(¬١).
الدراسة:
تضمن كلام ابن خويز منداد مسألتين:
الأولى: دلالة الآية على جواز الانتفاع المطلق بالملاذ الدنيوية والطيبات.
الثانية: استدلاله بها على جواز المبالغة بالملاذ الدنيوية والتناهي في ثمنها.
لذا ستكون دراستي من خلال هاتين المسألتين.

المسألة الأولى:
دلالة الآية على جواز الانتفاع المطلق بالملاذ الدنيوية والطيبات:
استدل ابن خويز منداد بعموم هذه الآية ونظائرها، على جواز الانتفاع المطلق بما أباحه الله من الطيبات، إلا أن هذا الإطلاق جاء تقييده بقوله تعالى: { إِذَا مَا اتَّقَوْا } .
قال الإمام الشافعي: " { إِذَا مَا اتَّقَوْا } أي: لم يقربوا ما حرم عليهم"(¬٢).
وقال الزمخشري: "رفع الجناح عن المؤمنين في أي شيء طعموه، من مستلزمات المطاعم ومشتهياتها (إذا ما اتقوا ما حرم عليهم فيها)"(¬٣).
وقال ابن القيم: "إنما رَفْع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه، وذلك إنما يكون
باجتناب ما حرمه من المطاعم، فالآية لا تتناول المحرم بوجه ما"(¬٤).
____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (٦/٢٧٦).
(¬٢) أحكام القران، له (٢/١٨٥).
(¬٣) الكشاف (١/٦٧٦).
(¬٤) إعلام الموقعين (٣/١٢٢) تحقيق: مشهور آل سلمان.

وقال الشوكاني: "أباح الله في هذه الآية جميع ما طعموه كائناً ما كان مقيداً، بقوله: (إذا ما اتقوا) أي: اتقوا ما هو محرم عليهم ... "(¬١).
فالانتفاع بالطيبات مباح كله، مالم يصل إلى الحرام، فيحرم حينئذ، فهذا قيد بعد إطلاق.
المسألة الثانية:
حكم المبالغة بالملاذ الدنيوية والتناهي في ثمنها:
استدل ابن خويز منداد بهذه الآية على جواز المبالغة في المباحات، والتناهي في ثمنها، وهذا ليس على إطلاقه، بل جاءت النصوص المتوافرة من الكتاب والسنة، في تحريم الإسراف والتبذير.
فمن الكتاب: قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١) } الأنعام:١٤١. قال ابن جرير - رحمه الله -: "إن الله - تعالى ذكره - نهى بقوله: (ولا تسرفوا) عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص منها معنى دون معنى"(¬٢).
ومنه قوله تعالى: { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) } الإسراء: ٢٦-٢٧. وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) } الفرقان : ٦٧.
____
(¬١) فتح القدير (٢/١٠٥).
(¬٢) تفسير الطبري (٩/٦١٧).

ونقل ابن حجر عن السبكي(¬١)أنه قال: "أما إنفاق المال في الملاذ المباحة، فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ ..."ç،چqèù) } الآية، أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً، بخلاف عكسه، والله أعلم"(¬٢).
وغيرها من الآيات.
وأما السنة فجاءت فيها أحاديث كثيرة تنهى عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال، أشير إلى بعضها:
فمنها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كلوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير إسراف ولا مخيلة(¬٣)"(¬٤).

____

(¬١) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولي القضاء في دمشق سنة ٧٣٩هـ، كان إماماً بارعاً في سائر العلوم، وله تصانيف، منها: الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه للنووي، توفى سنة ٧٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/٦٠٦)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١/١٠٨).
(¬٢) انظر: فتح الباري (١٠/٥٠٢).
(¬٣) الخُيلاء والخِيلاء بضم الخاء وكسرها: الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال، وفيه خيلاء، ومخيلة

أي: كبر. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٢٩٢) مادة : (خيل).
(¬٤) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة . باب الاختيال في الصدقة، حـ ٢٥٦٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٢٥٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، حـ ٣٦٠٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٦٩٣)، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، في كتاب اللباس، في ترجمة باب قوله تعالى: (قل من حرم زينة الله ...). موسوعة الحديث الشريف (ص٤٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٢١٥) برقم: (٢٥٥٨).

وروى الشيخان بإسناديهما عن المغيرة بن شعبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(¬١).

وقد فصل ابن حجر القول في حكم المبالغة في الإنفاق، تفصيلاً دقيقاً، فقال: "والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء أكانت دينية أم دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه، والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة، أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف.."(¬٢).

والمتتبع للنصوص الآمرة بالقصد، والتوسط، والاعتدال، والناهية عن الإسراف، ومجاوزة الحد، يجدها كثيرة، وليس المقام لسردها.

الحاصل مما تقدم أن الآيات المبيحة للطيبات، والتي فيها الذم لمن حرمها، وضيق على العباد فيها، المراد بها الإباحة في الجملة، فتكون مباحة في حدود ما أذن به الشارع، ومذمومة فيما سوى ذلك.

فتبين أن ما ذكره ابن خويز منداد بعضه صواب، وبعضه مخالف لذلك.

والله أعلم.

____

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حـ ٥٩٧٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٥٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل في غير حاجة، حـ ١٧١٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٨٢).
(¬٢) فتح الباري (١٠/٥٠١).

٤٢ 42ـ 36المائدة 105

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) } المائدة : ١٠٥.

٣٦/٨- قال ابن خويز منداد:

"تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس والبحث عن أحوالهم، فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم، وهذا كقوله تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) } المدثر: ٣٨. { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } الإسراء:١٥. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك)(¬١).

ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه ويشتغل بإصلاح نفسه"(¬٢).

الدراسة:

ذكر ابن خويز منداد قولين في معنى الآية، وجوزهما جميعاً، وهما:

الأول: إن الآية تضمنت اشتغال الإنسان بإصلاح نفسه، وألا يشتغل بعيوب غيره، والبحث عن أحوالهم، فإنه لن يسأل عن حالهم، وهذا كقوله: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) } المدثر: ٣٨.

الثاني: إن المراد بالآية الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه ويشتغل بإصلاح نفسه.

____

(¬١)

(١) لم أقف على هذا اللفظ، ولعل ابن خويز روى الحديث بالمعنى، لأنني وجدته عند أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حـ ٦٩٨٧. وأبي داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي حـ ٤٣٤٣. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٥٤٠)، بلفظ: (الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة)، قال الألباني: (حسن صحيح). انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: (٤٣٤٣) (٣/٣٧).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢٠).

والقولان قال بهما بعض المفسرين، لذلك فإنني سأذكر أقوال المفسرين في معنى الآية مبينة الراجح بعد ذلك - إن شاء الله تعالى -.

أقوال المفسرين في معنى الآية:

اختلف المفسرون في معنى الآية على أقوال أجملها في الآتي:

القول الأول:

إن المراد عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم، فإن هذا الفرض يسقط لشيوع الفساد وغلبته وقوته.

قال به: ابن مسعود، وابن عمر، وأبو ثعلبة الخشني(¬١)- رضي الله عنهم -(¬٢)، وذكره ابن الجوزي عن عثمان - رضي الله عنه -(¬٣).

ورجحه: أبو حيان(¬٤)، وابن عطية(¬٥)، والشوكاني(¬٦)، وهو أحد القولين التي ذكرهما ابن خويزمنداد في معنى الآية.

ومما استدلوا به:

____

(¬١) صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه فقيل جرثوم بن ناشر وقيل غير ذلك. روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث، سكن الشام ومات سنة ٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٧) والإصابة (٧/٥٠).

(¬٢) انظر: تفسير الطبري (٩/٤٣و ٤٤و٤٨)، والدر المنثور (/٥٩٨-٥٩٩).

(¬٣) انظر: زاد المسير (ص٣٥٠).

(¬٤) انظر: البحر المحيط (٤/٥٠).

(¬٥) انظر: المحرر الوجيز (ص٥٨٨).

(¬٦) انظر: فتح القدير (٢/١١٩).

حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - لما قيل له: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: عَلَيْكُمْ { أَنْفُسَكُمْ } ؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر

فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجل يعملون مثل عمله"(¬١).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: "بينما نحن حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ذكر الفتنة، فقال: (إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا، شبك بين أصابعه"، قال: فقمت إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: "الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة"(¬٢).

____

(¬١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ، حـ ٤٣٤١. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٥٣٩)، والترمزي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة حـ ٣٠٥٨. موسوعة الحديث الشريف(ص١٩٦٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)، موسوعة الحديث الشريف (ص ٢٧١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة برقم: (٤٠٨٦) (ص ٣٢٦).

(¬٢) تقدم تخريجه قريباً.

قال العظيم آبادي(¬١)في شرح هذا الحديث: "أي ألزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم. وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار"(¬٢).

القول الثاني:

إن المراد بالآية عليكم أنفسكم إذا أديتم ما أمرتم به، فلا يضركم ضلال من ضل.

قال به: أبو بكر الصديق، وابن عباس(¬٣)، وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم -، وسعيد بن المسيب(¬٤)، والحسن البصري(¬٥).

وهو قريب من القول الأول الذي ذكره ابن خويز منداد.

ورجحه: الطبري(¬٦)، والزجاج(¬٧)، وابن كثير(¬٨)، و الشنقيطي(¬٩) ٠).

واستدلوا بالآتي:

بعموم النصوص التي فيها فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك قوله تعالى: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) } آل عمران: ١٠٤.

____

(¬١) العظيم آبادي هو: محمد بن أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، شمس الحق، وقيل: شرف الحق الصديقي، من أهل عظيم آباد في الهند، علامة الحديث، له تصانيف، منها: عون المعبود شرح سنن أبي داود، والتعليق المغني على سنن الدار قطني، توفي في ديانوان سنة ١٣٢٩ هـ. انظر: الإعلام للزركلي (٦/٣٩ و ٣٠١)، ومعجم المؤلفين (٩/٦٣).

(¬٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي (١١/٢٩٥).

(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٩/٥١)، والدر المنثور (٢/٥٩٨و ٦٠١).

(¬٤) انظر: زاد المسير (ص ٣٥٠)، وروح المعاني (٤/٤٤). ....

(¬٥) انظر: تفسير الحسن (١/٣٤٥).

(¬٦) انظر: تفسير الطبري (٩/٥٤).

(¬٧) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/٢١٤). ....

(¬٨) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢١٢).

(¬٩) ١٠) انظر: أضواء البيان (٢/١٢٩).

ومن السنة حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: "أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } الآية، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب"(¬١)، وحديث:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(¬٢).
قال النووي: "قوله: (فليغيره) أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم ... أما قول الله عز وجل: { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } فليس مخالفاً لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } الإسراء: ١٥، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، وإنما عليه الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم"(¬٣).

____

(¬١) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حـ ٤٣٣٨. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٥٣٩) والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حـ ٣٠٥٧. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٥) برقم: (٤٣٣٨).
(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حـ ٤٩. موسوعة الحديث الشريف (ص ٦٨٨).
(¬٣) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢/٢١٢).

والنصوص في هذا المعنى كثيرة.
القول الثالث:
إن المراد بالآية عليكم أنفسكم، ولا يضركم من ضل من اليهود والنصارى، فخذوا منهم الجزية واتركوهم.
قال به: مجاهد، وسعيد بن جبير(¬١).
القول الراجح:
الذي يظهر أن الأقوال ليست متعارضة، بل يمكن أن تحمل الآية على كل هذه المعاني، قال ابن عطية بعد ذكره للأقوال السابقة: "وجملة ما عليه أهل العلم في هذا؛ أن الأمر بالمعروف متعين متى رجي القبول، أو رجي رد المظالم، ولو بعنف، ما لم يخف المرء ضرراً يلحقه في خاصته أو فتنة يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم بحكم واجب أن يوقف عنده"(¬٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قوله تعالى: { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا نهياً ولا إذناً، كما في الحديث المشهور في السنن عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وذكر حديث أبي بكر - رضي الله عنه - السابق(¬٣)، ثم قال: "وكذلك في حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً، في تأويلها: (إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك) (¬٤)، وهذا يفسره حديث أبي سعيد عند مسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(¬٥)، فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبق لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب"(¬٦).

____

(¬١) انظر: تفسير السمعاني (٢/٧٣)، ومعالم التنزيل (٢/٧٢).
(¬٢) المحرر الوجيز (ص ٥٨٨).
(¬٣) سبق تخريجه.
(¬٤) سبق تخريجه.
(¬٥) سبق تخريجه.
(¬٦) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٩- ٤٨٠).

فالآية دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقوله: { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ } أي: فأصلحوها، وافعلوا الخير جهدكم، ولا يضركم

من ضل عن الحق أيا كان، إذا اهتديتم أنتم بفعل ما أمرتم به، ومنه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
فتبين بذلك أن الأقوال التي ذكرها ابن خويز منداد في معنى الآية هي مما قال به بعض المفسرين، وأنها لا تعارض بينها، وكلها محتملة. والله أعلم.

٤٣ 37ـ43الأنعام68

سورة الأنعام
قال تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) } الأنعام:٦٨.
٣٧/١- قال ابن خويز منداد:
"من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً، وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، ودخول كنائسهم، والبيع، ومجالسة الكفار، وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم، ولا يسمع كلامهم، ولا مناظرتهم"(¬١).

الدراسة:
استدل ابن خويز منداد بهذه الآية على حرمة مجالسة الذين يخوضون في آيات الله، وحتى من كان مسلماً، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم مستدلين بهذه الآية وغيرها، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: القاضي أبو يعلى(¬٢)، والبغوي(¬٣)، وابن عبد البر(¬٤)، وغيرهم(¬٥).
قال البغوي في شرحه لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه-: "وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاف على كعب وأصحابه: النفاق حين تخلفوا من الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم"(¬٦).
____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (٧/١٦).
(¬٢) انظر: الآداب الشرعية (١/٢٥٠).
(¬٣) انظر : شرح السنة (١/٢٢٦-٢٢٧).
(¬٤) انظر: التمهيد (١٥/٧٩).
(¬٥) انظر:هجر المبتدع لبكر أبو زيد (ص٣٢).
(¬٦) انظر: شرح السنة (١/٢٢٦-٢٢٧).
وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك، فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"(¬١).
فكل من خاض في آيات الله وجبت مهاجرته، ومقاطعته، مشركاً كان أو مبتدعاً، قال ابن الجوزي :" قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا } فيمن أريد بهذه الآية ثلاثة أقوال: أحدها: المشركون. والثاني: اليهود. الثالث: أصحاب الأهواء... وخوض المشركين فيه: تكذيبهم به واستهزاؤهم، ويقاربه خوض اليهود، وخوض أهل الأهواء والمراء والخصومات"(¬٢).
د
قال الجصاص: "قال تعالى: { فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } يعني: بعد ما تذكر نهي الله تعالى لا تقعد مع الظالمين، وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك، وأهل الملة، لوقوع الاسم عليهم جميعاً، وذلك إذا كان في تَقِّيةٍ من تغييره

بيده أو بلسانه بعد قيام الحجة على الظالمين ما هم عليه فغير جائز لأحد مجالستهم مع ترك النكير، سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للظلم والقبائح أو غير مظهرين له، لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين، لأن في مجالستهم مختاراً مع ترك النكير دلالة على الرضا بفعلهم، ونظيره قوله تعالى: { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي ں@دنآuزَ خ) } الآيات، المائدة: ٧٨"(¬٣).

وقد اعتبر السلف وجمهور الأئمة الابتداع، من الأسباب المشروعة للهجر، حتى أصبحت مهاجرة أهل البدع والأهواء وترك مجالستهم من مسلمات الاعتقاد في باب التعامل معهم عندهم.

ومما ورد عنهم من الآثار في هذه المسألة:

¬__________

(¬١) التمهيد (١٥/٧٩).

(¬٢) زاد المسير (ص٣٨٠).

(¬٣) أحكام القران، له (٣/٣).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "لا تجالس أهل الأهواء، فإن مجالستهم ممرضة للقلب"(¬١).

وقال أبو قلابة: " لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم كثيراً مما تعرفون"(¬٢).

وقال الحسن البصري: "لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم"(¬٣).

وقال البغوي: "فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع، معتقدا أو يتهاون بشيء من السنة، أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ، إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق ... فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا"(¬٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فالمقصود أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضر صحبتهم، إلا لحاجة أو مصلحة راجحة"(¬٥).

فهذه بعض من الآثار التي وردت عن السلف في هذه المسألة.

¬__________

(¬١) انظر: الإبانة لابن بطة (٢/٤٣٨)، والشريعة للآجري (ص٦٧).

(¬٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ص٢٤) ، والشريعة للآجري (ص٦١).

(¬٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/١٥٠). ... ...

(¬٤) شرح السنة (١/٢٢٤).

(¬٥) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٦).

وقد ذكر الشوكاني في تفسيره لهذه الآية كلاماً شديداً في حكم مجالسة أهل الأهواء والبدع مستدلاً عليه بهذه الآية، حيث قال: "قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } الآية، الأنعام:٦٨. في هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتابه، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه، فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة، يشبهون بها على العامة فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر، وقد شاهدنا من هذه المجالسة الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق، ودفع الباطل، بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها، علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف ما في مجالسة من يعصِ الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما بمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه، ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق، وهو من أبطل الباطل، وأنكر المنكر"(¬١).

____
(¬١) فتح القدير (٢/١٨١).
وقال الشيخ ابن عثيمين: "والمراد بهجران أهل البدع، الابتعاد عنهم وترك محبتهم وموالاتهم والسلام عليهم وزيارتهم ونحو ذلك، وهجران أهل البدع واجب، لقوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } المجادلة: ٢٢. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك(¬١)... ومن هجر أهل البدع ترك النظر في كتبهم خوفا من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس، فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الدجال: "من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات"(¬٢).(¬٣)
فتبين مما سبق من النقول أن قول ابن خويز منداد موافق لإجماع السلف الصالح - رحمهم الله تعالى- في منهجهم في التعامل مع أهل البدع.
والله أعلم.
____
(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حـ ٤٤١٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حـ ٢٧٦٩. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٥٨).
(¬٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، حـ ٤٣١٩. موسوعة الحديث الشريف (ص ١٥٣٧)، وقال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: صحيح الجامع الصغير (٢/١٠٨٠) برقم: (٦٣٠١).
(¬٣) شرح لمعة الاعتقاد (ص ١٥٩-١٦٠).

٤٤ 38ـ44الأنعام 145

قال تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥) } الأنعام : ١٤٥.
٣٨/٢- قال ابن خويز منداد:
"تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما استثني في الآية من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير، مباح"(¬١).
الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن الآية حصرت المحرمات، فما سوى المذكور فيها مباح، وعليه فإن لحوم السباع وغيرها مباحة، وهذا قول بعض أهل العلم(¬٢)، وقد اختلف العلماء في ذلك فسأذكرها مبينة الراجح منها.
أقوال العلماء في الحصر الوارد في هذه الآية:
اختلف العلماء فيه على أقوال، أجملها في قولين:
القول الأول:
إن الآية حصرت المحرمات فما لم يذكر تحريمه فيها فهو حلال، لذا فإن لحوم السباع وسائر الحيوانات مما لم يذكر في الآية مباح.
____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٣).
(¬٢) سيأتي بيانه - إن شاء الله -.
وهذا قول: ابن عباس، وعائشة(¬١)، وابن عمر(¬٢)- رضي الله عنهم -، ومالك في رواية، وابن خويز منداد(¬٣).
ومما استدلوا به:
ظاهر الآية، قالوا: إن ظاهر قوله: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الأنعام:١٤٥. يقتضي أن كل ما عدا المذكور فيها حلال(¬٤).

وقد نوقش هذا القول بالآتي:

١- قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية، إلا قوله: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ { الآيات، الأنعام :١٥١، وأجمعوا أن نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع، إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك عنه غير: أبي هريرة و أبي ثعلبة - رضي الله عنهما -(¬٥)وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام"(¬٦).

____

(¬١) انظر: النكت والعيون (٢/١٨٣)، ومعالم التنزيل (٢/١٣٨).

(¬٢) روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - رجوعه عن هذا القول، كما روى ذلك الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨١) برقم: (٨٩٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض، حـ ٣٧٩٩. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٠٣)، أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ فقرأ (قل لا أجد ...) الآية ، = = الأنعام: ١٤٥. فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه -، يقول: ذكر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (خبيث من الخبائث) فقال ابن عمر: (إن كان النبي - صلى الله عليه و سلم - قاله فهو كما قال) إلا أن هذه الروية ضعيفة. انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص٣٠٤) برقم: (٣٧٩٩) .

(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٣).

(¬٤) انظر: المصدر السابق (٧/١٠٤).

(¬٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حـ ١٩٣٢ و حـ١٩٣٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٢٣).

(¬٦) التمهيد (١٠/٣٥١).

٢- أن المقصود من سياق هذه الآية الكريمة، الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوا من تحريم المحرمات على أنفسهم بآرائهم الفاسدة، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، فأمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه الله إليه أن ذلك محرم، وإنماحرم ما ذكر في هذه الآية وما عدا ذلك فلم يحرم، وإنما هو عفو مسكوت عنه فكيف تزعمون أيها المشركون أنه حرام؟! ومن أين حرمتموه ولم يحرمه الله؟! وليس في الآية دليل على ألا حرام على آكل أو شارب إلا ما ذكر فيها، وإنما تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجد فيما أوحي إليه شيئاً محرماً منصوصاً عليه إلا ما ذكر فيها، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك أشياء سوى ما في هذه الآية(¬١).

٣- قال ابن حجر: "الاستدلال بالآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس"(¬٢).

____

(¬١) انظر: التمهيد (١٠/٣٥١)، وتفسير ابن كثير (٣/٣٥٤)، وفتح الباري (٩/٨١٣).

(¬٢) فتح الباري (٩/٨١١) بتصرف بسيط جداً.

ومن الأخبار التي أشار إليها ابن حجر ما تقدم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(¬١)، ومن ذلك نهيه عن لحوم الحمر الأهلية(¬٢)، وتحريم الخمر، كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) { المائدة:٩٠، والإجماع على تحريم القاذورات، و الأشياء التي أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلها(¬٣).

٤- أن القائل بأن الآية حصرت المحرمات يلزمه أن لا يحرم أشياء معلومة من الدين بالضرورة، كأكل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه عمداً، وأن يستحل الخمر ونحوها حيث أن هذه الأشياء لم تذكر في الآية(¬٤).

____

(¬١) تقدم تخريجه.

(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، حـ ٥٥٢١ - ٥٥٢٨. موسوعة الحديث الشريف

(ص٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية، حـ ١٩٣٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٢٤).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراس (٣/١٢٧)، وأضواء البيان (٢/١٨٨) وما بعدها، فقد فصَّل المحرمات التي حرمت بعد آية الأنعام : ١٤٥.
(¬٤) انظر: التمهيد (١٠/٣٤٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٢٤١).

٥- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من إباحة ما عدا ما ذكر في هذه الآية؛ لعله كان في أول الأمر، ثم رجع بعدما اطلع على نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، يدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(¬١)، من حديث ميمون بن مهران(¬٢)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: وذكر الحديث(¬٣).

القول الثاني:

إن الآية لم تحصر المحرمات بل اشتملت على تحريم ما تضمنتها، ولم تستوعب جميع المحرمات(¬٤).

قال به: جمهور أهل العلم(¬٥)٥).

ومما استدلوا به:

١- أن كل محرم حرمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مضموم إلى ما ذكر في الآيات، وهو زيادة حكم من الله على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -، ونظير ذلك نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } النساء :٢٤(¬٦).

¬__________

(¬١) كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، حـ ١٩٣٤. موسوعة الحديثة الشريف (ص١٠٩٣)
(¬٢) ميمون بن مهران هو: أبو أيوب الجزري الرضي، الإمام الحجة ، عالم الجزيرة، ومفتيها، كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر فأعتقته، وبها نشأ ثم نزل الرقة، مات سنة ١١٧ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٧/٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧١).
(¬٣) انظر: تفسير ابن عباس ومروورياته في التفسير من كتب السنة، للدكتور عبد العزيز الحميدي (١/٤٠٩).
(¬٤) انظر: النكت والعيون (٢/١٨٣).
(¬٥) انظر: تفسير السمعاني (٢/١٥٢)، والنكت والعيون (٢/١٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٣).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٥)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٢٤١)، وأضواء البيان (٢/١٨٨).

والنبي - صلى الله عليه وسلم - حرم أشياء كما تقدم فوجب العمل بما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - إذ لا فرق بين ما حرمه الله في كتابه، أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، بدليل قوله تعالى: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } النساء: ٥٩، وقال: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } النساء : ٨٠. وقال: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } الحشر: ٧، وغيرها(¬١).

القول الراجح:

الذي ترجح لدي مما سبق، هو: قول من قال إن الآية ليس فيها حصر للمحرمات، وإنما

يضم إليها ما ورد بعدها من المحرمات في الكتاب والسنة، إذ الآية مكية فهي في أول الأمر، ثم جاء بعدها الكثير من الأحكام. فظهر بذلك ضعف القول الأول، إضافة إلى ما ورد عليه من ردود قوية.

فتبين أن قول ابن خويز منداد في هذه الآية مرجوح.

والله أعلم.

¬__________

(¬١) انظر: التمهيد (١٠/٣٥٠).

34التوبة39ـ45 ٤٥

سورة التوبة

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) } التوبة: ٣٤.

٣٩/١ قال ابن خويز منداد:

" تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين، والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر، وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا، وإنما قلنا إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك، وإنما قلنا إن الإسلام شرط، فلأن الزكاة طهرة، والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } البقرة: ٤٣، فخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة، وإنما قلنا إن الحول شرط، فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(¬١)، وإنما قلنا إن النصاب شرط، فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ليس في أقل من مائتي درهم زكاة، وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة "(¬٢)"(¬٣).

الدراسة:

____

(¬١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حـ ١٥٧٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٤٠). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣٥١): "حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة، والله أعلم ".

(¬٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٩٣) كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية ، حـ٧. وضعفه الريعلي في نصب الراية (٢/٤٣٣)، والذهبي في تلخيص الحبير (٢/٣٨٢). إلا أن للحديث شواهد. انظر: نصب الراية (٢/٣٩٥- ٤٣١).

(¬٣) ٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١١٤) ، وأضواء البيان (٢/٣٢٣).

ذهب ابن خويز منداد في هذا القول إلى أن المراد بالكنز في الآية:

هو مالم تؤد زكاته وهو ما عليه جمهور المفسرين، ثم بين ما أجمل في هذه الآية فذكر شروط الزكاة وفي بعض ما ذكر منها خلاف ذكره الفقهاء, وبين النصاب في الذهب والفضة والمقدار الواجب منهما؛ فذكر أن نصاب الفضة مائتا درهم والقدر الواجب إخراجه فيها هو ربع العشر وهذا بإجماع المسلمين(¬١)، وأن نصاب الذهب عشرون ديناراً وهذا ما عليه عامة أهل العلم ولا عبرة بقول من شذ وخالفهم وقد أجمع أهل العلم على أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً (¬٢) والقدر الواجب فيه ربع العشر(¬٣)، وأنه يجوز أن يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب وهذا ما ذهب إليه الجمهور، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك(¬٤) .

وستكون دراستي لهذا القول في اختلاف المفسرين في المراد بالكنز في هذه الآية مبينة القول الراجح في ذلك.

أقوال المفسرين في المراد بالكنز في الآية:

اختلف المفسرون في المراد به على أقوال:

القول الأول:

إن المراد به مالم تؤد زكاته ، ويدخل فيه كل الحقوق الواجبة.

____

(¬١) حكى الإجماع على ذلك: ابن قدامة في المغني (٤/٢٠٨/٢١٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٦٣) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢١٩٤)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢/٣٢٤).

(¬٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٣٥)، ونقله عنه ابن قدامة في المغنى (٤/٢٠٩).

(¬٣) انظر: المغنى (٤/٢٠٩)، ونيل الأوطار (٥/٢١٩٦).

(¬٤) ٤) انظر : مراتب الإجماع (ص٦٨).

قال به: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة وجمهور الصحابة(¬١) - رضي الله عنهم-، ومالك، وعكرمة، والسدي، الشعبي(¬٢)، والشافعي(¬٣)

والطبري (¬٤)، والجصاص (¬٥)، وابن خويز منداد، والزمخشري (¬٦)، وابن عطية (¬٧) وابن العربي (¬٨)، وابن عبد البر (¬٩)، والقرطبي (¬١٠)، والنسفي (¬١١)، والآلوسي (¬١٢)، والشوكاني (¬١٣) والشنقيطي (¬١٤)، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: " فجمهورهم على ما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - وعليه جماعة فقهاء الأمصار ولا أعلم مخالفاً فيما فسر به ابن عمر-رضي الله عنهما- الكنز المذكور إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب، وأبي ذر-رضي الله عنهما- والضحاك" (¬١٥).

ومما استدلوا به:

____

(¬١) ٥) انظر: الدر المنثور (٣/٤١٧-٤١٩)، وحكاه عن الجمهور ابن عبد البر في الاستذكار (٩/١٢٢) وابن عطية في المحرر الوجيز (ص ٤٨)، وابن الجوزي في زاد المسير (ص٥١٣).

(¬٢) انظر: النكت والعيون (٢/٣٥٧)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/٢٠٤)، والمحرر الوجيز (ص٨٤١)، وأضواء البيان (٢/٣٢٢)، وانظر : المغني (٤/٢٠٨).

(¬٣) انظر : أحكام القران للشافعي (١/١٠١) .

(¬٤) انظر: تفسير الطبري (١١/٤٣٠).

(¬٥) انظر: أحكام القران له (٣/١٣٦).

(¬٦) انظر: الكشاف (٢/٢٦٨).

(¬٧) انظر: المحرر الوجيز (ص ٨٤١).

(¬٨) ٥ انظر: أحكام القرآن، له (٢/٣٩٩).

(¬٩) انظر: الاستذكار (٩/ ١٢٢-١٢٦).

(¬١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/١١٤).

(¬١١) انظر: مدارك التنزيل (ص ٤٣٤).

(¬١٢) انظر: روح المعاني (٥/٢٧٩).

(¬١٣) ١٠) انظر: فتح القدير (٢/٥٠٩) .

(¬١٤) ١١) انظر: أضواء البيان (١/٥١٣).

(¬١٥) ١٢) الاستذكار (٩/١٢٢).

١- حديث عقوبة مانع الزكاة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا (¬١) أقرع له زبيبتان (¬٢) يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني: شدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك" ثم تلا: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ } آل عمران : ١٨٠" (¬٣).

وفي رواية مسلم من حديث طويل: ".. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع.." (¬٤) .

٢-وبحديث: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار" (¬٥) .

٣-وبحديث تحديد نصاب الزكاة الذي رواه البخاري في باب ما أدى زكاته فليس بكنز: أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" (¬٦).

____

(¬١) ١٣) الشجاع: بضم الشين وكسرها هو: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقا.انظر: النهاية لابن الأثير (ص ٤٦٧).

(¬٢) ١٤) الزبيبتان: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها، وقيل: هما زبدتان في شدقيها. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٣٩٣).

(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حـ ٤٠٣. موسوعة الحديثة الشريف (ص١١٠).

(¬٤) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة، حـ ٩٨٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٤).

(¬٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، حـ ٩٨٧، موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٣).
(¬٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حـ ١٤٠٥. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٠).
قال ابن حجر :" قال ابن بطال وغيره في وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة: أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك وإذا تقرر ذلك لحديث:" لا صدقة فيما دون خمس أواق" مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً " (¬١) .
وكذلك أوضح هذا الاستدلال بهذا الحديث على الباب: الطبري في تفسيره حيث قال بعد ترجيحه لرأي الجمهور: " فإذا كان هذا فرض الله في الذهب والفضة على لسان رسوله فمعلوم أن الكثير من المال وإن بلغ في الكثرة ألوف ألوف لو كان - وإن أديت زكاته - من الكنوز التي أوعد الله أهلها عليها العقاب لم يكن فيه الزكاة التي ذكرنا من ربع العشر، لأن ما كان فرضاً إخراج جميعه من المال وحرام اتخاذه فزكاته الخروج من جميعه إلى أهله لا ربع عشره وذلك مثل المال المغصوب الذي هو حرام على الغاصب إمساكه وفرض عليه إخراجه من يد يده إلى يده فالتطهر منه رده إلى صاحبه" (¬٢).
٤- ومن أصرح الأدلة التي استدل بها الجمهور: حديث الأعرابي الذي سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم- عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "خمس صلوات في اليوم والليلة.." وذكر منها الزكاة، فقال: هل على غيرها ؟ قال: " لا إلا أن تطوع" فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:
"أفلح إن صدق"(¬٣).

(¬١) فتح الباري (٣/٣٤٤) ، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٠٦).
(¬٢) تفسير الطبري (١١/٤٣٠).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الزكاة في الإسلام، حـ ٤٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٦)
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حـ١١. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٨٢).
وذلك أنه صرح أنه لا يجب على الإنسان أن يخرج من ماله إلا زكاته فما كان بعد ذلك فإنه تطوع من نفسه وبالتالي فليس بكنز ما أديت زكاته لأنه لا حرج فيه ولا واجب يخرج منه(¬١) .
٥- وبقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: " كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض"(¬٢)؟ وبقوله: "ما أبالي لو كان عندي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعات الله"(¬٣).
٦- إن كثيراً من الصحابة كانوا في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقتنون الأموال وكانوا ذوي يسار ظاهر ، كعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله، وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك منهم فلم يأمرهم بإخراج جميع أموالهم ولا عابهم بل كان يعدهم من أكابر الصحابة والمؤمنين فثبت أن إخراج جميع المال غير واجب وأن المفروض إخراجه هو الزكاة (¬٤).
٧- قال الشنقيطي :" من أدى الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها" (¬٥).
وبغيرها من الأدلة الكثيرة.
القول الثاني:
إن المراد بالكنز ما فضل عن الحاجة.

(¬١) انظر: لاستذكار (٩/١٢٨)، ومفهوم الكنز في الإسلام لعبد الرحمن حللي (ص٤٥).
(¬٢) رواه البيهقي في سننه.

(¬٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حـ ١٧٨٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٥٨٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٩٧) برقم: (١٤٥٨).
(¬٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٣٦) ، والكشاف (٢/٢٦٨) ومدارك التنزيل (ص٤٣٤).
(¬٥) أضواء البيان (٢/٣٢٢).
قال به: أبو ذر، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والضحاك(¬١).
ومما استدلوا به:
١- بقوله تعالى: (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) البقرة: ٢١٩ فسر العفو بالفضل وهو الزائد عن الحاجة، والآية تجيب السائلين عما ينفقونه بأنه الفضل، فيجب إنفاقه وعدم اكتنازه(¬٢).
٢- وبقول أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: " ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً يمر عليه ثالثة وعندي منه شيء إلا دينار أرصده لدين" (¬٣) فدل الحديث على أن المال لا يحتبس إلا للحاجة ووفاء الدين.
قال بن كثير:" فهذا - والله أعلم - هو الذي حد ابا ذر على القول بهذا" (¬٤).
٣- وبما رواه الشيخان(¬٥) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: (هم الأخسرون ورب الكعبة) قلت ما شأني؟ أيرى في شيء؟ ما شأني؟ لجلست إليه، وهو يقول - فما استطعت أن أسكت - وتغشاني ما شاء الله فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؟ قال: " الأكثرون أموالاً إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا ".
وفي رواية مسلم قال: " من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ".
¬__________
(¬١) انظر: تفسير الطبري (١١/٤٢٧)، تفسير السمعاني (٢/٣٠٥)، والكشاف (٢/٢٦٨)، وتفسير ابن كثير (٤/١٣٩).
(¬٢) انظر: أضواء البيان (٢/٤٣٢).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ما يسرني...) ، حـ ٦٤٤٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٥٤١)، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حـ ٩٩١. موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٤).
(¬٤) تفسير ابن كثير (٤/١٣٤)
(¬٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان النذور، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - حـ ٦٦٣٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٥٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، حـ ٩٩٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٤).
فالحديث يدل على خسران من لم ينفق ماله في وجوه الخير وسبيل الله(¬١) .
٤- وبحديث رواه الإمام أحمد أن رجلاً مات من أهل الصفة فوجد في مئزره ديناراً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كية" ثم توفي رجل آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "كيتان" (¬٢).
ويجاب عن أدلتهم التي فيها التغليظ على من اكتنز المال بالآتي:
قال ابن عبد البر: " وردت عن أبي ذر آثار كثيرة في بعضها شدة كلها تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة" (¬٣).
وقال الشنقيطي: "الجواب - والله تعالى أعلم- أن هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- (¬٤)".(¬٥).
القول الثالث:
إن آية الكنز خاصة في أهل الكتاب.

قال به: معاوية - رضي الله عنه - (¬٦) وابن عاشور.

قال ابن عاشور:" لا داعي إلى تأويل الكنز بالمال الذي لم تؤد زكاته حين وجوبها، ولا إلى تأويل الإنفاق بأداء الزكاة الواجبة، ولا إلى تأويل (سبيل الله) بالصدقة الواجبة، لأنه ليس المراد باسم الموصول (الذين) العموم، بل أريد به العهد" (¬٧).

ويجاب عن هذا بالآتي:

¬__________

(¬١) انظر : محاسن التأويل (٨/١٩٢).

(¬٢) انظر: مسند الإمام أحمد (٥/٢٥٣) .

(¬٣) انظر: الاستذكار (٩/١٢٢-١٢٣)، وانظر: فتح الباري (٣/٣٣٩).

(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حـ ١٤٠٤. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٠).

(¬٥) أضواء البيان (٢/٣٢٤).

(¬٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حـ ١٤٠٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٠).

(¬٧) انظر: التحرير والتنوير (٦/١٧٧).

إن القول بأنها خاصة يحتاج إلى دليل، والآية دلت على حرمة الكنز وعدم إنفاقه، على خلاف بين المفسرين في المراد به، ورتبت على ذلك وعيداً لمن لم ينفق، وذهب الجمهور إلى عموم الآية وشمولها للمسلمين وهو الصحيح، إذ لو أنه أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون الذهب والفضة، بغير (والذين) فلما قال:(والذين) استأنف معنى آخر على أنه عطف جملة على جملة، لا وصفاً لجملة على وصف لها (¬١)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد بوب البخاري بآية: (والذين يكنزون الذهب والفضة) والتي يليها في باب إثم مانع الزكاة(¬٢)، فكان في ذلك تلميح منه إلى تقوية قول من يقول من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار(¬٣).

ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز"(¬٤).

القول الراجح:

الراجح هو قول الجمهور وهو: أن الكنز المنهي عنه في الآية هو ما لم تؤد زكاته ولا الحقوق الواجبة فيه.

¬__________

(¬١) انظر: أحكام القران لابن العربي (٢/٤٠٢) ، والجامع لأحكام القران (٨/١٢٣).

(¬٢) انظر : كتاب الزكاة ، موسوعة الحديث الشريف (ص١١٠)

(¬٣) انظر فتح الباري (٣/٣٣٩).

(¬٤) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ ، حـ ١٥٦٤. موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٣٨) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٢٩) برقم: (١٥٦٥).

وقد نقل غير واحد من العلماء اتفاق أئمة الفتوى على القول بقول الجمهور كابن بطال(¬١)، والقاضي عياض(¬٢)، والنووي (¬٣)، قالوا: لأنه جاء في رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مامن ص(٤) كنز لا يؤدي زكاته..." وذكر عقابه(¬٤)؛ فقد جاء مفسراً، وفي الحديث الآخر:

" إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله" (¬٥) وذكر الحديث.

وفي الحديث الآخر: "من آتاه الله مالاً لم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع" وفي آخره: "فيقول أنا كنزك"(¬٦) الحديث.

وقال الطبري: " وأولى الأقوال في ذلك بالصحة.. أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قل إذا كان مما يجب في الزكاة... " ثم ذكر حديثا في وعيد مانع الزكاة ثم قال:" وفي نظائر ذلك من الأخبار التي كرهنا الإطالة بذكرها للدلالة الواضحة على أن الوعيد إنما هو من الله على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على اقتنائها واكتنازها" (¬٧) .

ويحمل قول أبي ذر على أنه أراد الأفضل لا الواجب(¬٨) .

____
(¬١) انظر: شرح صحيح البخاري، له (٣/٤٠٥).
(¬٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٩٨-٤٩٩).
(¬٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٧٩).
(¬٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ، حـ ٩٨٧ ، موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٣).
(¬٥) رواه مسلم في المكان نفسه . موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٤).
(¬٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حـ ١٤٠٣، موسوعة الحديث الشريف (ص١١٠).
(¬٧) تفسير الطبري (١١/٤٣٢).
(¬٨) انظر: الكشاف (٢/٢٦٨).

٤٦ 46ـ40لتوبة100

قال تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) } التوبة: ١٠٠.

٤٠/٢- قال ابن خويز منداد:

"تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك من العطاء في المال، والرتبة في الإكرام، وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -"(¬١).

الدراسة:

ذكر ابن خويز منداد في هذه الآية مسألتين:

الأولى: دلالة الآية على تفضيل السابق إلى الخير.

الثانية: حكم تفضيل السابق إلى الفضائل الدينية على غيره.

لذا فستكون دراستي لهذا القول من خلال هاتين المسألتين.

المسألة الأولى:

دلالة الآية على تفضيل السابق إلى الخير.

بين ابن خويز منداد أن في الآية دلالة على تفضيل السابق إلى الخير على التالي، وبمثله قال الجصاص(¬٢)، وابن العربي(¬٣)، وقد دلت النصوص على هذا، كما في قوله تعالى: { وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ } فاطر: ٣٢. قوله: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) } الواقعة: ١٠-١١.

____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القران (٨/٢١٧).
(¬٢) انظر: أحكام القران (٣/١٨٨).
(¬٣) انظر: أحكام القران، له (٢/٤٧٠).

فمن سبق في أي زمان أو مكان أكرم عند الله مرتبة، وأوفى أجراً ولو لم يكن للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثواب عمله في نفسه، وثواب من اتبعه مقتدياً به، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء(¬١)"(¬٢).

المسألة الثانية:

حكم تفضيل السابق إلى الفضائل الدينية على غيره:

أشار ابن خويز منداد إلى خلاف أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة، وكذلك اختلف العلماء من بعدهم، وهي مسألة مبحثها في كتب الفقه، في أبواب قسمة الفيء، ولأن المقام لا يسمح لي بسردها آثرت الإشارة إليها بلا تفصيل، فأقول مستعينة بالله:
للعلماء في مسألة قسم الفيء بين أهله قولان:

القول الأول:
ذهبوا إلى القول بالتسوية بين الناس في العطاء.
قال به: أبو بكر، وعلي(¬٣)- رضي الله عنهما -، وهو مذهب مالك(¬٤)، والشافعي(¬٥).
ومما احتجوا به:
١- أن الله قسم في المواريث على العدد، وقد يكون الأخوة متفاضلي الغناء على الميت، والصلة في الحياة، والحفظ بعد الموت، ومع ذلك لا يفضلون.

¬__________
(¬١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، حـ ١٠١٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٨٣٨).
(¬٢) انظر: أحكام القران للجصاص (٣/١٨٨)، وأحكام القران لابن العربي (٢/٤٧٠).
(¬٣) رواه عنهما البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٨) دار الباز. وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص٢٣٨)، والمغني (٩/٣٠٠).
(¬٤) انظر: التمهيد (١٠/٨٢).
(¬٥) انظر: الأم (٤/١٦٣).

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سوَّى في المغانم بين الجنس الواحد، فأعطى الراجل سهماً واحداً، وأعطى الفارس ثلاثة أسهم، كما ثبت في الصحيحين(¬١)، فقسم لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخماس على العدد، ومنهم من تكون الفتوح على يديه ويبلي البلاء الحسن، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع، وإما ضرر بالجبن والهزيمة، ومع هذا إنما أعطاهم بالحضور، وسوّى بين الفرسان فيما بينهم، والرجالة فيما بينهم، وهم يتفاضلون(¬٢).

القول الثاني:
ذهبوا إلى القول بالتفضيل في العطاء بالسابقة في الإسلام، والفضائل الدينية.
قال به: عمر بن الخطاب(¬٣)، وعثمان(¬٤)- رضي الله عنهما -، وهو مذهب أبي حنيفة(¬٥)، وأحمد في رواية(¬٦).وهو الظاهر من قول ابن خويز منداد.
وأجاب أصحاب هذا القول على حجة القائلين بالتسوية في قسم المواريث بأنه إنما استحقها أهلها بسبب لا بعمل(¬٧).

القول الراجح:

¬__________
(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حـ ٤٢٢٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حـ ٧٦٢.موسوعة الحديث الشريف (ص ٩٩٠).
(¬٢) انظر: الأم (٤/١٦٣)، ومنهاج السنة (٦/١٠٢).
(¬٣) رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٨)
(¬٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص٢٣٨)، والمغني (٩/٣٠٠).
(¬٥) لم أقف على قوله في كتب المذهب، ولكن وجدت من نسبه إليه كأبي يعلي في الأحكام السلطانية (ص٢٣٨)، وابن قدامة في المغني (٩/٣٠١)، وابن تيمية في منهاج السنة (٦/١٠٣).
(¬٦) انظر: المغني (٩/٣٠٠).
(¬٧) انظر: منهاج السنة (٦/١٠٢).

الذي ترجح لدي أن قسم الفيء مفوض إلى اجتهاد الإمام يفعل ما يراه من تسوية، وتفضيل، وهو ما رجحه الإمام أحمد في رواية، وابن قدامة(¬١)، وابن مفلح(¬٢)، وذلك لأنه لم يرد نص في المسألة يجب الرجوع إليه، وكلاً من القولين قال به اثنان من الخلفاء

الراشدين الذين أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأخذ بسنتهم، كما في حديث العرباض بن سارية، وفيه: "فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"(¬٣).
فالأخذ بالقولين والحال هذه أولى.
فتبين أن قول ابن خويز منداد في هذه المسألة صواب .
والله أعلم.
____
(¬١) انظر: المغني (٩/٣٠١).
(¬٢) انظر: الفروع (٦/٢٩١).
(¬٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حـ ٤٦٠٧. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٦١)، ورواه الترمزي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حـ ٢٦٧٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٩٢١)، وابن ماجة في سنته، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حـ ٤٣. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٤٧٩)، وصححه الألباني في صحيح جامع الترمزي برقم: (٢٦٧٦) (٣/٦٩).

٤٧ 41.47الاسراء 36

سورة الإسراء
قال تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦) } الإسراء: ٣٦.
٤١/١- قال ابن خويز منداد:
" تضمنت الآية الحكم بالقافة(¬١)،لأنه لما قال: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به، وبهذا احتججنا على إثبات القرعة والخرص(¬٢)، لأنه ضرب من غلبة الظن، وقد يسمى علماً اتساعاً فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه، وفي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير(¬٣)
____
(¬١) سيأتي ذكر معناها في (ص ٢٨٦).
(¬٢) الخرص: أصل الخرص هو: التظني فيما لا يستيقنه، ومنه قيل: خرصت النخل والكرم: إذا حزرت ثمره لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، لا إحاطة، وأطلق على الكذب خرص، لما يدخله من الظنون الكاذبة، ومنه قوله تعالى: { قتل الخراصون } الذاريات:١٠، أي: الكذابون وكل قول عن ظن وتخمين يسمى خرصاً. انظر:معجم تهذيب اللغة (١/١٠٠٩) مادة: (خرص)، والتعاريف لمحمد المناوي (١/٣١١).
(¬٣) أسارير: جمع أسرار وهي جمع سُرُر، وهي الخطوط التي تكونت في الجبهة وتتكسر. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٤٢٦) مادة: (سرر)، وفتح الباري (٦/٧٠١).
وجهه، فقال: "ألم تَرَيْ أن مجزّزاً(¬١)نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبَدَت أقدامهما،فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض"(¬٢)وفي حديث يونس بن يزيد(¬٣): "كان مجزّز قائفاً"(¬٤)"(¬٥).

الدراسة:
بين ابن خويز منداد أن هذه الآية تضمنت الحكم بالقافة، ويفهم من قوله أنه يذهب إلى أن معنى (ولا تقف) أي: لا تتبع ما ليس لك به علم فتتكلم بالحدس والظن، وهذا هو أحد أقوال المفسرين، وقد اختلفوا في معناه على أقوال، لذلك فستكون دراستي لهذا القول من خلال المسألتين الآتيتين:
الأولى: أقوال المفسرين في معنى: (ولا تقف ما ليس لك به علم).

____
(¬١) مجزز هو:بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني،مذكور في الصحيحين، قيل أنه سمي مجززاً لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه، ومجزز بضم الميم وفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى، اسم فاعل من الجز هكذا قيده جماعة من الأئمة. شهد الفتوح بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الاستيعاب (٤/١٤٦١)، والإصابة (٥/٥٧٥)، ونيل الأوطار (٨/٣٣٨٩).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ح٣٥٥٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية، ح١٤٥٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٢٤).
(٢) يونس بن يزيد هو: بن أبي المخارق الأيلي القرشي، أبو يزيد، من متقني أصحاب الزهري، مات سنة ١٥٢هـ و
قيل ١٥٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٨/٢٢١) ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/١٨٣)، والعبر
(¬٣) للذهبي (١/٢١٨)، ومرآة الجنان لليافعي (١/٣٢٢).
(¬٤) نسبه ليونس بن يزيد لأنه هو الراوي عن الزهري بإسناده، وهذا الحديث هو طرف حديث رواه مسلم في صحيحه في المكان السابق نفسه.
(¬٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٦).
الثانية: معنى القيافة، وهل يعتبر قول القائف في إثبات النسب ؟
المسألة الأولى:
أقوال المفسرين في معنى (ولا تقف ما ليس لك به علم):
اختلف المفسرون في المراد بها على أقوال هي:
القول الأول:
إن المراد: لا تقل ما ليس لك به علم، فلا تقل رأيت، ولم تر، ولا سمعت ولم تسمع، ولا علمت ولم تعلم، ومن ذلك شهادة الزور(¬١).
قال به: ابن عباس -رضي الله عنهما- من طريق علي بن أبي طلحة(¬٢)، وقتادة(¬٣)، والبخاري(¬٤)، والزجاج(¬٥)٥).
واختاره: الطبري(¬٦)٦) ، وابن كثير(¬٧)٧) ، والنسفي(¬٨)٨).
القول الثاني:
إن المراد بقوله: (ولا تقف) أي: لا تتبع، وهو من القيافة، أي: اتباع الأثر، فالمعنى: لا تتبع لسانك ما لم تعلمه فتتكلم بالحدس والظن(¬٩)٩).
قال به: محمد بن الحنفية(¬١٠)
____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (١٤/٥٩٤).
(¬٢) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه، وتفسير ابن كثير (٥/٧٥)، والدر المنثور (٤/٣٢٩).
(¬٣) انظر: النكت والعيون (٣/٢٤٣)، وزاد المسير (ص٧٤٣).
(¬٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب في ذم الرأي وتكلف القياس، ح٧٠٣٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٠٩).
(¬٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٣/٢٣٩).
(¬٦) انظر: تفسير الطبري (١٤/٥٩٥).
(¬٧) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٧٥).
(¬٨) انظر: مدارك التنزيل للنسفي (ص٦٢٣).
(¬٩) انظر: معاني القرآن للنحاس (٤/١٥٦)، وتفسير السمعاني (٣/٢٤١).
(¬١٠) ١٠) انظر: الكشاف (٢/٦٦٦) وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٤)، ومدارك التنزيل(ص٦٢٣).
ومحمد بن الحنفية هو: بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، المشهور بابن الحنفية، يكني أبا القاسم، أمه خولة بنت جعفر بن قيس من

بني حنيفة، غلت فيه الشيعة حتى ادعت إمامته، مات في ولاية عبدالملك بن مروان سنة ٨١هـ عن ٦٥سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٩١)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٧٧-٧٩)، وتاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (١٣/٣٧٧)، وسمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي (٤/١٥١).
١٠)، وابن قتيبة(¬١)١١)، والفراء(¬٢)١٢)، والجصاص(¬٣)١٣)، وابن خويز منداد،
والراغب الأصفهاني(¬٤)١)، والبغوي(¬٥)٢)، والزمخشري(¬٦)٣)، وابن عطية(¬٧)٤)، وابن الملقن(¬٨)٥)، والشوكاني(¬٩)٦)، والشنقيطي(¬١٠)٧).
ومال إليه: ابن حجر، حيث قال: "والمعروف أنه - أي القفو - الاتباع ... فانطلق يقفو
أثره، أي: يتبعه"(¬١١)٨).
القول الثالث:
إن المراد بالآية: لا ترم أحداً بما ليس لك به علم.
قال به: ابن عباس - رضي الله عنهما - من رواية العوفي عنه(¬١٢)٩)، ومجاهد(¬١٣)١٠)، والحسن(¬١٤)١١)، وابن أبي زمنين(¬١٥)١٢).
واختاره: الطبري(¬١٦)١٣)، وابن كثير(¬١٧)١٤).
واستدلوا:
بقوله - صلى الله عليه وسلم -:
¬__________
(¬١) ١١) انظر: تفسير غريب القرآن (ص٢٥٥).
(¬٢) ١٢) انظر: معاني القرآن (٢/١٢٣).
(¬٣) ١٣) انظر: أحكام القرآن، له (٣/٢٦٤).
(¬٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٤١٠) مادة: (قفا).
(¬٥) انظر: معالم التنزيل (٣/١١٤).
(¬٦) انظر: الكشاف (٢/٦٦٦).
(¬٧) انظر: المحرر الوجيز (ص١١٤٣).
(¬٨) انظر: تفسير غريب القرآن (ص٢١٨).
(¬٩) انظر: فتح القدير (٣/٣١٤).
(¬١٠) انظر: أضواء البيان (٣/٤٣٠).
(¬١١) انظر: فتح الباري (١٣/٣٤٦).
(¬١٢) انظر: النكت والعيون (٣/٢٤٣)، وزاد المسير (ص٧٤٣)، وتفسير ابن كثير (٥/٧٥).
(¬١٣) ١٠) انظر: تفسير مجاهد (١٥/٣٦٣).
(¬١٤) ١١) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٣/٢١).
(¬١٥) ١٢) انظر: المصدر السابق.
(¬١٦) ١٣) انظر: تفسير الطبري (١٤/٥٩٥).
(¬١٧) ١٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٧٥).
"نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا "(¬١)١).
أي: لا نسب أمنا(¬٢)٢).
وقول الشاعر:
ومثل الدُّمى شمُّ العرانين ساكنٌ ... بهنَّ الحياء لا يُشِعْن التقافيا(¬٣)٣).
أي: التقاذف(¬٤)٤).
القول الراجح:
¬__________

(¬١) رواه أحمد في مسنده من حديث الأشعث بن قيس (٥/٢١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلة، حـ٢٦١٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٦٣٣). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٣٦) برقم: (٢٦٦١). قال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح رواته ثقات) انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٨/٧) برقم: (٧٥٠٦).
(¬٢) انظر: النكت والعيون (٣/٢٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٥).

(¬٣) البيت للنابغة الجعدي. انظر: شعر النابغة الجعدي (ص١٨٠). وقوله: (الدُّمي): مفردها دمية وهي الصنم، والدمى هي الصورة من العاج ونحوه. انظر: مختار الصحاح للرازي (١/٨٨) مادة (دما) مكتبة لبنان. وقوله: (شُمٌّ): جمع أشم وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف الأنفس.
وقوله: (العرانين): جمع عرنين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشم، ويقال: هم شم العرانين، أي: أعزة أباة. انظر: لسان العرب (١٢/٣٢٧) مادة: (شمم)، و(١٣/٢٨٢) مادة: (عرن).
(¬٤) انظر: النكت والعيون (٣/٢٤٣).

الذي ترجح لدي هو: أن كل هذه الأقوال متقاربة، إذ أن حصيلة هذه الأقوال أنه تعالى نهى عن الحكم أو العمل بما لا علم له به، وهذه قضية كلية تندرج تحتها أنواع كثيرة، وكل واحد من المفسرين حمل الآية على واحد من تلك الأنواع، وجعلها خاصة به، وعند تأملها نجد أن كل هذه الأقوال متقاربة. وهذا ما اختاره جمع من المفسرين(¬١)٥).

قال ابن العربي: "هذه الأقوال كلها صحيحة، وبعضها أقوى من بعض، وإن كانت مرتبطة، لأن الإنسان لا يحل له أن يسمع ما لا يحل، ولا يقول باطلاً، فكيف أعظمه وهو الزور؟! ... وإذا لم يحل له أن يقول ذلك فلا يحل له أن يتبعه"(¬٢)١).

قال ابن عاشور: "ومما يشهد لإرادة جميع هذه المعاني تعليل النهي بجملة: { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } فموقع الجملة موقع تعليل، أي: إنك أيها الإنسان تسأل عما تسنده إلى سمعك وبصرك وعقلك "(¬٣)٢).

المسألة الثانية:
معنى القيافة، وهل يعتبر قول القائف في إثبات النسب؟

القيافة لغة: مصدر قاف، بمعنى: تتبع أثره، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة.

والقائف: هو الذي يتتبع الآثار، ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه(¬٤)١).

وأما في الاصطلاح: فالقيافة لا تخرج عن المعنى اللغوي لها.

¬__________

(¬١) ممن اختار هذا من المفسرين: أبو حيان في البحر المحيط (٦/٤٤)، والرازي في التفسير الكبير (٢٠/١٦٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٥٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٥)، والآلوسي في = = روح المعاني (٨/٧١)، والشوكاني في فتح القدير (٣/٣١٤)، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (٧/١٠١)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣/٤٢١).
(¬٢) أحكام القرآن (٣/١٥٤).
(¬٣) التحرير والتنوير (٧/١٠١).
(¬٤) انظر: لسان العرب (٩/٢٩٣) مادة: (قوف).

فالقائف في الاصطلاح هو: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود(¬١)٢).

وقد اختلف العلماء في حكم اعتبار قول القائف في إثبات النسب، على قولين:

القول الأول:
إنه يجوز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب.

روي هذا عن: عمر(¬٢)٣) ، وعلي(¬٣)٤) ، وابن عباس، وأنس بن مالك(¬٤)٥)- رضي الله عنهم -ولم يخالفهم أحد من الصحابة، ولم ينكره منهم منكر، فكان إجماعاً.

وبه قال: المالكية(¬٥)٦)ومنهم: ابن خويز منداد، والقرطبي(¬٦)٧)، والشنقيطي(¬٧)٨)، والشافعية(¬٨)٩)،

____

(¬١) عرفه بهذا التعريف الجرجاني في كتابه التعريفات (ص٢١٩) دار الكتاب العربي، وبنحو هذا التعريف عرفه: ابن قدامة في المغني (٨/٣٧٥)، وابن حجر في فتح الباري (٩/٢٣٣)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٢٦٥).

(¬٢) رواه عنه: مالك في الموطأ (٢/٧٤٠) برقم: (١٤٢٠) دار إحياء التراث العربي. وذكره عنه: ابن قدامة في المغني (٨/٣٧٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٤٢٠) وغيرهم، وقال ابن حجر: "وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - كان قائفاً أورده في قصته" فتح الباري (١٢/٦٩).

(¬٣) انظر: زاد المعاد (٥/٤٢٠).

(¬٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (٤/٢٦٦).

(¬٥) أنظر:المدونة (٢/٥٥١-٥٥٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٦/٤٩١) وما بعدها، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٦/١١)، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/٩٩-١٠٢).

(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٦).

(¬٧) انظر: أضواء البيان (٣/٤٢٩).

(¬٨) انظر: مغني المحتاج لمحمد الخطيب (٦/٤٣٩)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٤٣٠-٤٣١)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٦٤-٦٥).

والحنابلة(¬١)١)، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور(¬٢)٢)، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم(¬٣)٣).

واستدلوا بالآتي:

أولاً: بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليَّ النبي -صلى الله عليه وسلم - ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تَرَيْ إلى مجزز المدلجي؟ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض"(¬٤)٤).

وجه الدلالة من الحديث:

١- أنه لو كانت القيافة باطلة شرعاً لما سر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يسر بالباطل.

قال الشافعي: " فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على خطأ، ولا يسر إلا بالحق"(¬٥)٥).

وقال القرطبي: " استدل جمهور العلماء على الرجوع إلى القافة عند التنازع في الولد؛ بسرور النبي -صلى الله عليه وسلم- بقول هذا القائف، وما كان -عليه الصلاة والسلام - بالذي يسر بالباطل ولا يعجبه"(¬٦)٦).

٢- أن إقراره - عليه الصلاة والسلام - على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززاً على ذلك فيكون حقاً مشروعاً(¬٧)٧).

____

(¬١) انظر: المغني (٨/٣٧١)، ومطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤/٢٦٠-٢٦١).

(¬٢) انظر: المغني (٨/٣٧١).

(¬٣) نسبه إلى الجمهور: النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٢٨٣)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٦)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٢٦٥)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣/٤٢٩).

(¬٤) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(¬٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٠/٣٤٨).

(¬٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٦) وانظر: المغني (٥٨/٣٧٢)،وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/١٦٥)، وسبل السلام للصنعاني (٤/٢٦٥)،ونيل الأوطار (٨/٣٣٨٩)، وأضواء البيان (٣/٤٢٩).

(¬٧) أنوار البروق في أنواع الفروق (٤/١٦٥).

قال الصنعاني: " ووجه دلالته: ما علم من أن التقرير منه - صلى الله عليه وسلم - حجة لأنه أحد أقسام السنة، وحقيقة التقدير أن يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلاً من فاعل، أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره

لها ؛كمضي كافر إلى كنيسة ،أو عدم القدرة ؛كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه، فإن استبشر به فأوضح، كما في هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزز في إثبات نسب أسامة إلى زيد فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب"(¬١)١).

ثانياً: وبحديث اللعان، حين قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد الملاعنة:

"إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحَرَة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود، أعين، ذا إليتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها" فجاءت به على المكروه من ذلك(¬٢)٢).

وجه الدلالة من الحديث:

____

(¬١) سبل السلام (٤/٢٦٥)، وانظر: نيل الأوطار (٨/٣٣٨٩).

(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، حـ٥٣٠٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٤٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حـ١٤٩٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٣٦).

قوله: (أحمر) المراد بالأحمر الأبيض لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، (كأنه وَحَرة): بفتح الواو والحاء: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

(ذا إليتين): أي عظيمتين يفسره ما جاء في رواية أخرى قال: (عظيم الإليتين) كما في رواية أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حـ٢٢٤٨، موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٨٩).

قوله: (أعين): الأعين كبير العين. انظر: فتح الباري (٩/٥٦١).

أن النبي- صلى الله عليه وسلم - صرح بأن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما من نسب واحد، فقد حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي أشبهه منهما، وقوله:(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه(¬١)٣).

____

(¬١) انظر: المغني (٨/٣٧٣)، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/١٠٠).

ثالثاً:وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عتبة بن أبي وقاص(¬١)١) عهد إلى أخيه سعد - رضي الله عنه - أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إلى فيه فقام عبد بن زمعة(¬٢)٢) فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا(¬٣)٣) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : " هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله"(¬٤)٤).

وجه الدلالة من الحديث:

____

(¬١) هو: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري المدني، أخو سعد - رضي الله عنه - والصحيح أنه مات كافراً، وانتقل إلى المدينة فسكنها ومات بها في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- . انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢/٢٣٩).

(¬٢) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين صحابي شهير كان ذا دار بالمدينة أسلم يوم فتح مكة وكان من سادات الصحابة. انظر:الاستيعاب (٢/٨٢٠)، والإصابة (٤/٣٢٢)، والتحفة اللطيفة للسخاوي (٢/٢٢٥).

(¬٣) فتساوقا:أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر.انظر:فتح الباري(١٢/٤٤).

(¬٤) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الفرائض، باب الولد للفراش،حـ٦٧٤٩.موسوعة الحديث الشريف (ص٥٦٤).ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، حـ١٤٥٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٢٤).

قال ابن حجر:" قوله: (احتجبي منه يا سودة) مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر.. وفيه أن الشبه يعمل به في إثبات النسب لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه"(¬١)٥).

وقال الشنقيطي: "لا تعتبر أقوال القافة في شبه المولود برجل إن كانت أمه فراشاً لرجل آخر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى شدة شبه الولد الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بعتبة بن أبي وقاص، ولم يؤثر عنده هذا الشبه في النسب لكون أم الولد فراشاً لزمعة، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ولكنه - صلى الله عليه وسلم - اعتبر هذا الشبه من جهة أخرى غير النسب، فقال لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها - : (احتجبي منه) مع أنه ألحقه بأبيها فلم ير سودة قط"(¬٢)١).
القول الثاني:
إنه لا يثبت النسب بقول القافة، وإنما يثبت بثبوت سببه وهو: النكاح أو ملك اليمين.
قال به: الأحناف(¬٣)٢)، وسفيان الثوري، وإسحاق(¬٤)٣).
واستدلوا بالآتي:
أولاً: بقوله - صلى الله عليه وسلم- : "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(¬٥)٤).
وجه الدلالة من الحديث:
١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش، والحجر للزاني، فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة.
٢- أنه - عليه الصلاة والسلام - جعل الولد لصاحب الفراش، ونفاه عن الزاني بقول - عليه الصلاة والسلام - وللعاهر الحجر، لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

____
(¬١) فتح الباري (١٢/٤٥).
(¬٢) أضواء البيان (٣/٤٢٩-٤٣٠).
(¬٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٧٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٤٣).
(¬٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠/٢٨٣).
(¬٥) سبق تخريجه.

٣- أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش، لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش، وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنا الرجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني، لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش(¬١)٥).
ويجاب عن هذا الاستدلال بالآتي:
أن النبي - صلى الله عليه وسلم -لم يعمل به في هذا الحديث لأن الفراش أقوى، فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً، فترك العمل بالقيافة لمعارضتها ما هو أقوى منها، فإنما القيافة عند عدم الفراش، وهذا لا يوجب الإعراض عن الحكم بالقيافة إذا خلت عن المعارض(¬٢)١).
ثانياً: وتأول أصحاب هذا القول حديث مجزز، وقالوا إنه: ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد، وإنما كان يقدح الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوته - عليه الصلاة والسلام - عن الإنكار على مجزز ليس تقريراً لفعله.
وأن استبشاره إنما كان لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك(¬٣)٢).
ويجاب عن هذا بالآتي:

____
(¬١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٤٢).
(¬٢) انظر: المغني (٨/٣٧٣). وسبل السلام (٤/٢٦٦).
(¬٣) المبسوط للسرخسي (١٧/٧٠).

قال ابن القيم: "نحن لم نثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبي - صلى الله عليه وسلم - وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته

وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح بها ولم يسر، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفرح ويسر إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعها من المخبر بها، لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق إذا تعاضدت أدلته، وتسر به وتفرح، وعلى هذا فطرالله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة، وبالله التوفيق"(¬١)٣).

وقال الصنعاني: " لا يخفى أن هذا الجواب - يعني جواب المستدلين بالحديث على عدم جواز القيافة - مبني على أنه قد سبق منه - صلى الله عليه وسلم - إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها... وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه، وهو قوله في قصة اللعان(¬٢)... ثم بفعل الصحابة من بعده، وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره - صلى الله عليه وسلم -"(¬٣)٥).

¬__________

(¬١) زاد المعاد (٥/٤٢٢).

(¬٢) يريد هنا ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان ، ح ١٤٩٦ موسوعة الحديث الشريف (ص ٩٣٦) أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء... وفيه (فلاعنها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سَبْطاً قَضِئَ العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً حَمْشَ الساقين فهو لشريك بن سحماء" فقوله: فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة. انظر سبل السلام (٤/٢٦٦).

(¬٣) سبل السلام (٤/٢٦٦).

ثالثاً: أن مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، وإليه إشارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "هل لك من إبل ؟" قال: نعم، قال:"فما ألوانها ؟" قال حمر، قال: هل فيها من أورق ؟" قال: إن فيها لورقاً. قال: " فأنى ترى ذلك جاءها ؟" قال: يارسول الله عرق نزعها، قال: " ولعل هذا عرق نزعه" ولم يرخص له في الانتفاء منه(¬١)١).

ويجاب عن هذا الاستدلال بالآتي:

قال ابن قدامة:" قولهم: إن الشبه يجوز وجوده وعدمه، قلنا: الظاهر وجوده، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قالت أم سلمة : أو ترى ذلك المرأة ؟ قال : "فمن أين يكون الشبه ؟"(¬٢)٢).

¬__________

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، حـ٧٣١٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حـ١٥٠٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٩٣٦).

والأورق هو: الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء. والمراد بالعرق: أصل النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرِّق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم. ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه. والمراد به في الحديث: أي لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه. انظر: المنهاج للنووي (١٠/٣٧٢)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٦/٣٢٦).

(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج مني منها، حـ٣١١. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٢٩).

والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه لذلك، يدل على أن العادة خلافه، وأن في طباع الناس إنكاره، وأن ذلك إنما يوجد نادراً، وإنما ألحقه النبي - صلى الله عليه وسلم - به لوجود الفراش، وتجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل.

ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت لأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل،فلا يلزم حينئذٍ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور، أن لا يثبت به النسب في مسألتنا "(¬١)١).

وقال ابن القيم: "وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء"(¬٢)٢).
القول الراجح:
الذي ترجح مما سبق هو: القول الأول، وهو قول الجمهور، وهو:أنه يجوز العمل بالقيافة في إثبات النسب، بشروط ذكرها أهل العلم ليس هذا مكان ذكرها. وذلك لقوة أدلتهم واستدلالهم، ولضعف استدلالات أصحاب القول الثاني مع ما ورد عليها من ردود قوية.
فتبين أن ابن خويز منداد وافق الجمهور في هذه المسألة، وهو القول الصواب.
والله أعلم
____
(¬١) المغني (٨/٣٧٤).
(¬٢) زاد المعاد (٥/٤٢٢).

٤٨ 42.48الإسراء 109-107

قال تعالى: { قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) (١٠٩) } الإسراء: ١٠٧-١٠٩.
٤٢/٢- قال ابن خويزمنداد:
"ولا يجوز السجود على الذقن، لأن الذقن ها هنا عبارة عن الوجه، وقد يعبر بالشيء عما جاوره وببعضه عن جميعه فيقال: خر لوجهه ساجداً وإن كان لم يسجد على خده ولا عينيه. ألا ترى إلى قوله: فخر صريعاً لليدين والفم(¬١)فإنما أراد خر صريعاً على وجهه ويديه(¬٢)".

الدراسة:
بين ابن خويزمنداد أن معنى الذقن في قوله تعالى: (ويخرون للأذقان) أي: الوجه، وهذا أحد أقوال المفسرين، وأن اللام في قوله: (للأذقان) بمعنى على، ولم أقف على خلاف في ذلك(¬٣)، إلا أن المفسرين اختلفوا في معنى الذقن والمراد به في الآية على أقوال، سأبينها ثم أذكر الراجح منها.
أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: { يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ... } :
اختلف المفسرون في معنى الأذقان في الأية على أقوال، هي:
القول الأول:
إن المراد بالأذقان الوجوه، وعليه فيكون عبر عن الوجوه بالأذقان كما يعبر عن كل شيء ببعض ما يلاقيه(¬٤).
____
(¬١) هذا البيت عجز لبيت لجابر بن حنيٍّ التغلبي، وصدره: (تناوله بالرمح ثم انثنى له). انظر: الكشاف (٢/٦٩٩).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٦-٢٩٧).
(¬٣) انظر: الكشاف (٢/٦٩٩)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري (ص ٢٣٨)، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٤/٤١٠) ، وفتح القدير للشوكاني (٣/٣٦٦).
(¬٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/١١٣).
قال به: ابن عباس(¬١)- رضي الله عنهما -، وقتادة(¬٢)، وابن خويزمنداد.
واستدلوا بالآتي: ما ذكره ابن خويزمنداد وهو:
١- أنه يصح في اللغة أن يقال خر لوجهه ساجداً، وإن كان لم يسجد على خده ولا عينيه.
٢- قول جابر التغلبي(¬٣):

نخر صريعاً لليدين والفم

فإنما أراد: خر صريعاً على وجهه ويديه، فعبر بالفم عن الوجه.

القول الثاني:

إن المراد بالأذقان جمع ذقن، وهو مجمع اللحيين، وهو من أعضاء الوجه، وخص بالذكر لأنه الذي يخر، فإن أقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن، ثم يكون سجوده على غير الذقن.

قال به: الشافعي(¬٤)، والزجاج(¬٥)، والزمخشري(¬٦)، وابن عطية(¬٧)، والقرطبي(¬٨)، وابن تيمية(¬٩).

القول الثالث:

إن المراد بالأذقان اللحى، والآية على ظاهرها، وعليه فإنه ذكر الذقن للدلالة على تمكينهم الوجوه كلها من الأرض من قوة الرغبة في السجود لما فيه من استحضار الخضوع لله، ولأنه غاية التواضع(¬١٠).

¬__________

(¬١) انظر: تفسير الطبري (١٥/١١٩-١٢٠)، والدر المنثور (٤/٣٧٢).

(¬٢) انظر: النكت والعيون (٣/٢٨٠).

(¬٣) جابر التغلبي هو: جابر بن حنيّ بن حارثة بن عمرو بن بكر بن حبيب بن عمرو التغلبي، شاعر جاهلي قديم، وكان صديقاً لامرئ القيس، وكان معه لما لبس الحلة المسمومة التي بعثها له القيصر، فتناثر لحمه، وتفطر جسده، وكان جابر يحمله، ففي ذلك يقول امرؤ القيس:

... ... فإما تريني في رحالة جابر ... ... على حرج كالقر تخفق أكفاني

انظر: معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين، لـ د.عفيف عبد الرحمن (ص ٦١) ، والأعلام للزركلي (٢/١٠٣).

(¬٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٧١).

(¬٥) معاني القرآن للزجاج (٣/٢٦٤). ... ...

(¬٦) انظر: الكشاف (٢/٦٩٩).

(¬٧) انظر: المحرر الوجيز (ص١١٧٢).

(¬٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٩٦).

(¬٩) ١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٢).

(¬١٠) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٦/١١٣)، وروح المعاني (٨/١٧٩)، والتحرير والتنوير (٧/٢٣٤).

قال به: الحسن(¬١)، وابن عاشور(¬٢).

ونوقش هذا القول بالآتي:

١- أن الذقن ليس من أعضاء السجود فأعضاء السجود سبعة، وهي: الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) (¬٣).

قال الترمذي: "وعليه العمل عند أهل العلم"(¬٤).

٢- أن تمكين الوجه كله من الأرض متعذر فإما أن يسجد على جبهته فيرتفع الذقن أو العكس، قال ابن تيمية:

"والجمع بينهما متعذر أو متعسر لأن الأنف بينهما، وهو ناتئ يمنع إلصاقهما معاً

بالأرض في حال واحدة، فالساجد يخر على ذقنه ويسجد على جبهته"(¬٥).

القول الراجح:

القول الراجح أن الآية يجوز فيها القول الأول والثاني، أي قول من قال إن المراد بالأذقان الوجوه لكن عبر بالبعض عن الكل، وقول من قال أن المراد بالأذقان اللحى، وخصت بالذكر لأنها أول ما يلي الأرض من الوجه عند السجود، والقولان محتملان في اللغة، أما القول الثالث وهو: أن المراد بالآية ظاهرها فإنه ضعيف، للحديث الوارد، ولما ورد عليه من مناقشة.

فتبين بعد الدراسة أن قول ابن خويز في الآية هو أحد الأقوال الصحيحة فيها.
والله أعلم.
____
(¬١) انظر: تفسير الحسن البصري (٢/٩٧).
(¬٢) انظر: التحرير والتنوير (٧/٢٣٤).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، حـ ٨١٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، حـ ٤٩٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٥٥).
(¬٤) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، حـ ٢٧٢. موسوعة الحديث الشريف (ص١٦٦٥).
(¬٥) مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٣).

٤٩ 43-49الكهف 19

سورة الكهف
قال تعالى: { وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ ×@ح !s
٤٣/١ قال ابن خويز منداد:
" تضمنت هذه الآية جواز الشركة لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز الوكالة لأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء، وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم وطعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من الآخر، ومثله قوله تعالى: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } البقرة:٢٢٠ "(¬١).

الدراسة :
استنبط ابن خويز منداد من هذه الآية ثلاث مسائل:
الأولى: دلالتها على جواز الوكالة.
الثانية: دلالتها على جواز الشركة.
الثالثة: دلالتها على جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من بعض.
وستكون دراستي لهذا القول من خلال هذه المسائل.
المسألة الأولى:
دلالة الآية على جواز الوكالة:
استدل ابن خويز منداد بهذه الآية على جواز الوكالة، وقد أجمعت الأمة على جوازها بالجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه، مستدلين بهذه الآية(¬٢) وبغيرها.
____
(¬١) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٢٨).
(¬٢) حكى الإجماع على هذا: ابن قدامة في المغني (٧/١٩٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص١١١)، والقرطبي في الجامع لأحام القرآن (١٠/٣٢٦).
وقد تطرق لهذه المسألة عند تفسير هذه الآية بعض المفسرين منهم: الجصاص(¬١)٢)، وابن العربي(¬٢)٣)، والقرطبي(¬٣)٤)، وابن عثيمين(¬٤)٥).
قال الجصاص: " في هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري لأن الذي بعثوا به كان وكيلاً لهم "(¬٥)٦).
وقال القرطبي:" في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها "(¬٦)٧).
ومما استدلوا به أيضاً :
قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } التوبة:٦٠.
قال ابن قدامة: " فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين "(¬٧)٨).

وقوله تعالى: { اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا } يوسف: ٩٣.

وبحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم- بعث عروة بن أبي الجعد ليشتري له به شاة وأعطاه ديناراً، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه"(¬٨)٩).

المسألة الثانية:

دلالة الآية على جواز الشركة.

استدل ابن خويز منداد بهذه الآية على جواز الشركة، وقد أجمع المسلمون على جوازها في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها وهي مذكورة في كتب الفقه(¬٩)١).

ومما استدلوا به:

قوله تعالى: { فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } النساء:١٢.

¬__________

(¬١) انظر: أحكام القرآن له (٣/ ٢٧٩).

(¬٢) انظر: أحكام القرآن له (٣/ ١٦٧).

(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٢٦).

(¬٤) انظر: تفسير سورة الكهف لابن عثيمين (ص٣٨).

(¬٥) أحكام القرآن (٣/٢٧٧)

(¬٦) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٢٦).

(¬٧) المغني (٧/ ١٩٦).

(¬٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب، باب (٢٨)، حـ٣٦٤٢.موسوعة الحديث الشريف (ص ٢٩٦).

(¬٩) انظر: المغني (٧/١٠٩)، والفواكه الدواني لأحمد النفراوي (٢/ ١٢٠).

وبحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم "(¬١)٢).

المسألة الثالثة:

دلالة الآية على جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً.

استدل ابن خويز منداد بهذه الآية على جواز خلط الرفقاء طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من الآخر، ومما يدل على جواز ذلك:

قوله تعالى: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } البقرة: ٢٢٠.

قال الجصاص: " أباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعاً "(¬٢)١).

وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } النور: ٦١.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية أنها تدل على إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل(¬٣)٢).

وقال ابن العربي:" يجوز للرجل أن يأكل مع الآخر وللجماعة، وإن كان أكلهم لا ينضبط فقد يأكل الرجل قليلاً والآخر كثيراً، وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الأعمى، فنفى الله الحرج في ذلك وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود مالم يكن قصداً إلى الزيادة على ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القران في التمر إلا أن يستأذن الرجل أخاه(¬٤)٣)"(¬٥)٤).

¬__________

(¬١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة، حـ ٣٣٨٣. موسوعة الحديث الشريف (ص ٢٧٤) برقم: (٣٣٨٣).

(¬٢) أحكام القرآن، له (٣/٤٣٤).

(¬٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٩٠)
(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، حـ٢٤٨٩-٢٤٩٠، موسوعة الحديث الشريف (١٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، حـ٢٠٤٥.موسوعة الحديث الشريف (١٠٤٣).
(¬٥) أحكام القرآن (٣/٣٢٠).

وقد استدل بهذه الآية على جواز هذه المسألة الجصاص حيث قال: " قوله تعالى: { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ } الآية، يدل على جواز خلط دراهم الجماعة و الشراء بها، والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة، وإن كان بعضهم قد يأكل مما يأكل غيره، وذلك لأنهم قالوا: { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ } فأضاف الورق إلى الجماعة، ونحوه قوله تعالى: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ } البقرة: ٢٢٠. فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم, وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن بعضهم أكثر أكلاً من غيره"(¬١).
فتبين أن ابن خويز منداد وافق أهل العلم في هذه المسائل، وأن استنباطاته منها صحيحة.
والله أعلم.

__________¬
(¬١) أحكام القرآن (٣/٢٧٧).

٥٠ 50ـ44الحج40

سورة الحج
قال تعالى: { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) } الحج : ٤٠.
٤٤/١- قال ابن خويزمنداد:
"تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة، وبيعهم، وبيوت نيرانهم(¬١)، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس، وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر، وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه، وقد فعل ذلك عثمان - رضي الله عنه - بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -(¬٢)"(¬٣).

الدراسة:
استنبط ابن خويزمنداد من الآية بعض أحكام الكنائس، ومجملها مسألتان:

__________¬
(¬١)
(١) لا يفرق العلماء بين الكنيسة والبيعة والصومعة وبيت النار والدير وغيرها في الأحكام، والأصل في هذا ما ورد في كتاب عمر - رضي الله عنه - لما صالح نصارى الشام، كتب إليهم كتاباً: "أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب ... " قال ابن القيم: "وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة". انظر: أحكام أهل الذمة (ص٤٥٧)، وفتح الباري (١/٦٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/٧٦)، وحاشية الدسوقي (١/١٨٩).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حـ ٤٤٦. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٨).
(¬٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٦٨).

المسألة الأولى: أحكام الكنائس والمعابد التي في بلاد المسلمين.
المسألة الثانية: حكم الصلاة في الكنائس ونحوها.
وسأدرس هاتين المسألتين مبينة الراجح منها - إن شاء الله -.
المسألة الأولى:
أحكام الكنائس التي في بلاد المسلمين:
لم يفصل ابن خويزمنداد الكلام عن أحكام الكنائس ونحوها، من حيث ما يجوز هدمه وما لا يجوز هدمه، والمسألة فيها تفصيل خلاصته كالآتي:
أولاً: من الكنائس ما لا يجوز هدمه، ولا التعرض له، ولا هدم شيء منه، وهي الكنائس القديمة التي أقروا عليها عند فتح بلادهم، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم(¬١).
ثانياً: ومنها ما يجب هدمه، وهي الكنائس التي أحدثت بعد استيلاء المسلمين للبلاد، وهذا باتفاق أهل العلم(¬٢).
ثالثاً: منها ما يجوز هدمه ويجوز إبقاؤه، وهي الكنائس التي تكون في أرض العنوة(¬٣)التي فتحها المسلمون، فإن الإمام يفعل فيها ما هو الأصلح للمسلمين، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم أيضاً(¬٤).
رابعاً: الكنائس التي تكون في الأرض التي فتحت صلحاً، وهذا نوعان:
١- أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها، فلهم إحداث ما يختارون فيها.
¬__________
(¬١) انظر: المغني (١٣/٢٣٨).
(¬٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٥)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (ص٤٦١).
(¬٣) العنوة : القهر، وأخذته عنوة : أي قسراً وقهراً، من باب أتيته عدواً، وفتحت هذه البلدة عنوة، أي: فتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها، وأرض العنوة هي: ما فتحه المسلمون من أرض العجم بالقتال. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٦٤٨) مادة: (عنا)، ولسان العرب (١٥/١٠١) مادة: (عنا).
(¬٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٤).
٢- أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة(¬١).
المسألة الثانية:
حكم الصلاة في الكنائس ونحوها:
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول:
إنه تكره الصلاة في الكنائس ومعابد الكفار إذا دخلها مختاراً، أما إذا دخلها مضطراً فلا كراهة.
قال بهذا: جمهور العلماء(¬٢)، ومنهم ابن خويز منداد.
واحتجوا: بأنها من مواطن الكفر والشرك، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة، وأنها بيوت أعداء الله، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه(¬٣).
القول الثاني:
إن الصلاة تصح في الكنائس بلا كراهة.
قال بهذا: الإمام أحمد في رواية(¬٤)، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي(¬٥).
واحتجوا بالآتي:
١- بأن الصحابة صلوا فيها، وهي طاهرة، وهي ملك من أملاك المسلمين، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها، فذلك شرك فيها والمسلم موحد، فله غنمه وعلى المشرك غرمه.

____

(¬١) وفي المسألة تفصيلات أخرى ليس المقام يسع لذكرها، وللاستزادة ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١١٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٩٨/٨-٩٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٨٤/٣-٣٨٥)، والفروع لابن مفلح (٦/٢٧٣)، والمغني (١٣/٢٣٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٠)، ومجموع الفتاوى(٢٨/٦٣٢-٦٣٩) ومسألة في الكنائس لابن تيمية، تحقيق: د. علي عبد العزيز الشبل، وأحكام أهل الذمة (ص٤٦١-٤٧٠).
(¬٢) حكاه عن الجمهور: ابن عابدين في حاشية (١/٣٧٩)، والدسوقي في حاشية (١/١٨٩)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٣/١٦٥)، والعبدري في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٦٤).
(¬٣) انظر: المصادر السابقة.
(¬٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/٢٩٣).
(¬٥) انظر: المغني لابن (٢/٤٧٨).

٢- أنها داخلة في عموم حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل(¬١) (¬٢).
نوقش هذا القول بالآتي:
أنه يمكن حمل صلاة الصحابة في الكنائس على كونهم يصلون في التي ليس فيها صور(¬٣).
القول الثالث:
أنها تصح الصلاة فيها بلا كراهة، إن لم يكن فيها صور، فإن كان فيها صور فتكره الصلاة فيها.
قال بهذا: ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأحمد في رواية، وهي ظاهر مذهب الحنابلة(¬٤)، وابن تيمية(¬٥)، والشوكاني(¬٦).
واحتجوا بالآتي:
١- أن الكنيسة التي فيها صور ستقابل الصور التي فيها المصلي وتواجهه، وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة، فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان(¬٧).
٢- وما ورد عن بعض الصحابة كما في قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إنا لا ندخل كنائسكم، من أجل التماثيل التي فيها الصور"(¬٨).

____

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، حـ ٤٣٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٧). ....
(¬٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٧٨)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (ص٤٨٥).
(¬٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٣).
(¬٤) انظر: المغني (٢/٤٧٨).
(¬٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢).
(¬٦) انظر: نيل الأوطار (٣/١٠٤٩).
(¬٧) انظر: أحكام أهل الذمة (ص٤٨٦).
(¬٨) علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب الصلاة، في ترجمة باب الصلاة في البيعة، موسوعة الحديث الشريف (ص٣٧).
ووصله عبد الرازق في مصنفه، من طريق أسلم مولى عمر - رضي الله عنه - (١/٤١١) برقم: (١٦١٠-١٦١١).

وأن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل(¬١).
قال الشوكاني: "والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها، إلا إذا كان فيها تماثيل"(¬٢).
القول الراجح:
الراجح - والله أعلم - هو قول من قال بالتفريق بين الكنائس التي فيها صور فتكره الصلاة فيها، والكنائس التي ليس فيها صور فلا تكره الصلاة فيها.
وذلك لأسباب:

١- لما ورد عن الصحابة كما في الأثرين السابقين.
٢- لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة(¬٣).
٣- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن دخول الكعبة حتى محيت كل صورة فيها(¬٤).

____

(¬١) علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه، في نفس المكان السابق، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (١/٤١١) برقم: (١٦٠٨)، وقال ابن حجر: "وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه:فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر".فتح الباري (١/٦٨٨).
(¬٢) نيل الأوطار (٣/١٠٥٠).
(¬٣) جاء في حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، حـ ٣٢٢٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حـ ٢١٠٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٠٥٤).
(¬٤) رواه البخاري في صحيحه، بلفظ: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت ...) الحديث، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح، حـ ٤٢٨٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، حـ ٤١٥٦. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٢٥)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣/٤٥٨).

٤- ولأن الكنيسة التي فيها صور بمنزلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين(¬١)أن أم سلمة ذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال :
" أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله"(¬٢).
فتبين أن ابن خويزمنداد وافق الجمهور في حكم الصلاة في الكنائس إلا أن الراجح خلافه.

____

(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حـ ٤٣٤. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور، حـ٥٢٨. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٦٠).
(¬٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٩٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٢٩٢).

٥١ 45_51النور31

سورة النور
قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ نُخِgح !!oY/rt/ug أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ £`خgح
!. : | S( )}
لابن خويزمنداد قولان في هذه الآية:
٤٥/١- القول الأول: قال: "إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة، جاز أن تكشف وجهها وكفيها"(¬١).

الدراسة:
يفهم من قول ابن خويزمنداد أنه يرى أن المراد بالزينة الظاهرة في قوله تعالى: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي: الوجه والكفان، وهذا ما عليه المالكية(¬٢)وغيرهم.
وقد اختلف العلماء في المراد بالزينة الظاهرة في الآية على أقوال، سأذكرها مبينة الراجح منها.

أقوال العلماء في المراد بالزينة الظاهرة في هذه الآية:
اختلف العلماء في المراد بالزينة الظاهرة في الآية على أقوال، كلها تدخل تحت ثلاثة أقوال، هي:
القول الأول:

____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٨).
(¬٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٤٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/٢١٤)، وأحكام القران لابن العربي (٣/٢٨٥).

إن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، وهو قول من قال: إن المراد بها ظاهر الثياب.
قال بهذا: ابن مسعود(¬١)- رضي الله عنه -، وابن سيرين(¬٢)، وهو ما عليه الحنابلة(¬٣)، وهو أصح قولي الشافعي(¬٤)، ورجحه ابن الجوزي(¬٥)، وابن تيمية(¬٦)، وابن القيم(¬٧)، والشنقيطي(¬٨)، وغيرهم.
واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة،من أهمها:
من الكتاب: غير الآية التي معنا:
١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) } الأحزاب:٥٩.

____
(¬١) انظر: تفسير الطبري (١٧/٢٥٦)، والنكت والعيون (٤/٩١).
(¬٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤).
(¬٣) انظر: المغني (٩/٤٩٩).
(¬٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/١٨٧)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/١٠٩)، وروح المعاني (٧/٣٣٦).
(¬٥) انظر: زاد المسير (ص٩١٠).
(¬٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٠).
(¬٧) انظر: الضوء المنير على التفسير، جمع: علي الصالحي (٤/٣٥٦).
(¬٨) انظر: أضواء البيان (٦/١٣٦).

روى علي بن أبي طلحة(¬١)عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة"(¬٢).
وقال الشنقيطي: "قال غير واحد من أهل العلم، إن معنى: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عيناً واحدة تبصر بها"(¬٣).
٢- وقوله تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } الأحزاب:٥٣.
قال ابن جرير الطبري: "يقول - تعالى -: وإذا سألتم أزواج رسول الله

____
(¬١) علي بن أبي طلحة هو: سالم بن المخارق الهاشمي، يكنى أبا الحسن، وقيل: غير ذلك، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، مات سنة ١٤٣ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٥/٢٦٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/١٧١). ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً كثيراً، وقد روى أبو جعفر النحاس بسنده في كتابه إعراب القرآن عن الإمام أحمد انه قال عن هذه الرواية: "بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثير" (٣/١٠٤)، قال ابن حجر: "وهذه النسخة كانت عند أبي صالح، كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما - وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيراً على ما بيناه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح". فتح الباري (٨/٥٥٧).

(¬٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٨١).
(¬٣) أضواء البيان (٦/٣٨٤).
- صلى الله عليه وسلم -، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً { فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع، إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"(¬١). قال أبو حيان: "إذ الرؤية سبب التعلق والفتنة"(¬٢).
٣- وقوله تعالى: { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) } النور: ٦٠.
قال الشنقيطي: "بين في هذه الآية الكريمة أن القواعد، أي العجائز، اللاتي لا يرجون نكاحاً: أي لا يطمعن في النكاح لكبر السن، وعدم حاجة الرجال إليهن؛ يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة ثم إنه - جل وعلا - مع هذا كله قال: { وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ } أي: واستعفافهن عن وضع ثيابهن مع كبر سنهن، وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة، خير لهن، وأظهر الأقوال في قوله: (أن يضعن ثيابهن) أنه: وضع ما يكون فوق الخمار والقميص، من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب"(¬٣).
____
(¬١) تفسير الطبري (١٩/١٦٦).
(¬٢) البحر المحيط (٧/٣٢٩).
(¬٣) أضواء البيان (٦/٣٨٨).
وقال الشيخ حمود التويجري(¬١): "ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهي التي قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال؛ فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون"(¬٢).
ومما استدلوا به من السنة:
١- قال - صلى الله عليه وسلم- : (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم) (¬٣).
____
(¬١) هو: الشيخ العلامة حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، من آل جبارة - بتشديد الباء - بطن كبير من قبيلة عَنَزة، ولد في المجمعة عام ١٣٣٤هـ نشأ يتيماً، حفظ القرآن وهو لم يتجاوز الحادية عشرة من عمره، لازم حلق العلم حتى تضلع منه، تولى القضاء في بلدة (رحيمة) بالمنطقة الشرقية عام ١٣٦٨هـ، ثم نقل إلى قضاء بلدة الزلفي، كان نبيل السجايا كريم الشمائل، عرف بلين الجانب والتواضع، وبُعد النظر والحكمة والأناة، له مؤلفات كثيرة، وقد تصدى للتأليف في مسائل وشبه قد وقع الناس فيها، فتصدى لها وبينها بالحجج والأدلة القوية، فصار لها القبول ومنها الفائدة، من ذلك: (إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة) و (القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) و (عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن) وغيرها كثير، توفي في رجب سنة ١٤١٣هـ. انظر: من أعلامنا لعبد العزيز بن صالح العسكر (٢/٩).
(¬٢) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور (ص١٧).
(¬٣) رواه أحمد في مسنده (٥/٤٢٥) عن أبي حميد - رضي الله عنه -، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد: (ورجال أحمد رجال الصحيح) (٤/٥٠٧) ، ورواه الزيعلي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/٢٤٢).
وجه الدلالة من الحديث على وجوب الحجاب: أنه نفى الإثم عن الخاطب، خاصة إذا كان نظره للخطبة، فدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر، وكذلك الخاطب يأثم إذا كان نظره لغير الخطبة(¬١).
قال ابن قدامة: "في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق، فما

وجه التخصيص لهذه؟"(¬٢).

٢- وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه"(¬٣).

وجه الدلالة من الحديث على وجوب الحجاب: أنه صريح في شمول الحجاب للوجه حتى في حال الإحرام بالنسبة للمرأة، وأن هذا هو حال النساء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الشوكاني: "واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها؛ فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة"(¬٤).

____

(¬١) انظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين (ص١٤)، ومسؤولية المرأة المسلمة لعبد الله الجار الله (ص٥٢).

(¬٢) المغني (٩/٥٠٠).

(¬٣) رواه أحمد في مسنده (٦/٣٠) عن عائشة - رضي الله عنها - برقم: (٢٤٥٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، حـ ١٨٣٣. موسوعة الحديث الشريف (ص١٣٥٩)، وقال الشوكاني: "وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه، يعني على صحته، ويزيد بن أبي زياد قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق" نيل الأوطار (٥/٩).

(¬٤) نيل الأوطار (٥/٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين " في - قولها - دليل على وجوب ستر الوجه، لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ، لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى أمام الركبان، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب؛ ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام"(¬١).

القول الثاني:

إن المراد بالزينة الظاهرة في الآية: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة(¬٢).

وهو قول من قال: إن المراد بالزينة الخضاب والكحل ونحو ذلك.

قال بهذا: ابن عباس(¬٣)- رضي الله عنهما -، ومجاهد(¬٤)، وقتادة(¬٥).

القول الثالث:

إن المراد بالزينة الظاهرة في الآية، هو: بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها(¬٦). وهو قول من قال: إن المراد بها الوجه والكفان.

قال بهذا: ابن عباس في رواية(¬٧)، وابن عمر(¬٨)- رضي الله عنهم -، وسعيد بن جبير، وعكرمة(¬٩)، وعطاء(¬١٠)، والحنفية(¬١١)، والمالكية(¬١٢)ومنهم ابن خويزمنداد.

____

(¬١) رسالة الحجاب (ص١٩).

(¬٢) انظر: أضواء البيان (٦/١٣٥).

(¬٣) انظر: تفسير الطبري (١٧/٢٥٧)، والنكت والعيون (٤/٩١).

(¬٤) انظر: تفسير مجاهد (٢/٤٤٠).

(¬٥) انظر: تفسير الطبري (٧/٢٥٩).

(¬٦) انظر: أضواء البيان (٦/١٣٥).

(¬٧) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٥).

(¬٨) انظر: المصدر السابق في المكان نفسه، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٤٠٨).

(¬٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٤).

(¬١٠) انظر: تفسير الطبري (١٧/٢٦١).

(¬١١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٢٥٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٦٩-٣٧٠).
(¬١٢) ١٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٤٩٩)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/١٠٩-١١٠).
ورجحه: الطبري(¬١)١)، والجصاص(¬٢)٢)، وابن العربي(¬٣)٣)، والقرطبي(¬٤)٤).
ويلاحظ أن القول الثاني والثالث كلاهما داخل في معنى أن ما ظهر منها هو: الوجه والكفان(¬٥)٥).
ومما استدل به أصحاب القولين الآتي:
١- تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - للآية عند قوله تعالى: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } بالوجه والكفين.
ويجاب عن هذا الاستدلال بأوجه عدة:
الأول: أن قوله محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، فلما أنزل الله - عز وجل - قوله: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } الآية الأحزاب:٥٩. حجب النساء عن الرجال، ويدل على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أراد ذلك: ما رواه علي بن أبي طلحة عنه، أنه قال: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة"(¬٦). فابن عباس أراد أول الأمر قبل نزول آية الحجاب(¬٧).
الثاني: ويحتمل أن مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - أن يكون ما قاله تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها، بدلالة ما ذكره في تفسير آية الأحزاب: ٥٩. كما سبق في الوجه الأول(¬٨).
____
(¬١) ١١) انظر: تفسير الطبري (١٧/٢٦١).
(¬٢) ١٢) انظر: أحكام القرآن، له (٣/٤٠٨).
(¬٣) ١٣) انظر: أحكام القرآن، له (٣/٢٨٥).
(¬٤) ١٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٨).
(¬٥) ١٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٨٥).
(¬٦) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٤٨١).
(¬٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٠)، وحكم السفور والحجاب لابن باز (ص١٦)، ورسالة الحجاب لابن عثيمين (ص٢٧).
(¬٨) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٥).
الثالث: وعلى فرض عدم التسليم لأحد هذين الاحتمالين، فإن تفسير الصحابي لا يكون حجة يجب قبولها، إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. أما إذا عرف أنه خالفه صحابي آخر فليس بحجة بالاتفاق، وينظر حينذاك إلى القول الذي ترجحه الأدلة فيؤخذ به. وابن عباس خالف ابن مسعود - رضي الله عنهم - في تفسير قوله: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فوجب طلب الترجيح، والعمل بما كان راجحاً(¬١).
وبما رواه أبو داود(¬٢)عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن ير منها إلا هذا وهذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه.
ويجاب عن هذا الحديث بالآتي:
أولاً: بأنه حديث ضعيف فهو معلول من عدة أوجه ذكرها أهل العلم(¬٣).
____
(¬١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٨٤)، وإعلام الموقعين (٥/٥٤٦)، ورسالة الحجاب لابن عثيمين (ص٢٨).
(¬٢) في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حـ ٤١٠٤. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٢٢) وسيأتي الكلام في إسناده.
(¬٣) في هذا الحديث عدة علل:
الأولى: أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم، وهو يدلس شر أنواع التدليس، وهو: تدليس التسوية، وهو أن يسقط من الإسناد راو ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيسوي الإسناد كله ثقات. انظر: مصطلح الحديث للطحان (ص٨١)، وانظر: تعريف أهل التقديس

بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص١٣٤).
الثانية: أن فيه سعيد بن بشير والأغلب والأعم على تضعيفه، وقد تفرد بهذه الطريق عن قتادة، ولا يحتمل تفرده كما صرح بذلك العلماء. انظر: تهذيب الكمال (٣/١٣٩)، وفتح الغفور بتضعيف حديث السفور لخالد العنبري (ص١٠).
الثالثة: عنعنة قتادة، وهو معروف بالتدليس، قال شعبة: "كان قتادة إذا جاء ما سمع قال: (حدثنا)، وإذا جاء ما لم يسمع قال: (قال)، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٠٤)، وتعريف أهل التقديس لابن حجر (ص١٠٢)، وفتح الغفور لخالد العنبري (ص١٢).
الرابعة: الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة - رضي الله عنها -، قال أبو داود بعد ذكره لحديث أسماء: "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها -"، انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٢٢)، وللحديث طرق أخرى كلها معلولة. انظر: فتح الغفور لخالد العنبري، وضعفه الشنقيطي في أضواء البيان (٦/٣٩٢)، وابن باز في كتابه حكم السفور والحجاب (ص١٦-١٧)، وابن عثيمين في رسالة الحجاب (ص٢٧).
ثانياً: قال ابن عثيمين: "إن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - كان لها حين هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع وعشرين سنة. فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم - في ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم(¬١).
ثالثاً: وعلى فرض صحته فيحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب(¬٢).
واستدلوا بأدلة أخرى كثيرة كلها تدور بين ضعف في الدليل، أو الاستدلال، وقد أجاب عنها العلماء المحققين بما يشفي(¬٣).
القول الراجح:
القول الراجح، هو: قول من فسر الزينة الظاهرة في قوله: { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } بالثياب، وهو قول ابن مسعود ومن تابعه، وذلك لأسباب:
١ ١- لأن أدلة وجوب الحجاب ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشف الوجه مبقية على
الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين، لأن مع الناقل زيادة علم وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي(¬٤).
٢- أنه يترتب - ولابد - على ظهور الوجه والكفين فساد وفتنة، ولا خلاف بين أهل العلم حتى المبيحين لظهورهما أنه لا يجوز ظهورهما مع عدم أمن الفتنة، وقد نقل الشوكاني الاتفاق على ذلك(¬٥).
¬__________
(¬١) رسالة الحجاب (ص٢٩).
(¬٢) انظر: المغني (٩/٥٠٠)، وأضواء البيان (٦/٣٩٢).
(¬٣) للنظر في أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين وأجوبة العلماء عليها، ينظر: أضواء البيان (٦/٣٩٢), ورسالة الحجاب لابن عثيمين (ص٢٥-٣٢), وقد جمعها محمد المقدم في عودة الحجاب (٣/٣٣٦-٤١٦).
(¬٤) انظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين (ص٢٧).
(¬٥) انظر: نيل الأوطار (٦/١١٨).
قال الشنقيطي بعد ترجيحه لقول ابن مسعود - رضي الله عنه -: "وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي"(¬١).
وهذا ما بينه ابن خويز منداد في أنه إن خيفت الفتنة من ظهور الوجه والكفين فعلى المرأة سترهما.
٣- رغم خلاف العلماء في مسألة احتجاب المرأة، إلا أنهم مجمعون على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، ونقل ابن حجر عن ابن المنذر(¬٢)أنه قال: "أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال"(¬٣).

٤- أن الحجاب الكامل للمرأة هو الأصل في هيئة المرأة المسلمة في جميع العصور, قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " كانت سنة المؤمنين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه, أن الحرة تحتجب, والأمة تبرز"(¬٤).

وقال: "كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء"(¬٥).

وقال ابن حجر: "استمر العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد, والأسواق, والأسفار, منتقبات لئلا يراهن الرجال"(¬٦).

وباتفاق المسلمين أن النساء يمنعن من الخروج سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق(¬٧).

والله أعلم.

____

(¬١) أضواء البيان (٦/١٣٦).

(¬٢) لم أقف على حكاية ابن المنذر الإجماع في هذه المسالة في كتابه: (الإجماع)، لذلك اعتمدت نقل ابن حجر عنه.

(¬٣) انظر: فتح الباري (٣/٥١١).

(¬٤) مجموع الفتاوى (١٥/٣٧٢).

(¬٥) المصدر السابق (٣/٣٧٣).

(¬٦) فتح الباري (٩/٤١٨).

(¬٧) انظر: روضة الطالبين (٧/٢١) ، ونيل الأوطار (٦/١١٨).

٥٢ 46ـ52النور31

قوله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } النور:٣١.

القول الثاني لابن خويزمنداد في هذه الآية:

٤٦/٢- قال: "أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه، وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها والأمة إلى عورة سيدها"(¬١).

الدراسة:

استدل ابن خويزمنداد بهذه الآية على وجوب حفظ المرأة فرجها إلا عن زوجها وسيدها فإنه يجوز له النظر إلى سائر بدنها، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس شيء من جسد الزوجة أو الأمة عورة عن زوجها أو سيدها، وكذلك العكس، فلكل واحد منهما النظر إلى جميع جسد الآخر ومسه، لأن وطأه مباح فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، سواء كان ذلك بشهوة أو بدون شهوة بطريق الأولى، والأصل في ذلك قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) } المؤمنون : ٥-٦.

____

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٢١١).

وما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده(¬١)، قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك"(¬٢).(¬٣)

إلا أن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه يكره النظر إلى الفرج(¬٤)، ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة(¬٥).

واستدلوا بالآتي:

أولاً: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:

(ما رأيت عورة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط)(¬٦)

ثانياً:وعنها- رضي الله عنها- قالت:

____

(¬١) بهز بن حكيم هو: بن معاوية بن حَيْدَة القشيري، أبو عبد الملك البصري، أخو سعيد بن حكيم، وثقه ابن المديني، ويحيى بن معين، والنسائي، وقال أبو زرعة:" بهز بن حكيم صالح، ولكنه ليس بالمشهور"، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٥٤)، وتهذيب الكمال (١/٣٨٢)، وميزان الاعتدال (١/٣٥٣).

(¬٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، حـ ١٩٢٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٥٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء: (٦/٢١٢) برقم: (١٨١٠).

(¬٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٣٦٧)، وأسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري (٣/١١٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١/٢٦٥)، والمغني (٩/٤٩٦).

(¬٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١/٢٢٢)، والفروع (٥/١٥٦).

(¬٥) انظر: أسنى المطالب شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري (٣/١١٢)، ومغني المحتاج للشربيني (١/٢٢٢).

(¬٦) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، حـ ١٩٢٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٥٩٢) لكن بلفظ:"ما رأيت فرج..."، رواه الطبراني في المعجم الصغير(١/١٠٠)برقم:(١٣٨)،قال الألباني:"وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه! فإبه كذاب وضاع، وقد ذكر الحافظ ابن حجرفي اللسان هذا من أباطيله"آداب الزفاف في السنة المطهرة(ص٣٤) المكتب الإسلامي،وما نقله عن ابن حجر في اللسان هو في (٢/١٩٤).

ما رأيت ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا رآه مني) (¬١).

ثالثاً: وبحديث: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العَيْرين(¬٢) (¬٣).

____

(¬١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، حـ ١٩٢٢. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٥٩٢)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/٣٣٧) برقم: (٦٩٠) دار الجنان، والألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٣٧٣) في ثنايا تخريج حديث: رقم: (١٢٢٩). وانظر: الإرواء (٦/٢١٣) برقم: (١٨١٢).

(¬٢) العَيْر: بفتح العين وسكون الياء هو: الحمار وحشياً كان أو أهلياً، وشبههما به تنفيراً عن تلك الحالة. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٦٥٣) مادة: (عير)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/٣١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٤٦) ، ومطالب أُلي النهى للرحيباني (٥/٢٦٩).

(¬٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، حـ ١٩٢١. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٥٩٢)، وضعفه البوصيري، في مصباح الزجاجة (١/٣٣٧) برقم: (٦٨٩). والألباني في الإرواء (٧/٧١) برقم: (٢٠٠٩)، وقال في آداب الزفاف(ص٣٤):"في سنده الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وبه أعله البوصيري، وفيه علة أخرى وهي: ضعف الراوي عنه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين وغيره،وقال ابن حبان:"انفرد عن الثقات بما لا يشبه حديثهم نخرج عن حد الاحتجاج به"ا.هـ" .

رابعاً: وبحديث: (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته، فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) (¬١).

وكل ما استدلوا به يدور ما بين ضعيف أو موضوع، ولم أقف على دليل يصح في النهي عن النظر إلى عورة الزوجة أو الأمة أو العكس، بل قد ورد حديث يدل على جواز ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنت اغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد"(¬٢).

____

(¬١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٧١)، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية = = مدلس". انظر: علل الحديث (٢/٢٩٥) برقم: (٢٣٩٤)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣١٦) برقم: (١٤٨٩). وقال الألباني عنه أنه حديث موضوع، وقال: "والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته، فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا ..". انظر: السلسلة الضعيفة

(٣٥١/١-٣٥٤) برقم : (١٩٥).
(¬٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حـ ٢٥٠. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٣).

قال ابن حجر: "استدل به الداودي(¬١) على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى(¬٢) أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال:سألت عطاء(¬٣)،

¬__________
(¬١) الداودي هو: محمد بن داود بن محمد، أبوبكر المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود، كان إماماً في الفقه والحديث، وله مصنفات جليلة، منها: شرحه لمختصر المزني، توفي سنة ٤٢٧هـ .انظر:طبقات الشافعية (٢/٢١٤)
(¬٢) سليمان بن موسى هو: الأموي مولاهم، أبو أيوب،ويقال:أبو الربيع، ويقال:أبو هشام الدمشقي الأشدق،فقيه أهل الشام في زمانه روى عن طاووس والزهري و مكحول وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قال ابن عدي:" سليمان بن موسى فقيه راو،حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق" مات سنة ١١٥هـ.انظر:تهذيب التهذيب (٢/١١١).
(¬٣) عطاء هو: ابن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي الفهري المكي، مولى آل أبي خثيم،ولد في خلافة عثمان بن عفان ، ونشأ في مكة، كان أسود شديد السواد أعور أفطس أعرج ثم عمي في آخر عمره، إلا أنه كان فصيحاً عالماً فقيهاً كثير الحديث، قال عن نفسه :" أدركت مئتين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " وروى عنه:جمع منهم سليمان بن موسى الدمشقي، قال ابن عمر لأهل مكة لما سألوه حين قدم إليهم:" أتجمعون لي يا أهل مكة المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟"، وقال الأوزاعي:" مات عطاء بن أبي رباح يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس وما كان يشهد مجلسه إلا سبعة أو ثمانية" ، ولما بلغ ميمون بن مهران موته قال:" ما خلف بعده مثله"، مات سنة ١١٤هـ عن ٨٨سنة.انظر:طبقات ابن سعد (٥/٤٦٧-٤٧٠)، وتهذيب الكمال (٥/١٦٦)، والكامل في التاريخ لأبي الحسن الشيباني(٤/٤٠٨)، والمنتظم (٧/١٦٥)..

فقال:سألت عائشة، فذكر الحديث بمعناه(¬١)، وهو نص في المسألة"(¬٢).

القول الراجح:

فالراجح - والله أعلم - هو جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته أو عكسه من غير كراهة، لعدم الدليل على النهي، ولورود أدلة دالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل مع أزواجه من إناء، واحد ويلزم من ذلك النظر إلى جميع البدن ومنه العورة. وهذا ما ذهب إليه ابن خويزمنداد.

فتبين أن ابن خويزمنداد وافق الصواب في هذه المسألة، إلا في قوله: "وظاهر الفرج دون باطنه" فإنه لم يرد دليل يحرم ذلك.

والله أعلم.

¬__________
(¬١) انظر: صحيح ابن حبان (١٢/٣٩٠) برقم:(٥٥٧٧).
(¬٢)
(٦) فتح الباري (١/٤٧٣).

٥٣ 53ـ47مسألة 3 النور 33

قال تعالى: { وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) } النور:٣٣.

٤٧/٣- قال ابن خويزمنداد:

"صفتها - أي المكاتبة - أن يقول السيد: كاتبتك(¬١)على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أديته فأنت حر، أو يقول له: أد إلى ألفاً في عشرة أنجم وأنت حر، فيقول العبد: قد قبلت، ونحو ذلك من الألفاظ، فمتى أداها عتق. وكذلك لو قال العبد: كاتبني. فقال: السيد قد فعلت أو كاتبتك"(¬٢).

الدراسة:
بين ابن خويزمنداد صيغ الكتابة، وكل الصيغ التي ذكرها يكاد يتفق عليها الفقهاء(¬٣)، إلا أنهم اختلفوا هل تفتقر المكاتبة إلى لفظ العتق، فيقول السيد لعبده: إن أديت كذا وكذا نجماً، فأنت حر، أو ينوي بالكتابة الحرية؟

____

(¬١) المكاتبة: هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدَّى مؤجلاً، وسميت كتابة، لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة، من الكتب وهو الضم لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض. والنجوم ها هنا هي: الأوقات المختلفة، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم. انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٤٤١)، والجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٣).

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٠).

(¬٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤/١٣٤) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٣٩) ، وحاشية الجمل لسليمان العجيلي (٥/٤٥٩) ، والإنصاف للمرداوي (٧/٤٤٨).

سأذكر أقوال العلماء في المسألة ثم أبين الراجح منها - إن شاء الله -.
أقوال العلماء في المكاتبة، هل تفتقر إلى لفظ العتق أو لا؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:
إن المكاتبة تنعقد، ولا تفتقر إلى لفظ العتق ولا نيته.
قال بهذا: جمهور أهل العلم(¬١)، وهو ما عليه ابن خويزمنداد.
قالوا: لأن الحرية هي موجب عقد الكتابة، فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق، فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته(¬٢).
قال ابن العربي: "اختلفوا في صفة عقد الكتابة، وروي أنه كان يقول: كاتبتك على ألفين في عامين، وروي أنه يقال: فإن أديت فأنت حر، وهذا لا يلزم، لأن لفظ القرآن لا يقتضيه، والحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه"(¬٣).
القول الثاني:
إن المكاتبة لا يكفي فيها قول: (كاتبتك) بل لابد من لفظ العتق أو نيته.
قال بهذا: الشافعية(¬٤).
قالوا: لأن الكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى المخارجة(¬٥)، فلابد من التمييز بلفظ أو نية ولا يتقيد بما ذكر، بل مثله قوله: فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر.

____

(¬١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٣٤)، والمغني (١٤/٤٥٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٥٤١)، ومطالب أولى النهى للرحيباني (٤/٧٣٣-٧٣٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/٣٤٥).

(¬٢) انظر: المغني (١٤/٤٥٢)، ومطالب أولي النهى (٤/٧٣٤).

(¬٣) أحكام القرآن (٣/٢٩٩).

(¬٤) انظر: الأم للشافعي (٨/٥٠) ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/٤٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٦/٤٦٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٧٦).

(¬٥) المخارجة: هي أن يتفق السيد والعبد على ضريبة يردها العبد مما يحتمله كسبه على سيده عند انقضاء كل يوم أو أسبوع أو شهر

بحسب ما يتفقان عليه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرِّزي (ص١٤٢) ، ومطالب أولي النهي للبهوتي (٤/٧٣٤).
ويمكن مناقشة هذا القول بالآتي:
١- أن استعمال الكتابة في المخارجة، ليس بمشهور حتى يحتاج إلى الاحتراز منه، فلا يمنع وقوع الحرية كسائر الألفاظ الصريحة.
٢- أن اللفظ المحتمل ينصرف بالقرائن إلى أحد محتمليه، كلفظ التدبير فإنه يحتمل التدبير(¬١) في معاشه، أو غير ذلك، وهو صريح في الحرية(¬٢).
القول الراجح:
الراجح هو قول الجمهور، وهو: أن المكاتبة تنعقد، ولا تفتقر إلى لفظ العتق ولا نيته. لقوة ما احتجوا به.
فتبين أن قول ابن خويزمنداد موافق لقول الجمهور، وهو الراجح.
الله أعلم.
¬__________
(¬١) التدبير هو: تعليق عتق العبد بالموت، والوفاة دُبُرُ الحياة يقال: دابر الرجل، ويدابر مدابرة إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيراً؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة. انظر: المغني (١٤/٤١٢).
(¬٢) انظر: المغني (١٤/٤٥٢)، ومطالب أولي النهي (٤/٧٣٤).

٥٤ 54ـ48النور 48

قال تعالى: { وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) } النور : ٤٨.
٤٨/٤- قال ابن خويزمنداد:
"واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم(¬١)أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو عداؤه من المدعي والمدعى عليه"(¬٢).
الدراسة:
استدل ابن خويزمنداد بهذه الآية، على وجوب إجابة دعوى الحاكم، وبهذا قال غير واحد من المفسرين، منهم:
الجصاص(¬٣)، والماوردي(¬٤)، وابن العربي(¬٥)، والقرطبي(¬٦)، وابن كثير(¬٧)، والشوكاني(¬٨)، وغيرهم.
قال الماوردي في تفسيره لهذه الآية:"فيها دليل على أن من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة، ويحرج(¬٩)إن تأخر(¬١٠)".
¬__________
(¬١)
(١) الكلام هنا حول الحاكم أي القاضي، والحاكم في اللغة: من الحكم وهو القضاء، وجمعه أحكام، فالحاكم هو منفذ الحكم، أما في الاصطلاح: فالقضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية، والقاضي هو: الذي نصب وعين من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس، توفيقا لأحكامها المشروعة. فمراد ابن خويزمنداد هنا هو ما يريده الفقهاء عند إطلاق كلمة الحاكم، يريدون بذلك القاضي، ومنه قول الإمام أحمد: "لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟!". انظر: المغني (١٤/٥-٦)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/٥١٨) مادة: (١٧٨٥) ، لسان العرب (١٢/١٤١-١٤٢) مادة: (حكم).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٥٤) و (١٢/٢٦٩).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن، له (٣/٤٢٤).
(¬٤) انظر: النكت والعيون (٤/١١٦).
(¬٥) انظر: أحكام القرآن، له (٣/٣٠٤).
(¬٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٦٩).
(¬٧) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٧٤).
(¬٨) انظر: فتح القدير (٤/٦٦). ... ...

(¬٩) الحَرَج: هو المأثم، ورجل حارج: آثم. انظر: معجم تهذيب اللغة (١/٧٧٥) مادة: (حرج)، ولسان العرب (٢/٢٣٣) مادة: (حرج).
(¬١٠) النكت والعيون (٤/١١٦).

وهو ما عليه جمهور الفقهاء(¬١)، وقد حكى الإجماع عليه ابن أبي الدم(¬٢)، حيث قال: "وأما الآية فيمكن حملها على إجابة داعي الحاكم، ولا خلاف في وجوب إجابته"(¬٣)

فابن خويزمنداد وافق الإجماع في مسألة حكم إجابة الحاكم العدل، ثم ذكر شرطان، هما:

أولاً: ألا يكون الحاكم فاسقاً، وذلك في قوله: (ما لم يعلم أن الحاكم فاسق).

ولم أقف على من تكلم عن هذا الشرط غير ابن خويزمنداد، إلا أن بعضهم حرم إجابة الحاكم الجائر إذا كان الأمر متعلقاً بالدماء، أو الفروج أو الحدود وسائر العقوبات الشرعية(¬٤)، فلعل ابن خويزمنداد أراد بالفسق الجور، والله أعلم.

¬__________

(¬١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٢٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٠٤)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٣٠) ، وكشاف القناع للبهوتي (٦/٣٢٧)، وانظر: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات لمحمد يس (ص٥٠٠).

(¬٢) ابن أبي الدم هو: القاضي شهاب الدين، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق الهمداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم، من علماء الشافعية، ولي القضاء في حماة، كان على خلق رفيع وفضل عظيم، مهابا، عفيفا، ورعا، لا يعرف الهزل في قول ولا فعل، له تصانيف، منها: كتاب أدب القضاء، وإيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط للغزالي، توفي في جماد الآخر سنة ٦٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٥)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٣٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١١٥).

(¬٣) كتاب أدب القضاء (ص٨٦).

(¬٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (ص٢٤٢) ، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي (ص٩٨) ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/٣٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/١٤٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/٢٨١).

إلا أن النووي قال: "الوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس"(¬١).

ثانياً: ألا يعلم عداوه من المدعي أو المدعى عليه، وذلك في قوله: (أو عداوه من المدعي، والمدعى عليه)، أي: ألا يكون بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة، فإن علم أن بين

القاضي وأحد الخصمين عداوة فلا يحكم في القضية.

وهذا محل إجماع بين أهل العلم(¬٢).

فتبين أن ابن خويزمنداد وافق الإجماع في هذه المسألة، إلا أنه اشترط في الحاكم العدالة لتجب إجابته، ولم أجد من ذكره غيره، وإنما ذكروا العدالة في تعيين القاضي، فالجمهور على أنه لا يجوز تعيين الفاسق،و الأحناف على أنه يجوز(¬٣).

... ... والله أعلم.

¬__________

(¬١) منهاج الطالبين (١١/٩٧).

(¬٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/٢١٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/١٣٤)، وحاشية الدسوقي (٤/١٥٤).

(¬٣) انظر:حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٦), والمنتقى شرح الموطأ لسليمان الباجي(١٨٣/٥-١٨٤), وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١١٣/١٠-١١٤)، والمغني (١٤/١٣).

٥٥ 55-49القصص 27

سورة القصص

قال تعالى : { ﷺstt

٤٩/٤- قال ابن خويزمنداد:

" تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح، ويكره أن تجعل الإجارة مهراً، وينبغي أن يكون المهر مالاً كما قال تعالى: { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ } النساء: ٢٤ "(¬١).

الدراسة:

استنبط ابن خويز منداد من الآية صحة عقد النكاح على الإجارة، وأنه يكره أن يجعل الإجارة مهراً، وهذا قول الإمام مالك(¬٢)، وأنه ينبغي أن يكون المهر مالاً بدلالة قوله تعالى: { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ } النساء: ٢٤، والمال يطلق على العين وعلى المنفعة، قال ابن العربي: " لما أقر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع هذا رسمه في الجملة، وفيه تفصيل وتحقيق بيانه يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال ومنفعة التعليم للعلم كله مال "(¬٣).

وستكون دراستي لهذا القول من خلال المسألة التالية:

أقوال العلماء في حكم عقد النكاح على الإجارة:

اختلف العلماء في حكم عقد النكاح على الإجارة على قولين:

القول الأول:

إنه يصح، قالوا يجوز أن يكون منفعة لحر صداقاً كالخياطة والبناء وتعليم القرآن وكل

¬__________

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٤٤).

(¬٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٤)، والجامع لأحكام القران (١٣/ ٢٤٣).

(¬٣) أحكام القرآن (١/ ٤٣٦)، و انظر: المغني (١٠/ ٩٨ - ١٠٣)، وزاد المعاد (٥/ ١٧٨ - ١٧٩).

ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقاً قال به: مالك وهو المشهور من مذهب المالكية(¬١)، والشافعي وأصحابه(¬٢)، والحنابلة(¬٣)، وقال بعض المفسرين منهم:

الطبري(¬٤)، وابن عطية(¬٥)، والكلبي(¬٦)، وابن العربي(¬٧)، والقرطبي(¬٨)، والسمرقندي(¬٩).

قال ابن عطية " أما النكاح على الإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن "(¬١٠). يريد الحديث الذي رواه البخاري ومسلم(¬١١) عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال - عليه الصلاة والسلام-: " هل عندك من شئ تصدقها ؟ " قال: ما عندي إلا إزاري فقال:" إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً " فقال: ما أجد شيئاً، فقال: " التمس ولو كان خاتماً من حديد " فلم يجد، فقال: " أمعك من القرآن شيء ؟ "قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ سماها، فقال:" زوجناكها بما معك من القرآن ".

¬__________

(¬١) انظر: المنتقى شرح الموطاء للباجي (٣/٧٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨٤).

(¬٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٢٦٥)، والأم (٥ / ١٧٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(¬٣) انظر: المغني (١٠ / ١٠١)، وكشاف القناع (٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(¬٤) انظر: تفسير الطبري (١٨/٢٢٩).

(¬٥) انظر: المحرر الوجيز (ص ١٤٣٩).

(¬٦) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٣/١٠٥)

(¬٧) انظر: أحكام القرآن (٣/٣٨٤ - ٣٨٥).

(¬٨) انظر: الجامع لإحكام القرآن (١٣/ ٢٤٢).

(¬٩) انظر: بحر العلوم (٢/ ٥١٥).

(¬١٠) ١٠) المحرر الوجيز (ص ١٤٣٩).
(¬١١) ١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حـ ٥١٣٥. موسوعة الحديث الشريف (ص ٤٤٤)، واللفظ له ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب الصداق، حـ ١٤٢٥. موسوعة الحديث الشريف (ص ٩١٥).
زاد مسلم في رواية: " انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن ".
ومما استدلوا به:
الآية التي معنا، والحديث الآنف الذكر، وبالآتي:
إنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقاً كمنفعة العبد(¬١).
القول الثاني:
إنه لا يصح عقد النكاح على الإجارة.
قالوا: يجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة أو يسكنها داره سنة لأن العبد والدار مال، وليس خدمتها بنفسه مالاً، لأن منافع الحر ليست بمال.
قال به: أبو حنيفه(¬٢)، وبعض المالكية(¬٣)، وقال به من المفسرين: الرازي(¬٤)، والزمخشري(¬٥).
وقد أجيب عن قولهم بالآتي:
قال ابن قدامة: " قولهم إنها - أي الإجارة، أو منافع الحر- ليس مالاً ممنوع فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها، ثم إن لم تكن مالاً فقد أجريت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح"(¬٦).
وقال ابن العربي: " وهذا - أي القول بأن منافع الحر ليست مالاً- باطل فإن منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال، ولو لم تكن مالاً ما جاز أخذ العوض عنه مالاً، لأنه يدخل في أكل المال بالباطل بغير عوض، والصداق بالمنافع إنما جاءت في هذه الآية - أي آية القصص التي معنا - وفي الحديث، فمنافع الأحرار ومنافع العبيد محمولة عليه، فكيف يسقط الأصل ويحمل الفرع على أصل ساقط ؟ "(¬٧).
القول الراجح:
الراجح هو القول الأول وهو صحة العقد في النكاح على الإجارة لدلالة ظاهر الآية
عليه، ولأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يبطله، وللحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول.
____
(¬١) انظر: المغني (١٠/ ١٠١).
(¬٢) انظر: بدائع الصنائع للكسائي (٢/٢٣٠)، والعناية شرح الهداية لمحمد البابرتي (٣/ ١٩٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/١٩٦).
(¬٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨٤).
(¬٤) انظر: التفسير الكبير (٣٨/١٠-٣٩)و(٢٤/٢٠٧).
(¬٥) انظر: الكشاف (٣/ ٤٠٤).
(¬٦) المغني (١٠ /١٠٢).
(¬٧) أحكام القرآن (٣/٣٨٥).

18 لقمان50ـ56 ٥٦

سورة لقمان
قال تعالى: { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) } لقمان:١٨.
٥٠/١- قال ابن خويزمنداد:
"كأنه نهى أن يذل الإنسان نفسه من غير حاجة ونحو ذلك، روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ليس للإنسان أن يذل نفسه) (¬١)"(¬٢).

الدراسة:

بين ابن خويزمنداد أن الآية فيها نهي للإنسان أن يذل نفسه من غير حاجة، ولعله فهم من التصعير التذلل، وللمفسرين أقوال في معنى الآية، سأذكرها مبينة الراجح منها بعد ذلك.

أقوال المفسرين في معنى قوله:(ولا تصعر خدك للناس):

اختلف المفسرون في معنى الآية على أقوال مجملها الآتي:

القول الأول:

إن المراد: لا تعرض بوجهك عن الناس إذا كلمتهم أو كلموك، احتقاراً منك لهم واستكباراً عليهم.

قال به: ابن عباس(¬٣)- رضي الله عنهما -، ومجاهد(¬٤)، وعكرمة، والضحاك،

وابن زيد(¬٥)، والزجاج(¬٦).

واختاره الطبري(¬٧)، وابن العربي(¬٨)، وابن كثير(¬٩)، وغيرهم.

____

(¬١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه) الحديث، رواه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب لا يتعرض من البلاء ما لا يطيق، حـ ٢٢٥٤. موسوعة الحديث الشريف (ص١٨٧٩)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم } ، حـ ٤٠١٦. موسوعة الحديث الشريف (٢٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٠٢) برقم: (٢٢٥٤) .

(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/٦٥٨).

(¬٣) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٣٣٨)، وزاد المسير (ص١٠٠٤).

(¬٤) انظر: تفسير مجاهد (٢/٥٠٥).

(¬٥) انظر: تفسير الطبري (١٨/٥٥٩-٥٦٠).

(¬٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٤/١٩٨).

(¬٧) انظر: تفسير الطبري (١٨/٥٥٩).

(¬٨) انظر: أحكام القرآن (٣/٤١٣).

(¬٩) انظر: تفسير ابن كثير (٦/٣٣٩).

القول الثاني:

إن المراد بها: النهي عن التشدق(¬١)في الكلام.

قال به: إبراهيم النخعي(¬٢).

قال الجصاص: (ومعناه يرجع إلى الأول - أي إلى قول ابن عباس - رضي الله عنهما -ومن معه - لأن المتشدق في الكلام متكبر) (¬٣).

القول الثالث:

إن المراد: أنه نهى الإنسان أن يذل نفسه من غير حاجة.

ذكره ابن خويز منداد، وأورد ابن عطية قولاً قريباً من قول ابن خويز منداد، قال: "ويحتمل أن يريد أيضا الضد، أي: ولا سؤالاً ولا ضراعة بالفقر" ثم قال: "والأول - يريد ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن وافقه - أظهر، بدلالة ذكر الاختيال والفخر بعده"(¬٤).

القول الراجح:

الراجح هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن وافقه، وهو أن المراد بالآية: لا تعرض بوجهك عن الناس تكبراً. وذلك لأسباب:

١- أن أصل معنى الصعر في اللغة هو الميل، يقال صعر خده وصاعر خده إذا أمال وجهه وأعرض متكبراً، وأصل الصعر داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤوسها حتى تلفت أعناقها عن رؤوسها، فيشبَّه به الرجل المتكبر على الناس، ومنه قول المتلمس(¬٥):

____

(¬١) المتشدق في كلامه هو : الذي يلوي شدقه للتفصح، والمتشدق في منطقه هو: المتوسع فيه والمتفيهق، وقيل: المتشدق: المستهزئ بالناس، يلوي شدقه بهم وعليهم، وتشدق في كلامه: فتح فمه واتسع. انظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/١٧٢) مادة : (شدق).

(¬٢) انظر: النكت والعيون (٤/٣٣٩)، وتفسير ابن كثير (٦/٣٣٨).
(¬٣) أحكام القرآن (٣/٤٥٨).
(¬٤) المحرر الوجيز (ص١٤٨٧).
(¬٥) المتلمس هو: ابن عبد المسيح بن عبد الله بن يزد الضبعي، شاعر جاهلي مشهور، من الطبقة السابعة، سمي بالمتلمس لقوله في قصيدة له:
فهذا أوان العرض جن ذبابه زنابيره والأزرق المتلمس
انظر: معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين، د: عفيف عبد الرحمن (ص٣١٨).

وكنا إذا الجبار صعَّر خده أقمنا له من ميله فتقوما(¬١)
فيقال للمتكبر: فيه صعر(¬٢).
٢- أن تفسير الصعر بالكبر أوفق لما بعد هذه الآية، حيث قال: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) } لقمان:١٨، فذكر الاختيال والفخر بعده، دل على أن المراد به: الكبر(¬٣).
٣- أن هذا القول قال به حَبْر الأمة وترجمان القرآن، وقال به أيضا كثير من التابعين، ولاشك أن تفسير الصحابي مقدم على تفسير غيره، لأن الصحابي أعلم بتأويل القرآن(¬٤).
فتبين أن القول الذي أورده ابن خويز منداد مرجوح.
والله أعلم.
¬__________
(¬١) انظر: ديوان المتلمس الضبعي، رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي (ص٢٤) تحقيق: حسن الصيرفي.
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/٥٥٩)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/١٩٨)، ولسان العرب (٤/٤٥٦) مادة : (صعر)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٣١٤).
(¬٣) انظر: المحرر الوجيز (ص١٤٨٧)، وروح المعاني (١١/٨٩).
(¬٤) انظر: هذا المبحث في كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (١/٢٧١).

٥٧ 57ـ51ص24

سورة ص
قال تعالى: { t£`sûrك دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) (٢٤) } ص: ٢٤.
٥١/١- قال ابن خويز منداد:
"فيه دلالة على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز، لأنه ذكر معه الركوع، وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكراً فأما سجدة مفردة فلا، وذلك أن البشارات كانت تأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة بعده، فلم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكراً، ولو كان ذلك مفعولاً لهم لنقل نقلاً متظاهراً لحاجة العامة إلى جوازه وكونه قربة"(¬١)١).
الدراسة:
ذهب ابن خويز منداد في قوله: { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } إلى أنه الركوع الحقيقي، فيكون خر للسجود بعد أن كان راكعا، وهذا أحد قولي المفسرين في الآية، ثم تعرض للكلام حول حكم سجود الشكر وأنه لم يرد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن صحابته فعلها، إلا أن هذا مخالف للصواب، فقد وردت آثار كثيرة تدل على مشروعيتها وسيأتي ذكرها، لذلك فستكون دراستي لهذا القول من خلال مسألتين:
الأولى: أقوال المفسرين في معنى قوله: { وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ { .
الثانية: حكم سجود الشكر.
المسألة الأولى:

أقوال المفسرين في معنى الركوع في قوله: (وخر راكعاً):
اختلف المفسرون في المراد بالركوع في الآية على أقوال:
القول الأول:
إن المراد بالركوع: السجود، لأن السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدل على الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة.

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٦٢).

قال بهذا: الجمهور(¬١) ١) ، ومنهم: ابن عباس- رضي الله عنهما(¬٢) ٢)- وابن جريج(¬٣) ٣) ، والطبري(¬٤) ٤)، وابن قدامة المقدسي(¬٥) ٥)، والبغوي(¬٦) ٦)، والسمعاني(¬٧) ٧)، والماوردي(¬٨) ٨)، وابن الملقن(¬٩) ٩)، وابن العربي(¬١٠) ١٠)، والقرطبي(¬١١) ١١)، وأبوحيان(¬١٢) ١٢)، وابن تيمية(¬١٣) ١٣)، وابن كثير(¬١٤) ١٤)، والشوكاني(¬١٥) ١٥)، وغيرهم.
ومما استدلوا به الآتي:
ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في (ص) وقال: " سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً"(¬١٦) ١٦).
وسأل مجاهد ابن عباس - رضي الله عنهما - عن سجوده في (ص) من أين سجدت؟ فقال: "أو ما تقرأ: { إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ... } إلى أن قال: { s9'ré"¯´٧حy... الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ } الأنعام: ٨٣-٩٠. فكان داود - عليه السلام - ممن أمر نبيكم أن يقتدي به، فسجدها داود - عليه السلام - فسجدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "(¬١٧) ١).
القول الثاني:

(¬١) نسبه للجمهور: الآلوسي في روح المعاني (١٢/١٧٦).
(¬٢) انظر: زاد المسير (ص١٠٨٩).
(¬٣) انظر: الدر المنثور (٥/٥٦٩).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٦٤).
(¬٥) انظر: المغني (٢/٣٦٩).
(¬٦) انظر: معالم التنزيل (٤/٥٧).
(¬٧) انظر: تفسير السمعاني (٤/٤٣٦).
(¬٨) انظر: النكت والعيون (٥/٨٩).
(¬٩) انظر: تفسير غريب القرآن (ص٣٣٧).
(¬١٠) ١٠) انظر: أحكام القرآن (٤/٤٤).
(¬١١) ١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٦١).
(¬١٢) ١٢) انظر: البحر المحيط (٧/٥٢٣).
(¬١٣) ١٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٥).
(¬١٤) ١٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٦٠).
(¬١٥) ١٥) انظر: فتح القدير (٤/٥٦٢).
(¬١٦) ١٦) سيأتي تخريجه قريباً.
(¬١٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، حـ٤٦٣٢،وباب سورة (ص)، حـ٤٨٠٦ - ٤٨٠٧. وموسوعة الحديث الشريف (ص٣٨٢) و (ص٤٠٨).

إن المراد بالركوع: الركوع على حقيقته. وانقسم القائلون بهذا إلى قسمين:
القسم الأول: منهم من قال: إن المراد به الركوع، وأن داود ركع فقط.
قالوا: ولم يكن في بني إسرائيل سجود على الأرض، وكان لهم الركوع، وقوله: (خر) فيه تنبيه على شدة الانحناء حتى قارب الخرور.

اختار هذا القول: ابن عاشور(¬١)٢).
وبهذه الآية استشهد من قال أن الركوع يقوم مقام السجود كأبي حنيفة(¬٢)٣)، والخطابي من الشافعية(¬٣)٤)، والنسفي(¬٤)٥).
القسم الثاني: قالوا أن المراد أنه خر إلى السجود بعد أن كان راكعاً، فقوله: (وخر) بمعنى سجد. قالوا: لأنه لا يكون ساجداً حتى يركع.
¬__________
(¬١) التحرير والتنوير (١١/٢٤٠).
(¬٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٨٩)، وانظر: الكشاف (٣/٣٧١)، والتفسير الكبير للرازي (٢٥/١٩٨).
(¬٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٢/٢٠٤).
والخطابي هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم، صاحب التصانيف منها: (معالم السنن) شرح فيه سنن أبي داود، و(شرح الأسماء الحسنى)، (والغنية عن الكلام وأهله)، مات في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٨٢) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/٤٠٤) .
(¬٤) انظر: مدارك التنزيل للنسفي (ص١٠١٩).
قال بهذا: الحسين بن الفضل(¬١)١)، والسمرقندي(¬٢)٢)، والرازي(¬٣)٣)، وابن تيمية(¬٤)٤).
وجعله ابن كثير وجهاً محتملاً في تفسير الآية(¬٥)٥).
القول الثالث:
أن المراد بالركوع في الآية:الصلاة، أي:لما أحس بالأمر قام إلى الصلاة توبة إلى الله(¬٦)٦).
قال به: ابن خويز منداد، وجوز هذا الوجه: الزمخشري(¬٧)٧)، وأبوالسعود(¬٨)٨)، والبيضاوي(¬٩)٩).
وقد أجيب عن هذا القول بالآتي:
أننا لم نقف على ما يشعر بحمل الركوع هنا على صلاة داود لذلك، وإنما وقفنا على أنه سجد كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال في سجدة (ص): "سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً"(¬١٠)١٠) وغيرها(¬١١)١١).
القول الراجح:
¬__________
(¬١) انظر: المحرر الوجيز (ص١٥٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (١٥/١٦١)، وروح المعاني (١٢/١٧٦).والحسين بن الفضل هو: ابن عمير، أبو علي البجلي الكوفي، المفسر الإمام اللغوي الأديب، إمام عصره في معاني القرآن، كان آية في معاني القرآن، صاحب فنون وتعبد، مات سنة ٢٨٢هـ عن ١٠٤ سنة. انظر: العبر للذهبي (٢/٧٤)، ومرآة الجنان لليافعي (٢/١٩٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/٤٠).
(¬٢) انظر: بحر العلوم (٣/١٣٣).
(¬٣) انظر: التفسير الكبير (٢٥/١٩٨).
(¬٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٥).
(¬٥) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٦٠).
(¬٦) انظر: الكشاف (٣/٣٧١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/١٦١).
(¬٧) انظر: الكشاف (٣/٣٧١).
(¬٨) انظر: تفسير أبي السعود (٧/٢٢٢).
(¬٩) انظر: تفسير البيضاوي (٢/٣١٠).
(¬١٠) ١٠) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة القول الأول من المسألة الثانية.
(¬١١) ١١) انظر: روح المعاني (١٢/١٧٦).
الراجح هو قول الجمهور، وهو: أن المراد بالركوع في قوله: { وَخَرَّ رَاكِعًا } أي: السجود، وذلك لأن الركوع الذي هو الانحناء لا يمكن أن يكون فيه خرور، لأن الراكع يبقى ثابتاً، ولا يُتصَّور الخرور إلا بالسجود(¬١)١).
وعبر بالركوع هنا عن السجود من باب التعبير بالمعنى العام عن المعنى الخاص، لأن أصل الركوع في اللغة العربية هو الذل، كما قال الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه(¬٢)٢.
يعني: أن تذل(¬٣)٣.
والآية تحتمل قول من قال: أنه خر إلى السجود بعد أن كان راكعاً(¬٤)٤.
قال ابن تيمية: "والله ـ سبحانه ـ مدحه بكونه خر راكعاً، وهذا أول السجود وهو خروره، فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره ركعاً، ليبين أن هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد ... لأن الخرور هو الخضوع المنافي للكبر"(¬٥)٥.
المسألة الثانية:
حكم سجود الشكر:

اتفق أهل العلم على أن سجود الشكر ليس واجباً(¬٦)١. لكنهم اختلفوا في مشروعيته على ثلاثة أقوال، هي:
القول الأول:
إن سجود الشكر مستحب.
____
(¬١) انظر: المغني (٢/٣٦٩)، وتفسير سورة (ص) لابن عثيمين (ص١١٢).
(¬٢) القائل هو: الأضبط بن قريع، وسبق ذكره عند دراسة قول ابن خويز منداد في آية المائدة(٥٥).
(¬٣) انظر: تفسير سورة (ص) لابن عثيمين (ص١١٢).
(¬٤) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٦٠).
(¬٥) مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٥).
(¬٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٣).
قال به: جمهور أهل العلم(¬١)٢، ومنهم: الشافعي وأصحابه(¬٢)٣، وأحمد بن حنبل وأصحابه(¬٣)٤، وإسحاق، والليث، وداود، وأبو ثور، وابن المنذر(¬٤)٥، وقال به بعض المالكية(¬٥)٦، وكذلك روي عن كثير من الصحابة أنه فعلها، من ذلك:
ما جاء عن أبي بكر أنه سجد لما جاء خبر فتح اليمامة، وقتل مسيلمة الكذاب(¬٦)٧.
____
(¬١) انظر:جامع الترمذي،كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، موسوعة الحديث الشريف (ص١٨١٤).وشرح السنة للبغوي، باب سجود الشكر (٣/٣١٧)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣/٥٦٥).
(¬٢) انظر: الأم للشافعي (٨/١١٠)، والمجموع للنووي (٣/٥٦٥)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/١٩٨-١٩٩).
(¬٣) انظر:الإنصاف للمرداوي (٢/٢٠٠) وقال:(وهذا المذهب مطلقاً)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٧١)، ومطالب أولي النهى للبهوتي (١/٢٥٤) .
(¬٤) انظر: المغني (٢/٣٧١)، والمجموع للنووي (٣/٥٦٥).
(¬٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٠٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/٣٣٣) ، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني (ص٥٦) طبعة صاحب السمو: خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر. فقد نقله عن القاضي عبدالوهاب المالكي.
(¬٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شكراً (٣/٣٥٨) برقم: (٥٩٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، حـ٩٤٠. (٢/٥١٩).
وسجد علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- شكراً لله حينما وجد ذا الثدية(¬١)في قتلى الخوارج، لأنه عرف أنه على الحق، حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن الخوارج وذكر من علاماتهم وجوده بينهم فقال: "وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض"(¬٢)١ الحديث.
وكذلك ما جاء عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - لما بشر بتوبة الله عليه(¬٣)٢.
وكذلك جاء عن الحسن البصري أنه سجد لما بشر بموت الحجاج بن يوسف وكان مختبئاً خوفاً منه(¬٤)٣.

واستدلوا بالآتي:

(¬١) رواه أحمد في مسنده (١٠٧/١-١٠٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠/٢) برقم:(٤٧٦)، وحسنه لغيره شيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٢٠٩/٢). =
(¬٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، حـ١٠٦٦.موسوعة الحديث الشريف (ص٨٤٧).
(¬٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حـ٤٤١٨، موسوعة الحديث الشريف (ص٣٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، حـ٢٧٦٩. موسوعة الحديث الشريف (ص١١٥٨).
(¬٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (ص١٣٣) برقم: (١٣٤) دار ابن كثير. والخرائطي في كتابه: فضيلة الشكر لله على نعمه (ص٥٦) برقم: (٦٦) دار الفكر، وأبونعيم في الحلية (١٥٩/٢).

١- ما رواه أبوبكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاءه أمر يسره به خر ساجداً شكراً لله(¬١)٤).

٢ - وروى ابن عباس -رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في (ص) وقال: "سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً"(¬٢)٥).

(¬١) رواه أحمد في مسنده عن أبي بكرة (٤٥/٥) ، وأبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب سجود الشكر، حـ٢٧٧٤.موسوعة الحديث الشريف (ص١٤٣٠)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في سجود الشكر، حـ١٥٧٨، موسوعة الحديث الشريف (ص١٨١٤) وقال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه....والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر "، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد لابن القيم (٣٦٠/١)، وكذلك حسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي (٣١٧/٣)، والألباني في الإرواء (٢٢٦/٢) برقم: (٤٧٤).
(¬٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب السجود في (ص)، حـ٩٥٨.موسوعة الحديث الشريف (ص٢١٤٩)، قال ابن كثير: " ورجال إسناده كلهم ثقات". تفسير ابن كثير (٦٠/٧)، وجود إسناده الشوكاني في فتح القدير (٥٦٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣١٧/١) برقم: (٩٥٦) ، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح السنة للبغوي (٣٠٧/٣).

٣- وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - وفيه: "فكتب علي بإسلامهم فلما قرأ رسول الله الكتاب خر ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك"(¬١)١).

٤- وبما رواه الشيخان عن كعب بن مالك - رضي الله عنه- لما بشر بتوبة الله عليه في قصة الثلاثة الذين خلفوا كما تقدم ذكره. فهذا الأثر وإن كان موقوفاً على صحابي إلا أنه في حكم المرفوع لأنه فعلها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه، فدل على مشروعية سجود الشكر(¬٢)٢).

وغيرها من الأدلة، وإنما اقتصرت على الصحيح منها.

القول الثاني:

إن سجود الشكر غير مشروع بل هو مكروه ولا يستحب فعله، ولا يثاب فاعله، فالأولى تركه.

قال بهذا: الأحناف(¬٣)٣)، والإمام مالك، وهو المشهور من مذهب المالكية(¬٤)٤).

واستدلوا بالآتي:

(¬١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، حـ٣٩٣٢. (٥١٦/٢-٥١٧) وأصله في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، حـ٤٣٤٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٣٥٦) وقال البيهقي: " أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه" (٥١٧/٢).
(¬٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧٣٣/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٩٤/٢-١٩٥)، وشرح الأصول من علم

الأصول لابن عثيمين (ص٤٦٠-٤٦٢).
(¬٣) انظر: الفتاوى الهندية، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/١٣٥-١٣٦).
(¬٤) انظر:المدونة (١/١٩٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٩٢-٣٩٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٥١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٢/٣٦٢) ، وانظر: المجموع للنووي (٣/٥٦٦).

١- ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يسقينا، فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، فادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "اللهم حوالينا ولا علينا" فلقد رأيت السحاب يتقطع يميناً وشمالاً، يمطرون ولا يمطر أهل المدينة"(¬١) ١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه - صلى الله عليه وسلم -لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفعه آخراً(¬٢) ٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال بالآتي:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تركه أحياناً لبيان أنه سنة وليس فرضاً، فيجوز تركه أحياناً.

أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان على المنبر، وفي السجود حينئذٍ مشقة فتركه لأجل المشقة(¬٣) ٣).

٢- إن البشارات كانت تأتي النبي - صلى الله عليه وسلم- والأئمة بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدة الشكر، ولو فعلوا لنقل إلينا لحاجة العامة إليه، وكونه قربه.

____
(¬١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر، حـ١٠١٤-١٠١٩. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٩-٨٠). ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حـ٨٩٧. موسوعة الحديث الشريف (٨١٨).
(¬٢) انظر: المجموع للنووي (٣/٥٦٦).
(¬٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٧٢)، والمجموع للنووي (٣/٥٦٦).

وقد سئل الإمام مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال:" لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس، فقيل له: إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سجد يوم اليمامة شكراً لله، أفسمعت ذلك؟ قال:ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر..."(¬١) ٤). فالإمام مالك لم ير سجود الشكر مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً.

و يجاب عن هذا بالآتي:

أنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم- والأئمة من بعدهم؛ أنهم يسجدون لله شكراً عند تجدد النعم، وسبق ذكر الأدلة على ذلك وكلها ثابتة، فبطل هذا القول.

ولعل أصحاب هذا القول لم تبلغهم الأحاديث الثابتة في ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، أو أنهم لم يروا ثبوتها والصحيح أنها ثابتة.

قال الشوكاني بعد أن ذكر مذهب أبي حنيفة والإمام مالك في سجدة الشكر: "وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه - صلى الله عليه وسلم - وذكرناها من الغرائب"(¬٢) ١).

٣- إنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة لأن نعم الله على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق(¬٣) ٢).

و يجاب عن هذا بالآتي:

أن المشروع هو السجود لله شكراً عند النعم الطارئة المفاجئة المتجددة، التي يندر وقوعها وليس عند النعم المستمرة، فالنعم المستمرة يكون شكرها بفعل الطاعات.

____
(¬١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٩٢).

(¬٢) نيل الأوطار (٤/١٦٣٣).
(¬٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٤).

قال ابن القيم بعد ذكره للأدلة السابقة في القول الأول: "ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسد، وهو أن نعم الله - سبحانه وتعالى - لا تزال واصلة إلى عبده، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود، وهذا من أفسد رأي وأبطله، فإن النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر، شكراً لله عليها، وخضوعاً له، وذلاً، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها"(¬١)٣).

ثم إن سجود الشكر سنة، وليس بواجب، فليس في تركه في بعض الأحيان إثم ولا حرج.

القول الثالث:

إن سجود الشكر محرم، فلا يجوز فعله.

وبهذا قال ابن خويز منداد.

ومما استدل به:

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني وبالآتي:

أن قوله: { t§yzurچ رَاكِعًا وَأَنَابَ } دلت هذه الآية على أن السجود للشكر مفرداً لا يجوز لأنه ذكر معه الركوع فدل على أن الجائز هو أن يأتي بركعتين شكراً فأما سجدة مفردة فلا.

ويجاب عن هذا بالآتي:

____

(¬١) أعلام الموقعين (٤/٣١٣)، وانظر: فيض القدير للمناوي (٥/١٥٠).

أن المراد بالركوع عند أكثر أهل العلم في هذه الآية: السجود على الصحيح لأنه قد يعبر عن السجود بالركوع, وهو مثل قوله تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا } الآية، البقرة: ٥٨، يعني: ركوعاً(¬١)١) ثم لو سلم بأن ما فعله داود -عليه السلام - هو الصلاة، فليس فيه دلالة على المنع من سجود الشكر، وإنما هو حكاية فعله - عليه السلام - وفعله هو من شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه(¬٢)٢). وقد جاء في شرعنا ما يخالفه مما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد مفرداً من غير صلاة كاملة - وسبقت الأدلة - فلا حجة في هذه الآية على منع سجود الشكر.

القول الراجح:

الراجح هو القول الأول، وهو: القول بأن سجود الشكر مستحب، وهو قول الجمهور ومنهم الخلفاء الذين أمرنا بالاستنان بسنتهم وهما أبوبكر وعلي، وكذلك أن ما ورد عن بعضهم كان في عهد الصحابة ولم يرد عن أحد ممن عاصرهم أنه خالفهم - وتقدم - هذا مع ضعف أدلة القائلين بعدم مشروعيته.

قال ابن القيم: "ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها، غير رأي فاسد وهو أن نعم الله - سبحانه وتعالى- لا تزال واصلة إلى عبده فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود وهذا من أفسد رأي وأبطله"(¬٣)١).

فتبين أن قول ابن خويز منداد في هذه المسألة مرجوح.

والله أعلم.

____

(¬١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/٦٤٢).
(¬٢) انظر: المستصفى لمحمد الغزالي (ص١٦٥) ، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٥٢٢-٥٢٤)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٤٤).
(¬٣) إعلام الموقعين (٤/٣١٣).

٥٨ 58ـ52الأحقاف4

سورة الأحقاف

قال تعالى: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤) } الأحقاف: ٠٤
٥٢/١- قال ابن خويز منداد:
" قوله تعالى: { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } يريد الخط، وقد كان مالك - رحمه الله - يحكم بالخط، إذا عرف الشاهد خطه، وإذا عرف الحاكم خطه، أو خط من كتب إليه، يحكم به، ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل والتزوير"(¬١)١).

الدراسة:
ذهب ابن خويز منداد إلى أن معنى الأثارة في الآية هو: الخط، أي: المكتوب، وقد اختلف المفسرون في معناه على أقوال، سأذكرها مبينة الراجح منها.
أقوال المفسرين في المراد بقوله تعالى: { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } :
اختلف المفسرون في المراد بها على أقوال هي:
القول الأول:
____
(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٥٤).
إن المراد به: الخط الذي كانت العرب تخطه في الأرض(¬١)
____
(¬١) قال ابن كثير:"قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الخط هو الذي يخطه الحازي، فيعطيه حُلواناً، فيقول له: اقعد حتى اخط لك، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعَجَلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابنَيْ عِيان أسرعا البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ...والخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة" انظر: النهاية لابن الأثير (ص٢٧١) مادة:(خطط). وقال عوف بن أبي جميلة وأبوداود - صاحب السنن - وأبوبكر بن عياش:(الخط هو العيافة) والعيافة هي: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، = = وهو عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارها" انظر: النهاية لابن الأثير (ص٦٥٤) مادة: (عيف). وقد اختلف العلماء في حكم الخط على الرمل وسبب خلافهم ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (كان نبي من الأنبياء يخط، فمن صادف مثل خطه علم) رواه في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة...، ح٥٣٧. موسوعة الحديث الشريف (ص٧٦١). فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث ومنهم من قال بل معناه الإنكار، أي: أنه كان من فعل نبي قد ذهب، وذهب الوحي إليه والإلهام في ذلك، ثم قال: (فمن وافق خطه) على جهة الإبعاد، أي: أن ذلك لا يمكن ممن ليس بنبي. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (ص١٧٠٦). للنظر في هذا الخلاف راجع: شروح هذا الحديث كشرح القاضي عياض على صحيح مسلم، وشرح النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٨)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٩٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/١٥٥)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٢٠)، وروح المعاني (١٣/١٦٣)..والصحيح تحريمه، قال الشوكاني: "معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح ولأهل العلم فيه تفاسير مختلفة، ومن أين لنا أن هذه الخطوط الرملية موافقة لذلك الخط ؟ وأن السند الصحيح إلى ذلك النبي؟ أو إلى نبينا - صلى الله عليه وسلم- ، أن هذا الخط هو على صورة كذا؟ فليس ما يفعله أهل الرمل إلا جهالات وضلالات". انظر: فتح القدير (٥/٢٠).
٢)، أي: ائتوني بعلم من قبل هذا الخط الذي تخطونه في الرمل يدل على صحة مذهبكم في عبادة الأصنام(¬١)١). روي هذا القول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -كما في حديث: " { أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } قال:الخط"(¬٢)٢). وروي عن ابن عباس(¬٣)٣)، وابن مسعود(¬٤)٤).
القول الثاني:

إن المراد به: أو بقية من علم يؤثر عن الأولين.

¬__________

(¬١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٧/٥).

(¬٢) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس (١/٢٢٦)، قال الهيتمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٣): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الخط فقال: "هو أثارة من علم" ورجال أحمد رجال الصحيح" ورواه الحاكم في مستدركه (٢/٤٩٣) برقم: (٣٦٩٤) وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٣/٤٤٩) برقم: (١٩٩٢): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(¬٣) انظر: تفسير الطبري (٢١/١١٣). والجامع لأحكام القرآن (١٦/١٥٤).

(¬٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (ص١٧٠٦).

قال به: ابن عباس في رواية، والكلبي، وأبو بكر بن عياش(¬١)٥)، وأبو عبيدة(¬٢)١)، وابن قتيبة(¬٣)٢)، والفراء(¬٤)٣)، والنسفي(¬٥)٤)، والزمخشري(¬٦)٥)، وجمهور أهل العلم(¬٧)٦).

و استندوا في هذا القول على اللغة، فقالوا: الأثارة مصدر من قول القائل أثُر الشيء

أثارةً، مثل: سمُج سماجة، وقبُح قباحة، كما قال الراعي النميري(¬٨)٧):

¬__________

(¬١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٥٧)، وتفسير ابن كثير (٧/٢٧٥). وأبوبكر بن عياش هو: بن سالم الأسدي مولاهم، الكوفي،المقرئ، شيخ الكوفة في القراءة والحديث، اختلف في اسمه على أقوال أصحها: أن اسمه هو كنيته، كان من أجل أصحاب عاصم، وقرأ عليه القرآن ثلاث مرات، قال عنه ابن المبارك: "ما رأيت أحداً أسرع إلى السنة من أبي بكر بن عياش" ، وقال عنه الذهبي: "كان سيداً إماماً حجة كثير العلم والعمل منقطع القرين"، = = مات في جمادى الأولى سنة ١٩٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٦/٣٨٦)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/١٧٢) ، ومعرفة القراء الكبار للذهبي (١٣٤/٧-١٣٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/١١٩).

(¬٢) انظر: مجاز القرآن (٢/٢١٢).

(¬٣) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص٣٥٠).

(¬٤) انظر: معاني القرآن (٣/٥٠).

(¬٥) انظر: مدارك التنزيل (ص١١٢٣).

(¬٦) انظر: الكشاف (٤/٢٩٥).

(¬٧) نسبه للجمهور: ابن حجر في فتح الباري (٨/٧٣٢).

(¬٨) الراعي النميري هو: عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، شاعر من فحول الشعراء، كان من جلّة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، وكان بنو نمير أهل بيت وسؤدد، وقيل كان راعي إبل من أهل بادية البصرة ،عاصر جرير والفرزدق وكان يفضل الفرزدق ، فهجاه جرير هجاءاً مراً ، وهو من أصحاب الملحمات ،مات سنة ٩٠هـ . انظر: الأعلام للزركلي(٤/١٨٨).

وذات أثارةٍ أكَلَت عليها(¬١)٨).

يعني: وذاتٍ بقية من شحم(¬٢)٩).

قال أبو عبيدة: " يقال: ذات أثارة، أي: بقية من سمن "(¬٣)١٠).

وقال الزمخشري: " أو بقية من علم بقيت عليكم من علوم الأولين، من قولهم: سمنت الناقة على أثرة من شحم، أي على بقية شحم كانت بها، من شحم ذاهب"(¬٤)١١).

القول الثالث:

إن المراد به: أي خاصة من علم أوتيتموه و أوثرتموه به على غيركم فلا يحيط به غيركم.

قال به: ميمون بن مهران، وأبو سلمة بن عبدالرحمن(¬٥)١)، وقتادة(¬٦)٢)، والحسن(¬٧)٣).

قالوا:هو مثل قولك: لفلان عندي أَثَرَة أو أُثْرة، أي: شيء أخصه به، ومنه آثرت فلاناً على فلان.
القول الرابع:
إن المراد به: رواية عن الأنبياء.
____
(¬١) هذا صدر البيت، وعجزه: نباتاً في أَكمَّته قِفاراً. انظر: ديوان الراعي النميري (ص١٤٢).
(¬٢) انظر: تفسير الطبري (٢١/١١٥).
(¬٣) ١٠) انظر: مجاز القرآن(٢/٢١٢).
(¬٤) ١١) الكشاف (٤/٢٩٥).
(¬٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن هو:بن عوف، القرشي الزهري، المدني، الحافظ، أحد الأئمة الكبار، وكان من أفاضل قريش وعبادهم، ومن فقهاء أهل المدينة وزهادهم قال عنه ابن سعد:" كان ثقة فقيهاً كثير الحديث وأمه تماضر بنت الأصبغ بن عمرو من أهل دومة الجندل، أدركت حياة النبي -صلى الله عليه وسلم - وهي أول كلبية نكحها قرشي"، وقال الزهري: " أربعة وجدتهم بحوراً: عروة، وابن المسيب، وأبوسلمة، وعبيدالله بن عبدالله "، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ، وقيل ١٠٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٥٥)، والأنساب للسمعاني (٣/١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧).
(¬٦) انظر: تفسير الطبري (٢١/١١٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٦/٤٤٠)، وروح المعاني (١٣/١٦٣).
(¬٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٧٣٢).
قال به: مجاهد(¬١)٤)، وعكرمة(¬٢)٥)، وعطاء(¬٣)٦)، ومقاتل(¬٤)٧)، والفراء(¬٥)٨).
القول الخامس:
إن المراد به: بينة من الأمر.
قال به: ابن عباس في رواية(¬٦)٩).
القول السادس:
إن المراد به: العلامة، أي: علامة من علم.
قال به: الزجاج(¬٧)١٠).
القول السابع:
إن المراد به: الإسناد والرواية، أي: أثر رواية من العلماء.
قال به: محمد بن كعب القرظي(¬٨)١)، وابن الملقن(¬٩)٢)، وابن تيمية(¬١٠)٣).
القول الثامن:
إن المراد به: الخط الذي هو الكتابة، أي المكتوب.
قال به: ابن خويز منداد، وذكره ابن حجر في الفتح(¬١١)٤) قولاً، وعده ابن تيمية وجهاً صحيحاً من أوجه تفسير: (الأثارة) في الآية(¬١٢)٥).
فهذه ثمانية أقوال يمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال(¬١٣)٦):
الأول: إن المراد بقوله (أو ثارة من علم) أي: بقية من علم، وأصله من أثرت الشيء أثيره أثارة، كأنها بقية تستخرج فتثار.
الثاني: إن المراد به: الأثر وهو: الرواية، ويدخل فيه قول ابن خويز منداد.
____
(¬١) انظر: تفسير مجاهد (٢/٥٩٣)، ومعالم التنزيل (٤/١٦٣).
(¬٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٥٧).
(¬٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٥/١٨).
(¬٤) انظر: تفسير مقاتل (٥/١٥).
(¬٥) انظر: معاني القرآن (٣/٥٠).
(¬٦) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢٧٥)، والدر المنثور (٦/٤).

(¬٧) ١٠) انظر:معاني القرآن وإعرابه (٤/٤٣٨).
(¬٨) انظر: المحرر الوجيز (ص١٧٠٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/١٥٧).
(¬٩) انظر: تفسير غريب القرآن، له (ص٣٧٧).
(¬١٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٢٦).
(¬١١) ٨/٧٢٢).
(¬١٢) مجموع الفتاوى (٣/٣١٦).
(¬١٣) استفدت هذا التلخيص من فتح الباري (١١/٦٤٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأثارة كما قال من قال من السلف هي الرواية والإسناد، وقالوا هي: الخط أيضاً إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط وذلك لأن الأثارة من الأثر، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد بالخط، فيكون كل ذلك من آثاره"(¬١)٧).

وقال في موضع آخر من فتاويه، في تفسيره لهذه الآية: " الأثارة ما يؤثر عن الأنبياء بالرواية والإسناد، وقد يقيد في الكتب فلهذا فسر بالرواية وفسر بالخط"(¬٢)٨).

الثالث: إن المراد به: العلامة.

القول الراجح:

الذي ترجح لدي أن كل هذه الأقوال متقاربة، وتحتملها الآية، وكلها راجعة إلى معنى واحد وهو:مطالبة المشركين بدليل بين يدل على صحة ما هم عليه من عبادة الأصنام،

وهذا من باب التهكم بهم وبأقوالهم، إذ لا دليل لهم نقلياً ولا عقلياً على ذلك(¬٣)١). وهو ما اختاره الطبري(¬٤)٢)، والزجاج(¬٥)٣)، وابن كثير(¬٦)٤)، وغيرهم.

قال الطبري بعد أن جعل معنى الأثارة أي البقية ثم أدخل بقية المعاني تحت هذا المعنى، قال: "وإذا وجه ذلك إلى ما قلنا من أنه بقية من علم، جاز أن تكون تلك البقية من علم الخط، ومن علم استثير من كتب الأولين، ومن خاصة علم كانوا أوثروا به... فتأويل الكلام إذن: ائتوني أيها القوم بكتاب من قبل هذا الكتاب بتحقيق ما سألتكم تحقيقه من الحجة على دعواكم ما تدعون لآلهتكم، أو ببقية من علم يوصل بها إلى علم صحة ما تقولون من ذلك (إن كنتم صادقين) في دعواكم لها ما تدعون فإن الدعوى إذا لم يكن معها حجة لم تغن عن المدعي شيئاً"(¬٧)٥).

¬__________
(¬١) انظر:مجموع الفتاوى (٣/٣١٦).
(¬٢) المصدر السابق (٢٠/٤٢٦).
(¬٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢٧٤)، والتفسير الكبير للرازي (٢٧/٥).
(¬٤) انظر: تفسير الطبري (٢١/١١٦).
(¬٥) انظر: معاني القرآن (٤/٤٣٨).
(¬٦) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢٧٥).
(¬٧) تفسير الطبري (٢١/١١٦).

فتبين أن قول ابن خويز منداد في هذه الآية هو أحد الأوجه الصائبة في تفسيرها.

والله أعلم.

٥٩ 53.59الحجرات 11

سورة الحجرات

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا

أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) { الحجرات: ١١.
٥٣/١- قال ابن خويزمنداد:
"تضمنت الآية المنع من تلقيب الإنسان بما يكره، ويجوز تلقيبه بما يحب، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لقب عمر بالفاروق(¬١)، وأبا بكر بالصديق(¬٢)، وعثمان بذي النورين(¬٣)، وخزيمة بذي الشهادتين(¬٤)،

____

(¬١) قال ابن حجر: "وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق، فقيل أول من لقبه به النبي - صلى الله عليه وسلم -، رواه أبو جعفر بن أبي شيبة من طريق ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - ". فتح الباري (٧/٥٦). وسمي بالفاروق: لفرقه بين الحق والباطل. انظر: تحفة الأحوذي للمبارك فوري (١٠/١٧٢).

(¬٢) كناه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصديق، كما في حديث: (أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، حـ ٣٦٧٥، موسوعة الحديث الشريف (ص٢٩٩). والصدِّيق: فعل للمبالغة في الصدق، وهو: الذي يصدق قوله بالعمل. انظر: النهاية لابن الأثير (ص٥١٢) مادة: (صدق).

(¬٣) عثمان - رضي الله عنه - تزوج بنتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما: رقية ثم مرضت فماتت ثم تزوج أم كلثوم، قال الحسن البصري: "إنما سمي عثمان: (ذا النورين) لأنا لا نعلم أحداً أغلق بابه على ابنتي نبي غيره". انظر: سير أعلام النبلاء (ص١٥١) الجزء الخاص بسير الخلفاء الراشدين.

(¬٤) خزيمة هو: ابن ثابت بن الفاكه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي، توفي سنة ٣٧هـ ، سمي بذي الشهادتين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل شهادته شهادة رجلين، روى ذلك البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، في تفسير سورة الأحزاب، حـ ٤٧٨٤، موسوعة الحديث الشريف (ص ٤٠٥-٤٠٦) وانظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٦)..

وأبا هريرة(¬١)، وبذي الشمالين(¬٢)، وبذي اليدين(¬٣)، في أشباه ذلك"(¬٤).

الدراسة:
بين ابن خويزمنداد في كلامه حول الآية مسألتين، هما:
أولاً: حكم تلقيب الإنسان بما يكره.
ثانياً: حكم تلقيبه بما يحب.
لذلك فسأدرس قوله من خلال المسائل التالية:
الأولى: أقوال المفسرين في معنى: (ولا تنابزوا بالألقاب).

____

(¬١) أبو هريرة اختلف في اسمه في الجاهلية والإسلام، واسم أبيه، على أقوال متعددة، والأشهر أن اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو من الأزد، روي عنه أنه قال: "وجدت هريرة وحشية فأخذت أولادها، فقال لي أبي: ما هذه في حجرك؟ فأخبرته، فقال: " أنت أبو هريرة". وثبت في صحيح البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يناديه بذلك، من ذلك: (أين كنت يا أبا هريرة؟) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حـ ٢٨٥. موسوعة الحديث الشريف (ص٢٥). انظر: تهذيب الكمال (٨/٤٤٧)، والإصابة (٧/٣٤٨)، والبداية والنهاية (٨/٤٩٨).

(¬٢) ذو الشمالين هو: عمير بن عمرو بن نضلة الخزاعي، شهد بدراً واستشهد بها، قتله أسامة الجشمي، قيل أنه هو نفسه ذو اليدين، والصواب أنه غيره، لأن ذا الشمالين قتل في بدر، أما ذا اليدين فعاش حتى عهد التابعين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/١٧٤)، والإصابة (٢/٣٤٥)، وفتح الباري (٣/١٢٦).

(¬٣) ذو اليدين هو: الخرباق من بني سلمة، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، كما في حديث: (صدق ذو اليدين). رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل، القصير، حـ ٦٠٥١. موسوعة الحديث الشريف (ص٥١١)، وسمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً، عاش حتى روى عنه المتأخرين من التابعين. انظر: طبقات ابن سعد

(٣/١٦٧)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/١٧٩)، والإصابة (٢/٣٥٠).
(¬٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٢٩).
الثانية: حكم التنابز بالألقاب.
الثالثة: حكم تلقيب الإنسان بما يحبه.
المسألة الأولى:
أقوال المفسرين في معنى: { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } :
النبز في اللغة هو: اللقب، والمراد بالتنابز بالألقاب، أي: التداعي بألقاب السوء المنهي عنها، والتي يسوء الشخص سماعها(¬١).
وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الألقاب المنهي عن التنابز بها، على أقوال:
القول الأول:
إنه وضع اللقب المكروه على الرجل، ودعاؤه به.
قال به: أبو جبيرة بن الضحاك - رضي الله عنه -(¬٢).
القول الثاني:
إنه تسمية الرجل بالأعمال السيئة بعد الإسلام، كيا فاسق، يا زاني، يا سارق.
قال به : ابن زيد(¬٣)، ومجاهد في رواية(¬٤)، وعكرمة، وقتادة(¬٥).
القول الثالث:
إنه تعيير الرجل بعد الإسلام بما سلف من شركه، أو باسم دينه الذي كان عليه، كيا يهودي، أو يا نصراني.
__________¬
(¬١) انظر: تفسير الطبري (٢١/٣٧١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/٣٦)، ومعجم تهذيب اللغة (٤/٣٤٩٦) مادة: (نبز)، والكشاف (٤/٣٦٩)، والمفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص٤٨١) مادة: (نبز)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٧٩)، وتفسير ابن كثير (٧/٣٧٦).
(١) أبو جَبيرة - بفتح أوله - هو: ابن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي، لا يعرف اسمه، وقد اختلف في
(¬٢) صحبته، قال ابن حجر: "أخرج حديثه - سيأتي ذكر حديثه قريبا - البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، ولفظه: فينا نزلت: (ولا تنابزوا بالألقاب)". انظر: الإصابة (٧/٥٤)، قال الشيخ مقبل الوادعي: "الظاهر ثبوت صحبته، إذ لو كان تابعياً لنبة هؤلاء الذين أخرجوا حديثه؛ أنه مرسل، ومن علم حجة على من لا يعلم". الصحيح المسند من أسباب النزول (ص٢٣٣) ، وأثبت صحبته ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٥٠١).
(¬٣) انظر: النكت والعيون (٥/٣٣٣)، وزاد المسير (ص١١٨٩).
(¬٤) انظر: تفسير مجاهد (٢/٦٠٧).
(¬٥) انظر: تفسير الطبري (٢١/٣٦٩-٣٧٠).
قال به: ابن عباس(¬١)- رضي الله عنهما -، والحسن(¬٢)، ومجاهد في رواية(¬٣)، وسعيد بن جبير، وعكرمة في رواية، وعطاء(¬٤).
القول الراجح:
كل الأقوال السابقة داخلة في عموم قوله: { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } ، فلا يختص التنابز بأحدها، بل هو عموم في كل ما يسوء الشخص سماعه من الألقاب.
قال الطبري: "أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب؛ أن يقال: إن الله - تعالى ذكره - نهى المؤمنين أن يتنابزوا بالألقاب،والتنابز بالألقاب هو: دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك، ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفة يكرهها، وإذا كان ذلك كذلك، صحت الأقوال التي قالها أهل التأويل في ذلك، التي ذكرناها كلها، ولم يكن بعض ذلك أولى بالصواب من بعض، لأن كل ذلك مما قد نهى الله المسلمين أن ينبز بعضهم بعضاً

به"(¬٥).
المسألة الثانية:
حكم التنابز بالألقاب:
بين ابن خويزمنداد أن الآية تضمنت النهي عن تلقيب الإنسان بما يكره، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، أنه يحرم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما(¬٦).
واستدلوا بالآتي:
____
(¬١) انظر: المصدر السابق (٢١/٣٧١)، والنكت والعيون (٥/٣٣٣).
(¬٢) انظر: تفسير الحسن البصري (٢/٢٩٦-٢٩٧).
(¬٣) انظر: تفسير مجاهد (٢/٦٠٧).
(¬٤) انظر: النكت والعيون (٥/٣٣٣)، وزاد المسير (ص١١٨٩).
(¬٥) انظر: تفسير الطبري (٢١/٣٧١).
(¬٦) انظر: تفسير الطبري (٢١/٣٧١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٥٣٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٨/١٦٣) والمجموع للنووي (٨/٤٢٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٨١)، وتفسير ابن كثير (٧/٣٧٦)، وفتح الباري (١٠/٥٧٥)، وروح المعاني (١٣/٣٠٥).

قوله تعالى: { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } قال أبو جبيرة بن الضحاك: "فينا نزلت - في بني سلمة-: { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعي أحد منهم باسم من تلك الأسماء، قالوا: يا رسول الله إنه يغضب من هذا، فنزلت: { وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } "(¬١).
قال الجصاص: "وهذا يدل على أن اللقب المكروه، هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ذماً للموصوف به، لأنه بمنزلة السباب والشتيمة"(¬٢).
ويستثنى من ذلك ما غلب عليه الاستعمال، ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فقد اتفق العلماء على جوازه.
وحكى الاتفاق: النووي(¬٣)، وابن العربي(¬٤).
قال النووي: "اتفقوا على جوازه على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك"(¬٥)
وقال ابن حجر: "إن كان لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به، حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما"(¬٦).
والأصل فيه تسميته - صلى الله عليه وسلم - لذي اليدين بذلك، كما في قوله: (صدق ذو اليدين)(¬٧).
____
(¬١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الألقاب، حـ ٤٩٦٢. موسوعة الحديث الشريف (ص١٥٨٦)، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات، حـ ٣٢٦٨. موسوعة الحديث الشريف (ص١٩٨٦)، وقال الترمذي: "حيث حسن صحيح"، وابن كثير في تفسيره (٧/٣٧٦)،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢١٨-٢١٩) برقم:٤٩٦٢، وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي (ص ٢٣٢).
(¬٢) أحكام القرآن، له (٣/٥٣٨).
(¬٣) انظر: المجموع (٨/٤٢٢).
(¬٤) انظر: أحكام القرآن، له (٤/١١٦).
(¬٥) انظر: المجموع (٨/٤٢٢).
(¬٦) فتح الباري (١٠/٥٧٥).
(¬٧) سبق تخريجه في أول هذه المسألة.

قال الجصاص: "فأما الأسماء و الأوصاف الجارية، غير هذا المجرى - يريد مجرى السباب والشتيمة - فغير مكروهة ولم يتناولها النهي، لأنها بمنزلة أسماء الأشخاص، والأسماء المشتقة من أفعال"(¬١).
فابن خويزمنداد وافق أهل العلم في هذه المسألة.

والله أعلم.

المسألة الثالثة:
حكم تلقيب الإنسان بما يحبه:

اتفق العلماء على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه(¬٢)وقد وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - عدداً من أصحابه بأوصاف فصارت لهم من أجمل الألقاب.

فالتلقيب ليس محرماً مطلقاً، بل المحرم ما كان بلقب السوء(¬٣).

قال الآلوسي: "وقد صرحوا بأن التلقيب بالألقاب الحسنة مما لا خلاف في جوازه"(¬٤).

وقل من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، ولقد لقب عدد من الصحابة، فأبو بكر لقب بالصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله(¬٥)، وخالد بسيف الله المسلول(¬٦)، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم، تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير(¬٧).

وهذا ما بينه ابن خويزمنداد في المسألة.

¬__________

(¬١) أحكام القرآن، له (٣/٥٣٨).

(¬٢) انظر: المجموع للنووي (٨/٤٢٢)، وروح المعاني (١٣/٣٠٦).

(¬٣) انظر: النكت والعيون (٥/٣٣٣)، وروح المعاني (١٣/٣٠٦).

(¬٤) روح المعاني (١٣/٣٠٦).

(¬٥) قال سعد بن أبي وقاص:"كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسيفين ويقول:"أنا أسد الله".انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي (١/١٧٧)، وصححه الحاكم في مستدركه،كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، برقم:(٤٨٨١)، ووافقه الذهبي. (٣/٢١٤) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،.

(¬٦) جاء في حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الفضائل، باب ما ذكر في خالد بن الوليد، حـ٣٢٢٥٤، (٦/٣٩٠) ، قال - صلى الله عليه وسلم -:"خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله على المشركين".

(¬٧) انظر: الكشاف (٤/٣٧٠)، وروح المعاني (١٣/٣٠٦).

والله أعلم.

٦٠ 60ـ الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنني أحمد الله وأثني عليه الخير كله، وأشكره على التوفيق لإتمام هذا البحث، وأسأله أن يبارك في هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به، وهي بضاعة مزجاة فأسأل الله أن يتقبل صوابها الذي هو منه، وأن يتجاوز عن سيئها الذي هو من نفسي والشيطان.

وبعد هذه المسيرة التي امتدت ثلاث سنين الشيقة فقد خرجت منها بنتائج عدة، من أهمها:

١- أنه بالرغم من ما مر به القرن الرابع الذي عاش فيه ابن خويز منداد من اضطرا بات سياسية، ونزاعات، وخلافات، إلا أنه مع هذا كله فقد كانت الحالة العلمية فيه مزدهرة، وأساليب التعليم فيه متطورة، حيث كثرت فيه المعاهد والمدارس، كما برز فيه علماء أجلاء كبار منهم ابن خويز منداد - رحمه الله-.

٢- أنه لازدهار العلم في هذا القرن، وكثرة العلماء المبرزين فيه، أكبر الأثر على تكوين ابن خويز منداد، ونبوغه، وحيازته لأنواع من العلوم، وتصنيفه لأنواع من الفنون، فقد صنف كتاباً كبيراً في الخلاف، وأحكام القرآن، والجامع لأصول الفقه. و مع الأسف فإن

كل مصنفاته قد فقدت -حسب علمي- فلم يبق منها سوى أقوال متفرقة في كتب من استفاد منها من العلماء ممن جاء بعده.

٣- بروز ابن خويز منداد في التفسير، وهذا جانب مهم قد يخفى على طلاب العلم حيث إنه أغلب ما يذكر اسمه في كتب الفقه وأصوله، ولم يظهر لهم أنه مفسراً.

٤- أن ابن خويز منداد مالكي المذهب، أما عقيدته فعقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، ظهر ذلك في مواضع من هذا البحث رغم قلتها لكنها أشارت إلى صفاء عقيدته، ونقائها من البدع والضلالات، كما كان خصماً شديداً على أهل البدع والكلام، مستناً في ذلك بأئمة العلم، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم -كما بينت ذلك في ثنايا البحث-.

٥- أنه يغلب على تفسيره الذي وقفت عليه من خلال أقواله المنقولة عنه، التفسير بالرأي المحمود المبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، حيث اعتنى باستنباط الأحكام الفقهية من الآيات.

٦- بالرغم من قلة أقواله التي وقفت عليها في تفسيره إلا أنها تعتبر دليلاً على سعة علمه وفقهه ورسوخه.

٧- أظهرت أقواله أنه كان عالماً وفقيهاً مجتهداً، وأصولياً،و مفسراً، له آراؤه العلمية المستقلة في الاستنباط، والترجيح، والإجابة عن الإشكالات، ولم يكن مجرد ناقل أو مقلد بحت، أو متعصب لقول إمامه.

٨- أنه اعتمد على اللغة العربية وشواهدها لبيان المعنى الصحيح للآية التي يختلف المفسرون في المراد منها.وهذه طريقة صحيحة في التفسير، وقد سار عليها أئمة العلم.

٩- تميزت اختياراته بأنها على أصح الأقوال، فقد بلغت أقواله الصحيحة ثلثي الأقوال، بينما المرجوحة فلم تتجاوز أحد عشر قولاً. أي أقل من الثلث.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واهتدى بهداهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين ...... آمين.

٦١ 61- فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

٦٢ 62ـ فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

أطراف الأحاديث ... الصفحات

٦٣ 63- فهرس الآثار

فهرس الآثار

٦٤ 64- فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

٦٥ 65ـ فهرس المصادر

المراجع والمصادر

(١) ... الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، دار الراية، الرياض.القسم الأول: تحقيق: رضا نعسان، ط١، ١٤٠٩هـ، والقسم: تحقيق: عثمان الأثيوبي، ط١، ١٤١٥هـ، والقسم الثالث: تحقيق: يوسف الوابل، ط١، ١٤١٥هـ.
(٢) ... الابتهاج في أحاديث المعراج، لأبي الخطاب بن دحية، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب.
(٣) ... أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨هـ، تحقيق عبد الجبار زكار.
(٤) ... الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط٢.
(٥) ... إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩هـ.
(٦) ... إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الفكر، بيروت.
(٧) ... إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
(٨) ... الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
(٩) ... الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة الفرقان، عجمان، ١٤٢٠هـ، تحقيق، د. أبو حماد صغير أحمد حنيف.
(١٠) ... الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: عصام الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي.
(١١) ... الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(١٢) ... إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري.

(١٣) ... أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(١٤) ... أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

(١٥) ... أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

(١٦) ... أحكام القرآن، للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٧) ... أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، تحقيق: سيد إبراهيم عمران.

(١٨) ... الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي؛ الناشر مكتبة نزار، مصطفى الباز، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.

(١٩) ... أخبار القضاة، لوكيع بن محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.

(٢٠) ... الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيَّام.

(٢١) ... أدب الدنيا والدين، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة.

(٢٢) ... أدب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت، ط٨، ١٤٠٧هـ.

(٢٣) ... الأدب المفرد، لأبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، دار الصديق، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(٢٤) ... الأذكار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الهدى، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط.

(٢٥) ... إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: سامي بن العربي الأثري.

(٢٦) ... إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٢٧) ... أسباب البدع ومصادرها، لمحمود شلتوت، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٠هـ.

(٢٨) ... الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

(٢٩) ... الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، نهضة مصر، القاهرة، تحقيق: علي محمد البجادي.

(٣٠) ... أسد الغابة لعلي بن محمد ابن الأثير، مطبوعات الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.

(٣١) ... أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

(٣٢) ... الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسن عباس قطب.

(٣٣) ... الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

(٣٤) ... الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٣٥) ... أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(٣٦) ... الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، مكتبة التوحيد، المنامة، الحرمين، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان.

(٣٧) ... إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، ط٣، تحقيق: د. زهير غازي.
(٣٨) ... إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
(٣٩) ... الأعلام، قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.
(٤٠) ... الأعلام، للزركلي، دار القلم، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م.
(٤١) ... اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.
(
٤٢) ... إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. يحيى بن إسماعيل.
(٤٣) ... الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
(٤٤) ... الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي، دار ابن عفَّان، الجيزة، مصر، ط٣، ١٤٢٢هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان.
(٤٥) ... إنباه الرواة على أنباء النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل.
(٤٦) ... الأنساب، السمعاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله البارودي.
(٤٧) ... الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٤هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(٤٨) ... أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
(٤٩) ... الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة المقدسي، دار الهدى، القاهرة، ١٣٩٨هـ، تعقليق: عثمان عنبر.
(٥٠) ... البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتّاب الإسلامي.
(٥١) ... بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود.
(٥٢) ... البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ.
(٥٣) ... البحر المحيط، لمحمد بن يوسف بن علي الشهير بأبي حيَّان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي.
(٥٤) ... بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
(٥٥) ... البداية النهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ، تحقيق، عبد الرحمن اللاذقي.
(
٥٦) ... البدع والنهي عنها، لابن وضاح القرطبي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: عمرو بن عبد المنعم سليم.
(٥٧) ... البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
(٥٨) ... بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتّاب العزيز، للفيروزآبادي، دار المكتبة العلمية، بيروت.
(٥٩) ... بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
(٦٠) ... بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مطبعة الحكومية، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
(٦١) ... البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لابن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

(٦٢) ... تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م.
(٦٣) ... تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٧، ١٩٦٤م - ١٩٦٧م.
(٦٤) ... تاريخ الإسلام في الهند، لعبد المنعم النمر، دار العهد، ط١، ١٣٧٨هـ.
(٦٥) ... تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
(٦٦) ... التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
(٦٧) ... تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، مطبعة السعادة، مصر ط١، ١٣٧١هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
(٦٨) ... تاريخ الدولة العلية العثمانية، لمحمد فريد بك، دار النفائس، بيروت.
(٦٩) ... تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف، مصر، ط٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
(٧٠) ... التاريخ الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الوعي، ١٣٩٧هـ، تحقيق: محمود زايد.
(
٧١) ... التاريخ العباسي السياسي والحضاري، د. إبراهيم أيوب، دار الكتاب العالمي.
(٧٢) ... التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، أحمد عطا.
(٧٣) ... تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
(٧٤) ... تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد الفرضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ.
(٧٥) ... تاريخ مدينة دمشق، لعلي بن الحسن، بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
(٧٦) ... تبصرة الحكام، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ.
(٧٧) ... تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيعلي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
(٧٨) ... تجريد الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين بن جماعة، دار الثقافة، الدوحة، تحقيق: عبد الله بن زير آل محمود، ود. فؤاد عبد المنعم أحمد.
(٧٩) ... التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.
(٨٠) ... تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
(٨١) ... التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
(٨٢) ... تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٨٣) ... تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات.
(٨٤) ... ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، مطبعة فؤاد بيان وشركاؤه، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، تحقيق: د. أحمد بكير محمود.
(
٨٥) ... التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
(٨٦) ... تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
(٨٧) ... التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
(٨٨) ... تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم، مسندًا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين)، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

(٨٩) ... تفسير ابن رجب الحنبلي، جمع وتأليف وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ، الرياض.

(٩٠) ... تفسير ابن عباس (عبد الله بن عباس مفسرًا، وتحقيق المروي عنه في سورة الفاتحة، والبقرة، وآل عمران)، لمحمد بن صالح العبد القادر، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين، قسم القرآن وعلومه، بإشراف د. مصطفى مسلم محمد.

(٩١) ... تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة، دار إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: د. عبد العزيز الحميدي.

(٩٢) ... تفسير أبي السعود، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت.

(٩٣) ... تفسير أبي العالية من أول سورة الإسراء إلى آخر القرآن، جمعًا ودراسة وتحقيقًا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٣هـ، إعداد: نورة الورثان، بإشراف: أ. د. فريد مصطفى سلمان.

(٩٤) ... تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، لعبد الله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٩٥) ... تفسير الحسن البصري، دار الحديث، القاهرة، مصر، جمع وتوثيق ودراسة: د. محمد عبد الرحيم.

(٩٦) ... تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسين عكاشة، ومحمد مصطفى الكنز.

(٩٧) ... تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: سامي سلامة.

(٩٨) ... تفسير القرآن الكريم، سورة (ص)، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٩٩) ... تفسير القرآن الكريم، سورة البقرة، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

(١٠٠) ... تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.

(١٠١) ... التفسير الكبير، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.

(١٠٢) ... تفسير غريب القرآن، لمحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، تحقيق: أحمد صقر.

(١٠٣) ... تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن السورتي، المنشورات العلمية، بيروت.

(١٠٤) ... تفسير مقاتل بن سليمان، دراسة وتحقيق: د. عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

(١٠٥) ... تقريب التهذيب، لابن حجر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت، تحقيق: محمد عوَّامة.

(١٠٦) ... تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض.

(١٠٧) ... التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أسامة إبراهيم وحاتم أبو زيد، ووزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري.

(١٠٨) ... تهذيب التهذيب، لأحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، باعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد.

(١٠٩) ... تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. بشار بن عواد معروف.

(١١٠) ... تهذيب تاريخ دمشق الكبير، لعبد القادر بدران، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(١١١) ... تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(١١٢) ... جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.

(١١٣) ... جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط٦، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس.

(١١٤) ... جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.

(١١٥) ... الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، توزيع مكتبة الرشد، الرياض.

(١١٦) ... الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١١٧) ... جمع الوسائل بشرح الشمائل لعلي بن سلطان القارئ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

(١١٨) ... الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق: د. علي حسن ناصر، ود. عبد العزيز العسكر، ود. حمدان محمد.

(١١٩) ... الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء عبد القادر القرشي، ط٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٢٠) ... حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٢١) ... حاشية البيجيرمي على المنهج، لسليمان البجيرمي، دار الفكر، بيروت.

(

١٢٢) ... حاشية الجمل، لسليمان منصور الجمل العجيلي، دار الفكر، بيروت.

(١٢٣) ... حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (عيسى الحلبي وشركاؤه).

(١٢٤) ... الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها، لعبد المحسن العباد البدر، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

(١٢٥) ... الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، لجنة التأليف والترجمة، ط٣.

(١٢٦) ... حكم السفور والحجاب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، مطابع الحميضي، الرياض، ط٦، ١٤١٨هـ.

(١٢٧) ... حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ، ومطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٩٩هـ.

(١٢٨) ... الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري.

(١٢٩) ... خزانة الأدب، لعبد القادر البغدادي، دار الرفاعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.

(١٣٠) ... الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

(١٣١) ... درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ، تحقيق: محمود رشاد سالم.

(١٣٢) ... درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(١٣٣) ... الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.

(١٣٤) ... الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، أم القرى، القاهرة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق.

(١٣٥) ... دفع إيهام الإضطراب عن آي الكتاب، الملحق بأضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(

١٣٦) ... دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ.

(١٣٧) ... الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٣٨) ... ديوان الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن ابن الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن.
(١٣٩) ... ديوان الراعي النميري، جمع وتحقيق: راينهرت فايرت، بيروت، ١٤٠١هـ، يطلب من دار النشر فرانتس شتاينز بفيسبادن.
(١٤٠) ... ديوان الفرزدق، شرح: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
(١٤١) ... ديوان المتلمس الضبعي رواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي، معهد المخطوطة العربية، جامعة الدول العربية ١٤٩٠هـ، تحقيق: حسن الصيرفي.
(١٤٢) ... ديوان النابغة، شرح: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
(١٤٣) ... ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل.
(١٤٤) ... رجال تفسير الطبري جرحًا، وتعديلاً، من تحقيق: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأحمد ومحمد شاكر، جمع محمد حلاف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
(١٤٥) ... رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، طبعة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ١٤٠١هـ.
(١٤٦) ... رسالة الحجاب لابن عثيمين، طبعة خاصة بجهاز الإرشاد بالحرس الوطني على نفقة صاحبة السمو الملكي عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ط١، ١٤٢٠هـ.
(١٤٧) ... رسالة في القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن سعدي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
(١٤٨) ... الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
(
١٤٩) ... روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ضبطه وصححه: علي بن عبد الباري عطية.
(١٥٠) ... روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
(١٥١) ... روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان البستي، دار الشريف، الرياض، ١٤١٤هـ.
(١٥٢) ... روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة.
(١٥٣) ... زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
(١٥٤) ... زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.
(١٥٥) ... الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
(١٥٦) ... سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤١٦هـ، تحقيق: فواز زمرلي وإبراهيم محمد الجمل.
(١٥٧) ... سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
(١٥٨) ... سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
(١٥٩) ... سمط النجوم العوالي، لعبد الملك بن حسين العاصمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

(١٦٠) ... السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
(١٦١) ... سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبوالحسين الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني.
(
١٦٢) ... سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
(١٦٣) ... السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الباز، مكة المكرمة.
(١٦٤) ... سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٧هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي.
(١٦٥) ... سيرة ابن هشام، مؤسسة علوم القرآن، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي.
(١٦٦) ... شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
(١٦٧) ... شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
(١٦٨) ... شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لهبة الله بن الحسين بن منصور اللالكائي، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. أحمد سعد الغامدي.
(١٦٩) ... شرح الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة، مصر، تحقيق: أبي يعقوب نشأت كمال المصري.
(١٧٠) ... شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، دار السلف، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
(١٧١) ... شرح السنة، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط.
(١٧٢) ... شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن أبي العز، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ، تحقيق عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط.
(١٧٣) ... شرح العناية، لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت.
(١٧٤) ... شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.
(
١٧٥) ... شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
(١٧٦) ... شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.
(١٧٧) ... شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخراشي، دار الفكر، بيروت.
(١٧٨) ... شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
(١٧٩) ... شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث، للخطيب البغدادي، مكتبة العلم، جدة، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم.
(١٨٠) ... الشريعة للآجري، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
(١٨١) ... شعر النابغة الجعدي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ.
(١٨٢) ... الشكر لابن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين محمد السواس، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ.

(١٨٣) ... الشمائل المحمدية في الخصائل المصطفوية، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الملحق بتحفة الأحوذي، للمباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
(١٨٤) ... الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، لحمود بن عبد الله التويجري، دار العليان، بريدة، القصيم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
(١٨٥) ... الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
(١٨٦) ... صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
(١٨٧) ... صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
(١٨٨) ... صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
(١٨٩) ... الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
(
١٩٠) ... صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.
(١٩١) ... صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
(١٩٢) ... صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
(١٩٣) ... صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ.
(١٩٤) ... صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعجي.
(١٩٥) ... الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
(١٩٦) ... ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ.
(١٩٧) ... الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
(١٩٨) ... الضوء المنير على التفسير من كتب الإمام ابن قيم الجوزية، جمع علي الحمد الصالحي، دار السلام.
(١٩٩) ... طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) دار صادر، بيروت.
(٢٠٠) ... طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ومكتبة وهبة، شارع الجمهورية، بعابدين، ط١، ١٣٩٣هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
(٢٠١) ... طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي السبكي، هجر، ط٢، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
(٢٠٢) ... طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، خان.
(٢٠٣) ... طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هت، تحقيق: د. إحسان عباس.
(٢٠٤) ... طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٠٥) ... طبقات فحول الشعراء، لابن سلام ا لجمحي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
(
٢٠٦) ... طرح التثريب، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
(٢٠٧) ... ظهر الإسلام، لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣.
(٢٠٨) ... العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول.
(٢٠٩) ... العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، تحقيق: محمد السعيد زغلول.

(٢١٠) ... العبودية بشرح الشيخ عبد العزيز عبد الله الراجحي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
(٢١١) ... علل الحديث، لابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
(٢١٢) ... عمدة التفسير، لأحمد محمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٤هـ.
(٢١٣) ... عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.
(٢١٤) ... العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة الهلال، بيروت، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
(٢١٥) ... فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
(٢١٦) ... الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
(٢١٧) ... الفتاوى الهندية، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر.
(٢١٨) ... فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢١٩) ... فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.
(٢٢٠) ... فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر بيروت.
(٢٢١) ... الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية، للتراث، ١٤١٩هـ.
(
٢٢٢) ... فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وبهامشه تعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
(٢٢٣) ... فتوح البلدان، لأحمد البلاذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: رضوان محمد رضوان.
(٢٢٤) ... الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.
(٢٢٥) ... فضيلة الشكر لله على نعمه وما يجب الشكر للمنعم عليه، لأبي بكر محمد بن جعفر السامري المعروف بالخرائطي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، و د. عبد الكريم اليافي.
(٢٢٦) ... الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٦هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
(٢٢٧) ... الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.
(٢٢٨) ... فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، باعتناء د. إحسان عباس.
(٢٢٩) ... الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣٢٤هـ.
(٢٣٠) ... فوات الوفيات، والذيل عليها للكتبي، دار صادر، بيروت، تحقيق: د. إحسان عباس.
(٢٣١) ... فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق: أحمد عبد السلام.
(٢٣٢) ... القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.
(٢٣٣) ... قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠هـ، ط٢، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
(٢٣٤) ... قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، لحسين الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
(
٢٣٥) ... قواعد التفسير جمعًا ودراسة، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ.
(٢٣٦) ... القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.
(٢٣٧) ... قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.

(٢٣٨) ... الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد فوفق الدين عبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
(٢٣٩) ... الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد الله القاضي.
(٢٤٠) ... كتاب أدب القضاء، لابن أبي الدم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محي هلال السرحان، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
(٢٤١) ... الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه) مجموعة في: موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، بإشراف: معالي الوزير صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.
(٢٤٢) ... كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٤٣) ... الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمد بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، وبذيله: [الانتصاف للإمام أحمد الإسكندري، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني، وحاشية محمد عليان المرزوق على الكشاف، ومشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف لمحمد عليان].
(٢٤٤) ... كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
(٢٤٥) ... كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: أحمد القلاش.
(
٢٤٦) ... اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
(٢٤٧) ... لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ.
(٢٤٨) ... لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: خليل بن محمد العربي.
(٢٤٩) ... لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد مع شرحها، لمحمد بن صالح العثيمين، أضواء السلف، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود.
(٢٥٠) ... المبسوط، لمحمد أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
(٢٥١) ... مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
(٢٥٢) ... مجلة أبحاث ووثائق المؤتمر الإسلامي العالمي، المنعقد بمكة المكرمة، ٢١-٢٣ صفر، ١٤١١هـ.
(٢٥٣) ... مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.
(٢٥٤) ... مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.
(٢٥٥) ... مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ.
(٢٥٦) ... مجموع الفتاوى، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مؤسسة الحرمين الخيرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ، جمع وترتيب: د. محمد الشويعر.
(٢٥٧) ... المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي.
(٢٥٨) ... محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود.
(٢٥٩) ... المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق ابن عطية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٢٦٠) ... المحصول أصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني.
(
٢٦١) ... المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، مطبعة الإمام، القاهرة، مصر، تصحيح: محمد خليل هراس.
(٢٦٢) ... مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.
(٢٦٣) ... مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول، اختصار محمد بن علي البعلي.
(٢٦٤) ... المختصر في أخبار البشر، تاريخ أبي الفداء ابن كثير، مكتبة المتنبي، القاهرة.
(٢٦٥) ... مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، اعتنى به: عبد المجيد طعمة حلبي.
(٢٦٦) ... المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
(٢٦٧) ... مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ.
(٢٦٨) ... مرآة الجنان، لعبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، دار الكتّاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.
(٢٦٩) ... مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، لابن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، بعناية حسين أحمد إسبر، ويليه: نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.
(٢٧٠) ... المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
(٢٧١) ... مرويات الإمام مالك في التفسير جمع وتحقيق: محمد رزق بن طهروني، وحكمت ياسين، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
(٢٧٢) ... مرويات أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لسعود الفنيسان، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
(٢٧٣) ... المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، دار الجيل، بيروت، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، وعلي البجادي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
(٢٧٤) ... مسؤولية المرأة المسلمة، لعبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، طبعة الرئاسة العامة لتعليم البنات، المطابع الأهلية، للأوفست، الرياض، ١٤٠٧هـ.
(
٢٧٥) ... مسألة في الكنائس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي عبد العزيز الشبل.
(٢٧٦) ... المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
(٢٧٧) ... المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
(٢٧٨) ... مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
(٢٧٩) ... مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
(٢٨٠) ... مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرح وفهرسة: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.
(٢٨١) ... مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن حبان التيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلا يشهمر.
(٢٨٢) ... مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٨٣) ... مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٦هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
(٢٨٤) ... المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.

(٢٨٥) ... مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤١٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين.

(٢٨٦) ... المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢٨٧) ... مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٢٨٨) ... معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ حكمي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢٨٩) ... معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار.

(٢٩٠) ... معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٢هـ.

(٢٩١) ... معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. عبد الجليل شلبي.

(٢٩٢) ... معاني القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، مركز إحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: محمد الصابوني.

(٢٩٣) ... معاني القرآن، للفراء، دار السرور، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، وأحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار.

(٢٩٤) ... معجم الأدباء، لياقوت الحموي الرومي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، تحقيق: د. إحسان عباس.

(٢٩٥) ... المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحبيشي.

(٢٩٦) ... معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

(٢٩٧) ... معجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين، د. عفيف عبد الرحمن، دار العلوم، ١٤٠٣هـ.

(٢٩٨) ... المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٢٩٩) ... معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.

(٣٠٠) ... معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: د. رياض زكي قاسم.

(٣٠١) ... معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤١٨هـ.

(٣٠٢) ... معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣٠٣) ... معرفة القراء الكبار لمحمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، د. صالح مهدي عباس.

(٣٠٤) ... معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل طرابلسي، المطبعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ.

(٣٠٥) ... المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرِّزي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٠٦) ... مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصارية المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٤هـ.

(٣٠٧) ... مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٣٠٨) ... المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩هـ، تحقيق: عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو.

(٣٠٩) ... المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
(٣١٠) ... المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وأحمد السيد، ويوسف علي بديوي، د. محمد إبراهيم بزّال.
(٣١١) ... مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
(٣١٢) ... مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، اعتنى به: فواز زمرلي.
(٣١٣) ... الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
(٣١٤) ... من أعلامنا، تراجم لبعض أعلام المسلمين، لعبد العزيز بن صالح العسكر، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
(٣١٥) ... مناقب الشافعي، لأحمد بن البيهقي، دار التراث، القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر.
(٣١٦) ... مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.
(٣١٧) ... المنتظم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ.
(٣١٨) ... المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
(
٣١٩) ... منح الجليل شرح مختر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ (عليش)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
(٣٢٠) ... منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام بن تيمية، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم.
(٣٢١) ... المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
(٣٢٢) ... موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
(٣٢٣) ... الموافقات، لإبراهيم بن يوسف الشاطبي، دار ابن عفان، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان.
(٣٢٤) ... مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
(٣٢٥) ... الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
(٣٢٦) ... موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
(٣٢٧) ... ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، درا المعرفة، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(٣٢٨) ... الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ، بيروت تحقيق: سليمان اللاحم.
(٣٢٩) ... النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغربي بردي، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتاب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
(٣٣٠) ... نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض، لأحمد شهاب الدين الخفاجي، المطبعة الأزهرية المصرية، ط١، ١٣٢٧، وبهامشه شرح الشفا لعلي القارئ.
(٣٣١) ... نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيعلي، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٨هـ.
(٣٣٢) ... نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، وقانون المرافعات، لمحمد، نعيم يس، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ.
(
٣٣٣) ... النكت والعيون، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود.
(٣٣٤) ... نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ.
(٣٣٥) ... النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري بن الأثير، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد.

(٣٣٦) ... نواسخ القرآن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد المليباري.
(٣٣٧) ... نواقض الإيمان القولية والعملية، لعبد العزيز العبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
(٣٣٨) ... نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ومعه الاعتبار على نيل الأوطار، لعبد المنعم إبراهيم، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ.
(٣٣٩) ... هجر المبتدع، لبكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤١٤هـ.
(٣٤٠) ... هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
(٣٤١) ... الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
(٣٤٢) ... الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن، ط٣، ١٣٩٤هـ.
(٣٤٣) ... وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت.

٦٦ 66ـ فهرس المحتويات

فهرس محتويات الرسالة